المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والاعلام
قسم الدعوة والاحتساب

الحسبة والسياسة الجنائية

فى المملكة العربية السعودية

رسالة دكتوراه

إعداد

الباحث سعد بن عبد الله بن سعد العريفى

باشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد المطلق
الاستاذ بالمعهد العالى للقضاء

المجلد الأول

١٤١٦هـ-١٩٩٦م

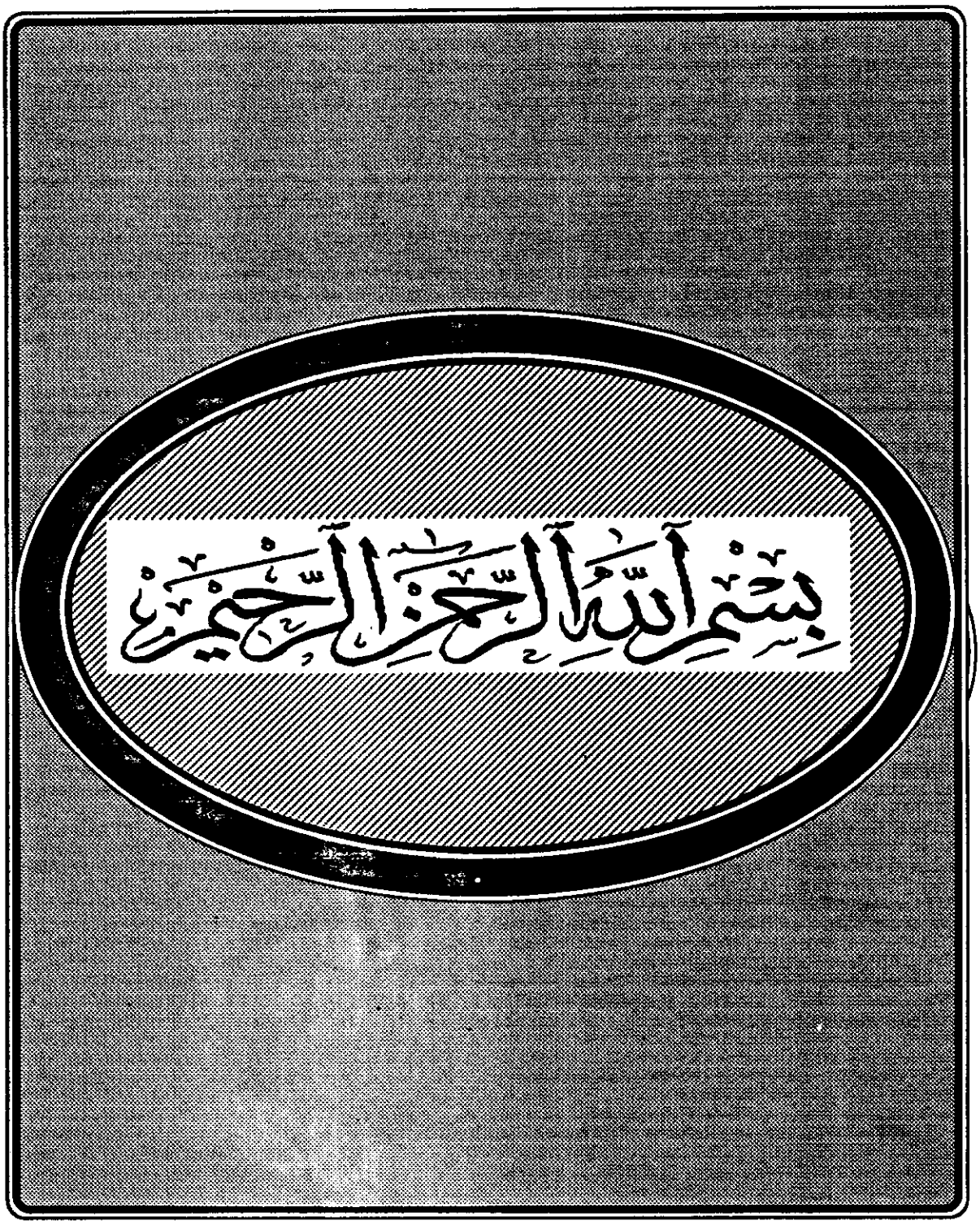
بسم الله الرحمن الرحيم

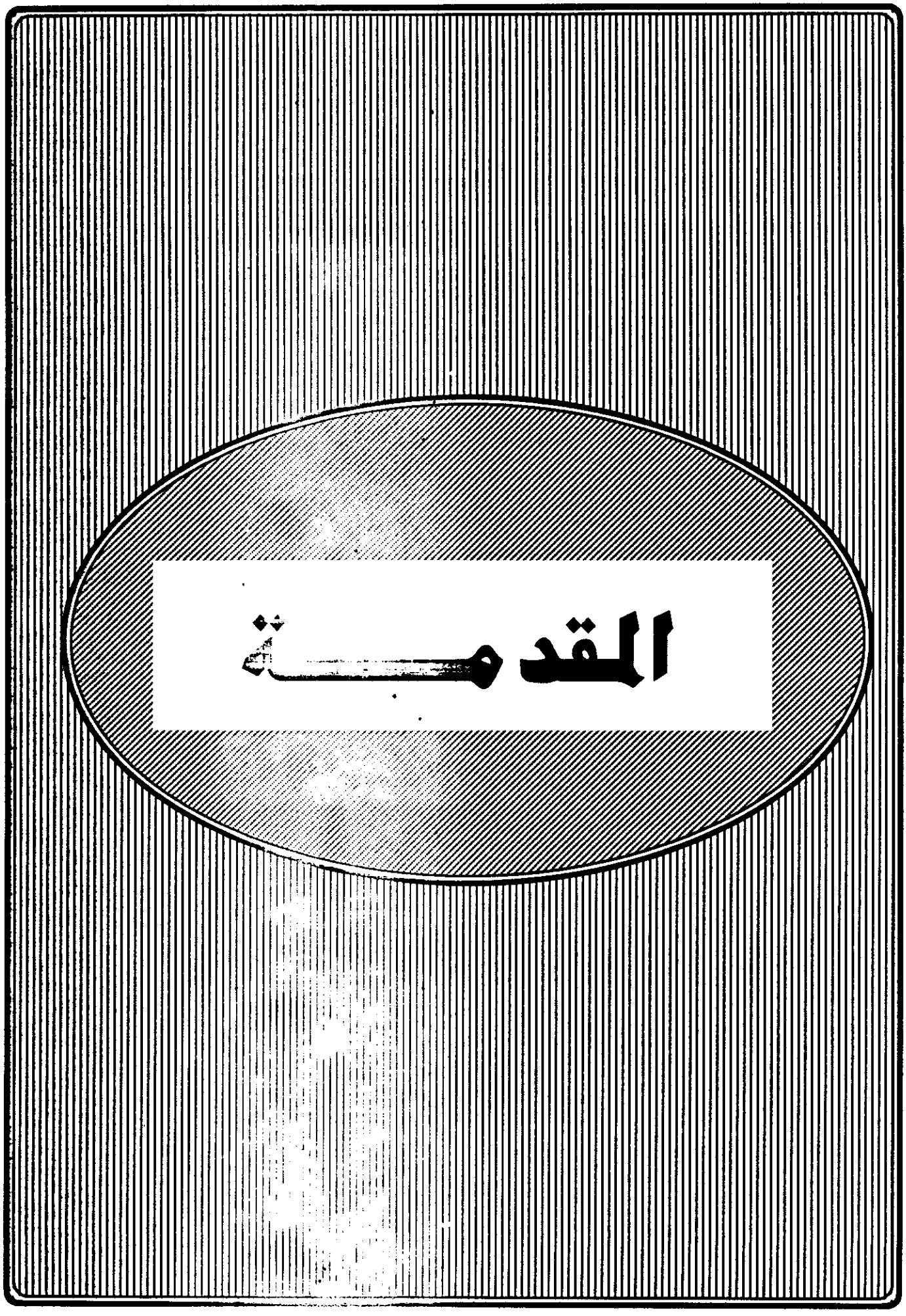
المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

" يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً"(١).

" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون "(٢).

"يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً"(٣).

" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، ولتنظر نفس ماقدمت لغد ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون "(٤).

أما بعد:(٥)

---

(١) سورة النساء الآية (١) .
(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .
(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ ، ٧١).
(٤) سورة الحشر الآية (١٨) .
(٥) خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم - يستفتح بها بعض خطبه " انظر خطبة الحاجة للألباني ، ص ١٠".

فإن من سنن الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة أن يتصارع الحق والباطل ويكون لكل منهما أتباعه ودعاته ، ويتمثل الحق في شرع الله عز وجل ، والباطل ما عدا ذلك ، وقد ينتشر الباطل وأنصاره في غيبة من أنصار الحق ودعاته وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ولكن الباطل وأهله يخنسون مع وجود هذا المبدأ الإلهي العظيم وقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيستتب الأمن ويعيش الناس في راحة واطمئنان .

ولما كانت شرائع الإسلام هي التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره ، وتضمن للإنسان سعادته وكرامته ، لذا فإن المجتمعات الإسلامية التي تطبق الإسلام عقيدة وشريعة هي المجتمعات المستقرة الآمنة .

والمملكة العربية السعودية – ولله الحمد – تنعم بالأمن الوارف والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، وما ذلك إلا من ثمرات تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في جميع أمور الحياة ، وتعدُّ أنموذجاً في الاستقرار واستتباب الأمن ينبغي الأخذ به لمن أراد العيش بأمن وأمان واستقرار.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأصل الذي تقوم عليه شرائع الاسلام وهو القطب الأعظم لهذا الدين ، لذا فإن له الأثر الكبير في حفظ الأمن في هذه البلاد .

ولما كانت الحسبة هي التطبيق العملي لهذا المبدأ الرباني العظيم ، لذا فإن الدولة وفقها الله تعالى – قد أولت هذا الجانب عنايتها واهتمت به اهتماماً بالغاً حيث إن كثيراً من مؤسسات الدولة تساهم مساهمة فعالة في بناء هذا المجتمع المسلم ، انطلاقاً من النظام الحسبي والواجب الديني في حماية عقيدة أبناء هذه البلاد الكريمة ومصالحهم وأخلاقهم .

وفـي هـذه الرسالـة سـوف يبـين الباحـث أهميـة هذا الأمر وأثره فـي حفـظ الأمـن وفق سياسة جنائية متكاملة تعتمد على الشريعة الإسلامية الغراء .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية : ـ

١ – يبين البحث عظمة الإسلام في مكافحة الجريمة سواء في منع مسبباتها ، والحيلولة دون وقوعها ، أو معالجتها بعد وقوعها وفق سياسة جنائية متكاملة كفيلة بالقضاء على الجريمة واجتثاث جذورها .

٢ – تناول البحث الحسبة في الجانب العملي والتطبيقي وذلك باستقصاء الإدارات والوزارات التي تمارس عمل المحتسب وتقوم بوظائف الحسبة في المملكة مثل وزارة الداخلية ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة التجارة وغيرها وهو مايعرف بالحسبة الإدارية .

٣ – يجمع البحث بين الحسبة كولاية من الولايات الإسلامية وغيرها من الولايات الأخرى المسؤولة عن حفظ الأمن ، وذلك لبيان مدى أهمية الحسبة في حفظ الأمن وعلاقتها بأجهزة الأمن الأخرى ، وذلك من واقع الأعمال الميدانية التي تمارسها هيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويبرز أثرها في حماية العقيدة والأخلاق ومصالح الأمـة .

٤ – يبرز البحث الحالة الأمنية للمملكة واستقرار الحياة الاجتماعية فيها .

٥ – يعـرض البحـث أوجـه العلاقـة والارتبـاط بـين أجـهزة الأمن المختلفة العاملـة فـي الميـدان وبـين العاملـين في نفس الحقل من رجال الحسبة ويبين كيفـية تنميـة العلاقـة بينهمـا لتحقيق الهدف المنشود من استتباب الأمن واستقراره .

٦ – وتأتـي أهمية هـذا البحث مـن أن الباحـث بفضل الله تعالى أحد رجال الأمن العاملين فـي هـذا الميـدان منـذ أكثر من ربع قرن من الزمان ، وعلى صلة وثيقة بالأعمال الأمنية ، وممن جمعوا بين الخبرة الميدانية والانتماء إلى العلم الشـرعي مما جـعل هذا البـحث يرجى له أثر إن شـاء الله تعـالى في الجـمع بين الأصالـة فـي المفهوم الشرعي والمعاصرة في المفاهيم الأمنية الموجودة في هذا العصر .

٧ – كمـا تأتـي أهميـة هـذا البحـث مـن أن الباحث يحاول تأصيل مفـهوم السياسـة الجنائيـة وتطويـع هـذا المصطلح ورده للشرع الإسلامـي ليبرز من خلالـه عظمـة الشريعة الإسلامية في جانبها الجنائي ويوضح أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حماية المجتمع المسلم من ويلات الجرائم وإفساد المجرمين .

٨ – لـم يغفـل البحـث جهـود حكومـة المملكة العربية السعودية – وفقها الله – فـي سبيـل سـد منافـذ الجريمـة ، والقضـاء علـى كل مسبباتها في هذه البـلاد ، وجهـود ولاة أمر هذه البلاد الكريمة وخصـوصاً وزارة الداخليـة في هذا المجال .

أسباب اختيار الموضـــوع:

يرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع لأمور هي :-

أولاً :رغبـة الباحـث في إبراز الجهود العظيمة التي تبذلها الدولة الكريمة – وفقها الله – عـن طريـق مؤسساتهـا الكثيرة في سبيل تحقيق الأمن وحماية العباد والبـلاد من الجريمـة والفساد ، وذلك وفق ما يقتضيه الشرع الإسلامي الحنيف وبيان تجربة المملكة العربية السعودية – حفظها الله – في تطبيق الشريعة الإسلامية وأثر ذلك في استتباب الأمن وذلك ليستفيد منها المسلمون في كل زمان ومكان وليحذوا حذوها .

ثانيا : يريـد الباحـث أن يـبرز صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويبين أهميتـه فـي حفـظ الأمن ، وذلك من خلال استقراء المؤسسات العامة التي تقوم بهـذا الـدور ويوضح الجهود التي تقوم بها هذه المؤسسات ، وأنهم هم الساعد الأيمـن لرجال الأمـن ، والسنـد المهـم فـي تحقيق الأمن ، ويوضح العلاقة بين هذه الأجهزة وخصوصاً أنها تعمل كلها في خندق واحد وتحت مظلة واحدة ، هي مظلـة الشـرع الإسلامي الحنيف المطبق من قبل حكومة المملكة العربية السعودية – حفظها الله – .

ثالثا : أنه لم يسبق أن جمع أحد الباحثين بين الحسبة والسياسة الجنائية – على حسب علم الباحث – مما جعل هذا الموضوع جديراً بالبحث وذلك لبيان العلاقة بينهما وذلك من خلال الواقع العملي المطبق في المملكة العربية السعودية التي تعد أنموذجاً لاستباب الأمن والاستقرار .

صعوبات البحث :

إن أي بحث من البحوث لابد أن يعترضه صعوبات تقف في طريقه ، تجعل الباحث يضاعف الجهود لتخطيها والاستمرار في البحث لإبراز ثمرة الجهد واستخراج الفوائد والثمار لينهل منها الباحثون والقراء كالغواص يغوص في أعماق البحار للبحث عن الدرر الثمينة ، ويلاقي في ذلك صعوبة ومشقة ، وتأتي متعة البحث في وجود هذه العوائق والمصاعب وذلك حين يتغلب عليها الباحث وينتصر عليها كالصياد الذي يفرح حين يظفر بصيده ، والغواص عندما يجد بفضل الله تعالى دانة ثمينة في أعماق البحار.

وإن البحث الذي أنا بصدده يكتنفه كثير من الصعوبات والعوائق ومن ذلك : ـ

١ – إن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع منثورة في بطون الكتب القديمة والحديثة من مصادر ومراجع البحث التي تضم عدداً كبيراً من أمهات الكتب الشرعية والقانونية وهي متفرقة في مكتبات عديدة ، وقد وجد الباحث مشقة في البحث عنها والتنقيب عن مادته العلمية في بطونها .

٢ – بما أن البحث يضم عدداً كثيراً من الأنظمة والأعمال الميدانية لبعض الجهات الحكومية موضوع بحثه ؛ لذا فإن الباحث قد زار عدداً كبيراً من هذه الإدارات والتقى مع المسؤولين فيها وبحث بين التعاميم والأنظمة واللوائح لعله يجد بغيته أو يساعده على الوصول إلى هدفه وهذا كله يتطلب جهداً كبيراً ،

وبعض هذه الإدارات تضم أعمالاً ذات طابع سري أو حساس فيجد الباحث صعوبة في نيل مبتغاه .

٣ – إن الباحث قد تجشم صعوبات السفر إلى جمهورية مصر العربية وقام بزيارة المكتبات العامة والخاصة بها لجمع مادته وقام بتصوير الكثير من الرسائل ذات العلاقة من جامعة القاهرة وكلية الشريعة والقانون بالأزهر ، كما قام بالبحث في رفوف المكتبات عن كثير من الكتب والمصادر والمراجع الشرعية والقانونية .

٤ – من الصعوبات التي مرت بالباحث اثناء بحثه قلة المراجع في موضوع بحثه المتعلقة بالسياسة الجنائية ، والموجود منها يتناول النظريات الغربية في الدول التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

إن منهج الباحث في بحثه كالتالي :

١ – يحرص الباحث أن يؤصل كل فكرة ويردها إلى الشرع الإسلامي الحنيف متبعاً في ذلك ماجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وينطلق من هذا المبدأ حتى يستشعر القارئ أو الباحث في ثنايا بحثه أن الباحث ينطلق من مفهوم شرعي فيصبغ جميع بحثه بطابعه مع كثرة الاستدلال بالآيات والأحاديث والآثار وكلام العلماء .

٢ – يقوم الباحث بالاستدلال وايراد الأمثلة من الواقع الذي يعيشه ويحيط به في هذه البلاد الكريمة وذلك في معظم مرافق الحياة وذلك ليثبت فكرته ويقربها لأذهان القراءوالباحثين .

٣ – يعتمد الباحث في بحثه على استقصاء واستقراء كل ما يمت لفكرته بصلة وبحثها متعمقاً وذلك لبيان الحقيقة وإجلائها مستشهداً بالوقائع والأمثلة من بيئته .

٤ – يورد الباحث الأنظمة واللوائح في مواضعها ويقوم بالتعليق عليها حسب ما يقتضيه المقام ويتطلبه البحث .

٥ – استفاد الباحث من خبرته وتجربته في هذا الميدان فقد ضمنها في ثنايا بحثه بحسب ما يقتضيه الحال ويسمح به المجال.

٦ – يقوم الباحث بترجمة الأعلام وتوثيق المصادر والمراجع حسب الاستطاعة ويحرص على ذلك أشد الحرص وذلك ليظهر بحثه بالمظهر الطيب المستكمل .

٧ – يورد الباحث الشاهد من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية .

وماحصلت عليه من التعميمات والتقارير والأنظمة والمكاتبات والإحصائيات المذكورة في الرسالة فهي على نوعين :

الأول منهما : تعميمات وأنظمة عامة قامت الدوائر الحكومية بنشرها

كما أشار إليها الباحثون قبلي في بحوثهم وهي مطبوعة في كتب وهذا يعتبر إذناً بنشرها .

والثاني : تعميمات وأنظمة وإحصائيات حصلت عليها عن طريق مقابلة مدراء الدوائر الحكومية موضوع البحث مباشرة وقد زودوني بما يخدم البحث العلمي الذي أنا بصدده ، وذلك مثل خطاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه لي بتاريخ ١٤١٦/٥/٣هـ ، المتضمن تزويدي بالنشرة الإحصائية لعمل الهيئات لعام ١٤١٤هـ وهذا يعتبر إذناً بالنشر .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، وهي على النحو الآتـي:

الباب الأول :
الحسبة بين النظر الشرعي والتطبيق الاداري .
ويتضمن ثلاثة فصول وهي :

الفصـل الأول :
الحسبة في النظر الشرعي .
وفيه ثلاثة مباحث : ـ

المبحث الأول: التصور النظري للحسبة .

وفيه ثلاثة مطالب هي :ـ

المطلب الأول : تعريف الحسبة .

المطلب الثاني : مشروعيتها وأحكامها .

المطلب الثالث : شروطها وآدابها .

المبحث الثاني : حاجة المجتمع للحسبة .

المبحث الثالث : التصور العملي للحسبة .

وفيه مطلبان ـ

المطلب الأول:دور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة في ارساء قواعد الحسبة في المجتمع السعودي.

المطلب الثاني :دور الحسبة في بناء المجتمع السعودي في الجانب المعنوي (الشرعي) .

الفصل الثاني :
الحسبة في النظام الإداري .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

المبحث الثاني : الحسبة على الموظفين .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ديوان المراقبة العامة .

المطلب الثاني : هيئة الرقابة والتحقيق .

المطلب الثالث : نظام تأديب الموظفين .

المبحث الثالث : أجهزة الأمن الخاصة بمكافحة :

١ – المخدرات .

٢ – الرشوة .

٣ – التزييف والتزوير .

الفصل الثالث :
الحسبة ونماذج من المشكلات المعاصرة .

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : قضايا التسعير والغلاء والاحتكار.

المبحث الثاني : مكافحة الغش التجاري.

المبحث الثالث : نظام المرور وآدابه .

الباب الثاني :-
السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية .
ويشتمل على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :
مفهوم السياسة الجنائية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف السياسة الجنائية .

المبحث الثاني : العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية .

الفصل الثاني :
ركائز السياسة الجنائية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التدابير الواقية من الجريمة .

المبحث الثاني : الإجراءات الاحترازية من الوقوع في الجريمة .

المبحث الثالث : التشريعات العقابية لمنع وقوع الجريمة .

الفصل الثالث :
الأجهزة الأمنية المنفذة للسياسة الجنائية ودورها في استتباب الأمن واستقراره .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأمن وشموليته وأجهزته .

المبحث الثاني : إدارة الضبط الإداري ودورها في مكافحة الجريمة قبل وقوعها .

المبحث الثالث : إدارة الضبط الجنائي ودورها في تتبع الجناة وتأثير ذلك على أمن المجتمع .

الباب الثالث :
دور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية.

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :
دور الحسبة في تحقيق مقاصد الشريعة .

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : حفظ الدين .

المبحث الثاني : حفظ النسل والعرض .

المبحث الثالث : حفظ العقل .

المبحث الرابع : حفظ النفس والمال .

الفصل الثاني :

حالة المجتمع الأمنية قبل توحيد المملكة في غياب الحسبة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ظهور المنكرات وتفشي الفساد قبل توحيد المملكة .

المبحث الثاني : تحقق العدل الإلهي في انزال العقوبة.

المبحث الثالث : نماذج من بعض المجتمعات التي لا تطبق نظام الحسبة .

الفصل الثالث :

دور الحسبة في استقرار المجتمع السعودي المعاصر.

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن .

المبحث الثاني : وسائل حفظ الأمن ودور المحتسب في القيام بها .

المبحث الثالث : تعاون رجال الأمن مع رجال الحسبة في تحقيق الأمن .

الخاتمة :

نتائج البحث .

توصيات الباحث .

الفهارس .

شكـــر وتقديـــر :

أقدم شكري لله سبحانه وتعالى ، ثم لكل من يساهم بجد وإخلاص في اعزاز شرع الله سبحانه وتعالى ، ويعمل جاداً في سبيل حفظ الأمن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في هذه البلاد الكريمة وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ، وسمو نائبه وكافة رجال الأمن و رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً .

كما أقدم شكري لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أتاحت لي فرصة إكمال دراساتي العليا وإعداد هذه الرسالة .

وأخص بالشكر من ساهم معي أو ساعدني لإخراج هذا البحث وهم ، فضيلة الأستاذ الدكتور / **عبدالله بن محمد المطلق** ، المشرف على هذه الرسالة ، وفضيلة الأستاذ الدكتور / **سعود بن محمد البشر** ، مدير المعهد العالي للقضاء بالنيابة ، والاستاذ الدكتور / **زيد بن عبدالكريم الزيد** ، عميد كلية الدعوة والاعلام ، والدكتور / **مسفر بن عبدالله البشر** ، وكيل الكلية للدراسات العليا ، والدكتور/ **أحمد البابطين** ، رئيس قسم الدعوة ، والدكتور / **حمد بن ناصر العمار** ، وكيل القسم ، والدكتور / **فضل إلهي بن الشيخ ظهير إلهي** الأستاذ المشارك بالكلية ، والدكتور / **محمد نبيل الشاذلي** ، الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء لما كان لهؤلاء من فضل بعد الله تعالى في توجيهي وإرشادي لاستكمال هذا البحث .

وهذا عمل مقل ، وجهد متواضع يغلب عليه النقص لأنه من صنع البشر ، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، وحسبي أنني عملت فيه بما في وسعي فإن كان خيراً فهو من الله المنعم المتفضل ، وان كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان ولا يسعني إلا أن أقول كما قال العماد الأصفهاني :

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وأرجوا من الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث العاملين في الميدان من رجال الأمن وأعضاء الهيئات أو الباحثين في هذا المجال وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وآن يكون من العلم النافع الذي ينتفع به في الحياة وبعد الممات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الباب الأول
الحسبة بين النظر الشرعي والتطبيق الإداري

الفصل الأول
الحسبة في النظر الشرعي
ويشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول:
التصور النظري للحسبة.
المبحث الثاني:
حاجة المجتمع إلى الحسبة.
المبحث الثالث:
التصور العملي للحسبة

المبحث الأول
التصور النظري للحسبة

تعريف الحسبة:

الحسبة ، من أهم الولايات الشرعية وأعظمها إذ إن أساسها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهذه الصفة استحقت الأمة الاسلامية الثناء والمدح.
يقول تعالى :

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...."(١)

ومن ثم فهي مصدر " خيرية هذه الأمة .

ونظراً لأن العمل بنظام الحسبة ، أصبح معطلاً في بعض المجتمعات الاسلامية ، فقد غاب معنى الحسبة عن الكثير من الأذهان ، وكأنها شئ جديد على المجتمعات الإسلامية ، من أجل ذلك وجدت أنه لابد من تبيين مفهوم الحسبة كمدخل لهذه الدراسة .

الحسبة لغة :

والحسبة في اللغة ، بكسر الحاء ، هي مصدر للفعل احتسب يحتسب احتساباً وحِسبة كما جاء في معاجم اللغة.(٢)

وللحسبة عدة معانٍ منها :-

أولا : بمعنى طلب الأجر : حيث نقول " فعلته حسبة ".

ويقول ابن منظور(٣) : الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله "(٤) .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور في مادة حسب ٦٢٥/١ ، والمصباح المنير مادة " حسب " ص ٢٥٢ ، والقاموس المحيط مادة " حسب"٥٦/١ .

(٣) هو : محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، صاحب لسان العرب ، الإمام اللغوي الحجة ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، توفى سنة ٧١١ هـ .
انظر : بغية الوعاة ص ١٠٦ ، الدرر الكامنة ٣١/٥ .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور الافريقي ٦٣٠/١ ، وفتح الباري ٢٤٢/١١.

وقد ورد المعنى في الحديث الصحيح بمعنى الأجر ، فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه(١). متفق عليه .

كما روى صلى الله عليه وسلم " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه (٢). متفق عليه .

ثانيا : الحسبة بمعنى الانكار ، حيث يقال " احتسب على فلان الأمر " أي أنكر عليه (٣)، ويقال احتسب فلان عليه أي أنكر عليه قبيح عمله (٤).

وفي القاموس المحيط " احتسبت عليه " يعني أنكر (٥).

ثالثا : الحسبة بمعنى الاختبار ، يقال احتسب فلاناً أي اختبرت ما عنده .

" والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن " أي يختبرن(٦).

رابعاً : الحسبة بمعنى التدبير والنظر في الأمر ، وفي لسان العرب لابن منظـــور

---

(١) صحيح البخاري " كتاب الأيمان – باب صوم رمضان احتساب من الأيمان ، رقم الحديث ٣٨، ج١ /ص ٩٢ .

(٢) صحيح البخاري / كتاب الايمان – باب تطوع صيام رمضان من الايمان ، رقم الحديث ٣٧ ج١/ص٩٢ .

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور الافريقي ٦٣٢/١.

(٤) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ج٢ /ص٢٧٨ .

(٥) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ج١ ص ٥٥ .

(٦) انظر : محمد مرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس ج٢ ص ٢٧٥ ، وانظر لسان العرب لابن منظور الأفريقي ٦٣١/١.

" يقال حسن الحسبة أي حسن التدبير والكفاية والنظر فيه ، وبمعنى إحصائه أو عده، كأن تقول : "حسب المال حسبه أو حسبا" أي عده .

ويقول الأصمعي(١): فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير (٢).

خامسا : الظن :

ومن ذلك قوله تعالى :-

" ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب(٣).

وقوله تعالى :-" **وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون"**(٤).

وقوله تعالى :" **فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا** "(٥)

سادساً: الاعتداد :

ومن ذلك قولهم :" فلان لا يُحتسب به " أي لا يُعتد به (٦).

تعريف الحسبة في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الحسبة في الاصطلاح ، وفيما يلي أذكر أهمها ، ثم أبين أفضلها وسبب ذلك .

---

(١) هو : عبدالملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيد أحد أئمة اللغة ، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وروى له أبو داود والترمذي ، ومن مصنفاته ، غريب القرآن والاشتقاق وغيرهما كثير مات سنة ٢١٦هـ وقيل ٢١٥ هـ .
انظر: بغية الوعاة ١١٢/٢ ، ١١٣، ترجمة رقم ١٥٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ ترجمة ٣٢.

(٢) المنكر الموجب للحسبة لعزت الصاوي ص ٢٦

(٣) سورة الطلاق الأيتان (٢ ، ٣).

(٤) سورة الزمر الآية ٤٧ ، ومعنى يحتسبون أي يظنون ، انظر تفسير الجلالين ص ٦١٣.

(٥) سورة الحشر آية ٢ ، ومعني " من حيث لم يحتسبوا" أي لم يظنوا ، انظر تفسير القرطبي١٨/٣ .

(٦) انظر أساس البلاغة للزمخشري ص٨٣ .

أولا : تعريف الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء:

" الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"(١).

ثانيا : تعريف عبدالرحمن بن نصر الشيزري(٢).

" الحسبة أمرا بمعروف ونهياً عن منكر واصلاحاً بين الناس "(٣) .

ثالثا : تعريف ابن الأخوة القرشي(٤):

الحسبة هي : " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله واصلاح بين الناس"(٥).

---

(١) ابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م. ص ٢٤٠ ، وقد اتفق معه في التعريف القاضي ابو يعلي محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ص ٢٨٤.

(٢) هو : عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، أبو النجيب جلال الدين العدوي ، قاضي طبريا شافعي نسبته إلى قلعة شيزر ، سكن حلب له تصانيف منها : النهج المسلوك في سياسة الملوك ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة وغيرهما ، توفي سنة ٥٩٠هـ
انظر : هدية العارفين ٥٢٨/١ ، الأعلام ٣٤٠/٣ .

(٣) عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ومراجعة د. السيد الباز العريني ، بيروت ، مطبعة دار الثقافة ، سنة ١٤٠١هـ ، ص ٦.

(٤) هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي ، ضياء الدين ، المعروف بابن الأخوة ، ولد سنة ٦٤٨هـ ، محدث له معالم القربة في أحكام الحسبة ، توفي سنة ٧٢٩هـ.
انظر : الدرر الكامنة ٢٨٥/٤ ، ترجمة ٤٣١ ، والأعلام ٣٤/٧.

(٥) محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ، تحقيق ، د. محمد محمود شعبان ، وصديق احمد عيسى المطيعي ، مصر ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٦م ، ص ٥١.

رابعا : تعريف الامام الغزالي :

" الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر "(١).

خامسا : تعريف العلامة ابن خلدون (٢):

" الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٣).

سادسا : تعريف محمد مبارك :

" الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن "(٤).

---

(١) ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، احياء علوم الدين، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ص ٣٢٧

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الاشبيلي ، الحضرمي ، ولي الدين أبو زيد ويعرف بابن خلدون ، المؤرخ المعروف ، ولد سنة ٧٣٢هـ بتونس وتفقه على أبي سعيد البراذعي وعلى أبي بركات البلفيني وأخذ العربية عن والده وأبي عبدالله محمد بن العربي ، ومن أشهر كتبه العبر وتاريخ المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وغيره ، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ ، انظر: الضوء اللامع ١٤٥/٤ ، وشذرات الذهب ٧٦/٧ .

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، مطبعة القلم ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ، ص ٢٢٥.

(٤) محمد مبارك رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق ، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

سابعا : الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده (١)

رأي الباحث :

بالمقارنة بين تلك التعريفات أرى أن أفضلها تعريفا الماوردي والقاضي أبي يعلى وهو :

" امر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"

والسبب في ذلك هو شمول هذا التعريف المحتسب المعين والمتطوع معا لأن كليهما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويسمى فعله حسبة.

---

(١) عبدالعزيز بن محمد المرشد ، نظام الحسبة في الاسلام ، الرياض ، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للدعوة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٣٩٢/١٣٩٣هـ.

المطلب الثاني
مشروعية الحسبة وحكمها

حيث إن الحسبة هي التطبيق العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وردت الأدلة على مشروعية وبيان فضلها ومكانتها في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء المسلمين .

أولا : القرآن الكريم :

قال الله تعالى :

" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "(١).

٢ – قوله تعالى :

" كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "(٢) . يقول القرطبي(٣) في تفسير هذه الآية:

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٣) هو : محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح ، أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة ٦٧١هـ .
انظر : الديباج المذهب ص ٣١٧ ، شجرة النور ص ١٩٧ .

هذا مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به ، فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر ، زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبباً لهلاكهم"(١).

٣ - يبين الله عز وجل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص أوصاف المؤمنين والعمل بخلافه من صفات المنافقين .

قال تعالى :

" المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون"(٢).

ويقول سبحانه وتعالى :

"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم "(٣).

وقد فسر القرطبي هذه الآية بقوله :

فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين

---

(١) ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، مصر ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، الجزء الرابع ، ص ١٧٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٧.

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧١.

والمنافقين فدل على أن اخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

٤ – جعل الله عز وجل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وسائل التمكين في الأرض فقال تعالى :

" الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"(٢)

٥ – إن الله سبحانه وتعالى قد توعد من يتخلى عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللعن والطرد من رحمته حيث يقول سبحانه وتعالى :

" لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون"(٣).

٦ – جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ، فقال تعالى في صفة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام :

" الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل

---

(١) ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ص ٤٧.

(٢) سورج الحج ، الاية ٤١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٧٨ ، ٧٩ .

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون.(١)

وهذه الآيات في كتاب الله – عز وجل – دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو على الجملة من أمهات الفرائض التي بها تتهذب النفوس ، ويصان الدين من الضياع ، وبهما تنطوي القلوب على حب التعاون على البر والاحسان والتباعد عن الإثم والعدوان.(٢)

ثانيا : من السنة النبويـــة .

الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الحسبة كثيرة جميعها تبين مشروعية وفضل القيام بها ، وعقوبة تاركها في الدنيا والآخرة ومن هذه الأدلة :

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان"(٣).

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧.

(٢) الدكتور محمد كمال الدين إمام ، أصول الحسبة في الاسلام مرجع سابق ص ٣٣.

(٣) الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٦٩ ، رقم الحديث ٧٨ كتاب الايمان .

٢ – عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل"(١).

٣ – عن النعمان بن بشير(٢)– رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعاً وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"(٣).

٤ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه ان قد حفزه شئ فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحداً فدنوت من

---

(١) صحيح مسلم ، الجزء الأول ، ص ٧٠ ، رقم الحديث ٨٠ .

(٢) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه ، ابو عبدالله الانصاري الخزرجي الصحابي الأمير القاضي الشاعر الخطيب ، أول مولود للأنصار ، بعد الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٢هـ وولي القضاء بدمشق سنة ٥٣ هـ وولي اليمن لمعاوية ثم الكوفة ثم حمص وقتل بحمص سنة٦٥هـ . انظر الاصابة ٦/٢٤٠ ترجمة ٨٧٢٢ ، وتهذيب الأسماء ١٢٩/٢.

(٣) الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، صحيح البخاري ، بيروت ، عالم الكتب الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م الجزء الثالث ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، رقم الحديث (١١) كتاب الشركة.

الحجرات فسمعته يقول :"ياأيها الناس ان الله – عز وجل – يقول :"مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم"(١).

٥ – عن حذيفة بن اليمان(٢) – رضي الله – عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ".(٣)

٦ – عن أنس بن عبيد(٤) قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص ، كان الرجل يرى اخاه على الذنب ، فينهاه عنه . فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن ، فقال : لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم – حتى بلغ – ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون " ، قال : وكان رسول الله – صلى

---

(١) الامام أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، بيروت ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م الجزء السادس ، ص ١٥٩.

(٢) هو : حذيفة بن حسيل اليمان بن جابر العبسي اليماني ، أو عبدالله المهاجري الصحابي سماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية وأم حذيفة من بني عبد الأشهل ، روى حذيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر ، وعنه جابر بن عبدالله وجندب بن عبدالله البجلي وغيرهم ، مات سنة ٣٦ هـ انظر : تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، ٢٢٠ سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ ترجمة ٧٦.

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ، عام١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، الجزء الرابع ، ص٤٦٨ ، رقم الحديث ٢١٦٩ ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) هو : أنس بن عبيد ، بصري ، روى عن الحسن ، وروى عنه محمد بن حمران .
انظر :الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٢٨٩/٢ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٣٣/٢ .

الله عليه وسلم – متكئاً فجلس وقال : " لا ، حتى تأخذوا على يدي الظالم ، فتأطروه على الحق أطرا .(١)

فهذه بعض الأحاديث التي فيها أمر وترغيب للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة والتحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان من اسباب الفوز والنجاح في الدنيا والآخرة القيام بهما ، والتحذير من تركهما واهمالهما حتى لا يصاب الدين بالضعف واهله بالهوان وبذلك ترتفع راية الاسلام وتعتز أمته قال تعالى :" **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك له عذاب عظيم** "(٢).

وان أعظم عذاب للأمة الاسلامية أن يصاب أفرادها بالتخاذل والتقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتنتشر فيهم البدع وتظهر فيهم المعاصي وهم سكوت همهم التلاوم وقرع سن الندامة والأسى ، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ للأمة الاسلامية دينها وان ينصر كل من به نصرة للاسلام والمسلمين في كل مكان .

ثالثا : الإجماع .

أجمع علماء المسلمين على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن ذلك من واجبات الدين ولا قيام له إلا باقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالاجماع على الجملة .

---

(١) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، رقم الحديث ٤٠٠٦ ، كتاب الفتن .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ ، ١٠٥ .

قال القرطبي :

" أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر(١) أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك "(٢).

وقال الامام ابن حزم (٣):

" اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم "(٤).

وقال ابن عطية(٥) :

---

(١) هـو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي الفقيه الحافظ المصنف ابو عمر التجيبي القرطبي ، من مصنفاته : الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وغيرهما ، توفي سنة ٤٦٣ هـ.
انظر : سير اعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، ترجمة رقم ٨٥ تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ ، وشذرات الذهب ٣١٤/٤.

(٢) ابو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ص ٤٨ .

(٣) هو : علي بن أحمد بن حزم ، أبو محمد الأموي الأندلسي الفقيه المجتهد الظاهري ، أحد أئمة الإسلام ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، توفى سنة ٤٥٦ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ، شذرات الذهب ٢٩٩/٣ .

(٤) أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل تحقيق د. محمد ابراهيم نصر ، د. عبدالرحمن عميرة ، المملكة العربية السعودية ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م ، الجزء الخامس ، ص ١٩.

(٥) هو : عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن غالب المحاربي ، الاندلسي الغرناطي ، أبو محمد ، ولد سنة ٤٨١هـ ، كان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، كان نحوياً لغويا أديباً بارعاً شاعراً ، حدث عنه أبو القاسم بن حبيش ومن مؤلفاته المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وغيره توفي سنة ٥٤٢ هـ بحصن أورقة .
انظر : سير اعلام النبلاء ٥٨٧/١٩ ، ترجمة ٣٣٧ ، والأعلام ٢٨٢/٣ .

وفرض الله بهذه الآية (١) ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير(٢).

---

(١) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " سورة آل عمران ، الآية ١٠٤.

(٢) أبو محمد عبدالحق عطية الأندلسي ، المحرر الوجير في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق وتعليق عبدالله بن ابراهيم الانصاري والسيد عبدالعال السيد ابراهيم ، ومحمد الشافعي صادق العناني ، الدوحة ، قطر ، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م ، الجزء الثالث ، ص ٢٥٥.

حكم الحسبة

الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها إذ إنها قد تتعلق بواجب يؤمر به ، أو مندوب يطلب عمله أو حرام ينهى عنه ، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر ، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة ، بل تكون أمراً مستحباً مندوباً إليه تبعاً لمتعلقها إذ الغرض منها الطاعة والامتثال .

وقد يترتب عليها من المفسدة مما يجعل الاقدام عليها داخلاً في المحظور المنهي عن أن تكون حرماً.(١)

وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة من حيث هي بالأدلة التي وردت جملة وتفصيلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال ابن القيم :-

والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة ، وقاعدته وأصله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه(٢).

ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) انظر نصاب الاحتساب للسنامي ص ١٨٩ - ٢١٥ ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ص ٢٢.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٣٧.

قال الجصاص(١):

وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع في كتابه ، وبينه رسوله – صلى الله عليه وسلم – في أخبار متواترة ، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه .(٢)

يقول الإمام ابن تيمية :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أهم خصائص المحتسب وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره(٣).

قال النووي :(٤)

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين (٥).

---

(١) هو : أحمد بن علي ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص الفقيه الحنفي الأصولي المفسر ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، له كتب : أحكام القرآن في التفسير وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وغيرهما ، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ .
انظر شذرات الذهب ٧١/٣ ، تاج التراجم ص ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢ .

(٣) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٨٠.

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني محي الدين النووي ابو زكريا الفقيه الشافعي الحافظ للحديث ولد بسوريا سنة ٦٣١هـ ، من أشهر كتبه : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب وغيرهما ، توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٦/٤ ، شذرات الذهب ٣١٨/٥.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٣/٢ .

وقال الماوردي(١) :

انها فرض عين على المعين بحكم ولايته وهي في حق المتطوع داخلة في فروض الكفاية وانها بالنسبة للمعين حق من حقوق الولاية لا يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره (٢)، لقوله تعالى :

" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "(٣).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض على الكفاية ، وقد تكون فرض عين في حق طائفة مخصوصة كما يلي :

الأولى : الأئمة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة(٤).

الثانية : من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو أو لايتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب (٥).

الثالثة : الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر وعلى المنصوب لها تجب ابتداء ، كما إذا رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على

---

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري الماوردي ، قاضي القضاة ، الفقيه الشافعي ، المفسر ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، أهم كتبه : الحاوي الكبير في الفقه المقارن ، والأحكام السلطانية وغيرهما ، مات سنة ٤٥٠هـ .
انظر سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، ميزان الاعتدال ١٥٥/٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، نصاب الاحتساب للسنامي ص ٢٤ - ١٨٩ ، الطرق الحكمية ص ٢٣٧ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٣/٢ ، ونصاب الاحتساب للسنامي ص ١٩٠.

منعه أوصال فحل على مسلم فإنه يلزم أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه (١).

الرابعة : الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط عنه وهو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف.(٢)

---

(١) نصاب الاحتساب للسنامي ص ٢٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٣/١ .

(٢) نصاب الاحتساب للسنامي ص ١٨٠ - ١٨٣ .

المطلب الثالث
شروط المحتسب وآدابه

حيث ان البحث يدور حول المحتسب المولى من قبل ولي الأمر لذا لزم معرفة الشروط التي اشترطها العلماء والتي يجب توفرها فيه ليقوم بدوره المطلوب منه ويؤدي ما يجب عليه من نشر المعروف والنهي عن المنكر بين الناس وهذه الشروط اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر.

اولا : الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : الاسلام (١).

" فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذه نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له ، ممنوع منه لما فيه من السلطنة وعز التحكيم ، والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكيم على المسلمين (٢)، قال الله سبحانه وتعالى:

" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"(٣).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله أو حببت للناس فعله من صلاة ، وصيام ، وحج ، وتوحيد ، وغير ذلك ، والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد ، فيدخل فيه

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الاخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ، مرجع سابق ، ص٥١.

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٤١.

النهي عن التثليث ، وعن القول بصلب المسيح وقتله ، ويدخل فيه النهي عن الترهب ، وعن شرب الخمر ، وعن أكل لحم الخنزير ، وغير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الاسلامية الأديان الأخرى.(١)

وكل هذه الأمور لا يقوم بها ويعمل على تحقيقها ونشرها بين الناس إلا مسلم يدين بدين الاسلام ، لذا كان الاسلام شرطاً أولياً من شروط المحتسب.

الشرط الثاني : التكليف .(٢)

ويشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً لأن الحسبة حكمها الشرعي الوجوب ولا وجوب على غير المكلف وحد التكليف البلوغ والعقل."(٣)

فغير المكلف يمنع من التصرف في شؤونه الخاصة وما يملك لقوله تعالى :

" ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم "(٤).

وما ذكرته أردت به شرط الوجوب ، فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى إلا العقل ، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز – وان لم يكن مكلفاً – فله انكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي ، وإذا فعل ذلك نال به ثوابا

---

(١) عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م الجزء الأول ، ص ٤٩٧.

(٢) أبو حامد محمدبن محمد الغزالي، احياء علوم الدين ، مرجع سابق، الجزء الثاني ، ص ٣١٢.

(٣) الدكتور /محمد كمال الدين امام ، أصول الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ص٦٤.

(٤) سورة النساء الآيتان : ٥ ، ٦ .

ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف (١).
فإن هذه قربه وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات .(٢).

الشرط الثالث: الحرية .(٣)

" ويقصد بالحرية أن يكون المحتسب حراً لا عبداً مملوكاً"(٤).

لأن العبد وقته لسيده ، يستهلكه في خدمته وتنمية ماله وقضاء حوائجه ، فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي النظر في أمر هذه الولاية لا سيما وهي تحتاج إلى جهد كبير وتفرغ كامل ، ثم ان العبد ليس أهلاً لتوليته هذا المنصب الخطير ، لنقصه بالرق حيث يغض من شأنه عند عامة الناس ، فلا يهابونه كما يهابون الحر ، مع ما يحتمل من تسلط سيده عليه ومنعه من مزاولة عمله كما ينبغي ، أو حمله على التساهل في حقوق البعض ، والشدة في حقوق آخرين ، لغرض شخص أو عداوة قائمة ، وكما لا يجوز أن يتولى الرقيق القضاء فلا يجوز أن يتولى الحسبة " (٥).

الشرط الرابع : العلم بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه .(٦)

---

(١) مالم يترتب على ذلك مفاسد فحينها يتعين المنع .
(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، مرجع سابق، الجزء الثاني ، ص ٣١٢.
(٣) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤١.
(٤) رشاد عباس معتوق ، نظام الحسبة في العراق ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، مطابع دار البلاد الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م ، ص ٩٥.
(٥) عبدالعزيز محمد المرشد ، نظام الحسبة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، ٦٤.
(٦) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام ، ص ٤٤ .

" وهو أن يكون المحتسب عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فرب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ، ويقبح بعقله ما حسنه الشرع ، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به "(١).

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة (٢).

" فيشترط أن يكون ذا معرفة بأساليب الفسقه وطرقهم في فسقهم ، وبحيل الغشاشين والمدلسين وضروب مكرهم ، فكثيراً ما يعمد المفسدون إلى تغيير اسماء الأشياء مع بقاء الحقيقة والماهية ، وكثيرا ما يقع الناس فريسة لأرباب الغش والخداع فيأكلون أموالهم بالباطل بصورة تخفى على غالب الناس ، وأعظم من ذلك قد يرى الانسان الشئ فيحسبه حلالا طيباً تبعا لتغير شكله أو اسمه ، أو لأنه لم يره من قبل ، بينما هو من الخبائث"(٣) .

فإذا كان جاهلاً فإن ذلك يفسح المجال للمفسدين أن يجاهروا بفسادهم وخداعهم للناس ، على مرأى من المحتسب أما إذا كان عالماً بأساليب خداعهم

---

(١) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام ، ص ٤٤.

(٢) القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

(٣) عبدالعزيز محمد المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

واحتيالهم فإن ذلك يسهل عليه تعقبهم ومعاقبتهم .

الشرط السادس :

أن يكون ذا راي وصرامة وصلابة وتمسك بأصول الدين .(١)

فلابد أن يكون المحتسب ذا رأي صائب وعقل راجح قوي في اتخاذ رأيه متمسكاً بتعاليم الشريعة الاسلامية لا تأخذه في الله لومة لائم ، لا يفرق بين أحد وانما يجري أحكام الإسلام على الجميع حتى لا يتطاول العصاة لأن العصاة والمفسدين لا يردعهم عمّا يقومون به إلا قوة السلطان المتمثلة في والي الحسبة ، ويمكن أن يستدل للصلابة في الدين وعدم اللين في انكار المنكر والقضاء عليه ، بقوله تعالى :

" ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر."(٢) .

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

هناك شروط اختلف العلماء والباحثون حول اشتراطها في والي الحسبة فاشترطها البعض ولم يشترطها البعض الآخر ، وهذه الشروط هي :

الذكورة ، والعدالة ، والاجتهاد .

سنذكر كل واحد منها بالتفصيل ونبين القول المختار .

---

(١) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤١.

(٢) سورة النور آية ٢ .

الشرط الأول: الذكـــورة .

وقد اختلف العلماء والباحثون في اشتراط هذا الشرط في ولاية الحسبة حيث ذهب العلامة المجيلدي(١) إلى اشتراط هذا الشرط فقال :" ومن شروط المحتسب أن يكون ذكرا ، إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية اسباب لا تحصى ، وأمور لا يستقصى "(٢) وكذلك ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبدالعزيز المرشد حيث قال :" فلا يجوز أن تولى المرأة حسبة بلد" (٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ – قوله تعالى :

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض"(٤).

٢ – ما روى عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال : لما بلغ رسول الله أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى ، قال : لن يفلح قوم ولـــوا أمرهم امرأة "(٥).

٣ – المرأة تمنع من التصرف في بعض شؤونها بنفسها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة لم ينكحها الولي ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل

---

(١) هو : أحمد بن سعيد المجيلدي ، أبو العباس ، قاضي من فقهاء المالكية بالمغرب ولي قضاء فاس الجديدة ، وولي قضاء مكناسة الزيتونه سنة ١٠٨٨هـ له من الكتب "التيسير في أحكام التسعير" في الحسبة وغيره، توفي بفاس سنة ١٠٩٤هـ ، انظر :الاعلام ١٣١/١.

(٢) احمد سعيد المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، تقديم وتحقيق ، موسى القبال ، الجزائر ، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، ص ٤٢ .

(٣) عبدالعزيز محمد المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٤) سورة النساء ، الآية (٣٤).

(٥) ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجزء التاسع ص ١٠٠ ، رقم الحديث ٤٧ ، كتاب الفتن.

فنكاحها باطل "(١).

٤ – لا يتصور منها الغلظة والهيبة والقوة التي هـــي مـن أبـرز سمـــات المحتسبين .

أما من لم يشترط الذكورة العلامة ابن الديبع الشيباني(٢) حيث قال عن الحسبة " ولا تشترط فيها الحرية أو الذكورة "(٣).

واتجه إلى القول بهذا الدكتور محمد كمال الدين امام (٤)، حيث قال : بأن الذكورة لا تشترط في:

أ – أن النصوص الشرعية التي هي أدلة الحسبة في الكتاب والسنة ليس فيها مايرجح عدم تولية المرأة الحسبة.(٥)

ب – فقد روى اكثر من أثر عن تولي المرأة أمر السوق في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رأي الباحـــث:

إن اشتـراط الذكـورة في ولاية الحسـبـة هـو القـول المختـار وذلك لدلالة النصوص من الكتاب والسنة النبوية على ذلك ، كما أن من متطلبات الحسبة مايتنافى

---

(١) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة مرجع سابق ، الجزء الأول ص ٦٠٥ رقم الحديث ١٨٧٩ كتاب النكاح .

(٢) هو : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الزبيدي، وجيه الدين أبو الفرج ، المعروف بابن الديبع وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف ، ولد سنة ٨٦٦هـ بزبيد ونشأ بها قرأ بمكة على السخاوي ومن تصانيفه قرة العيون بأخبار اليمن الميمون وغيرها توفي سنة ٩٤٤هـ . انظر شذرات الذهب ٨/٢٥٥ ، البدر الطالع ١/٣٣٥ ترجمة ٢٣٠

(٣) الدكتور محمد كمال الدين امام ، أصول الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٤) الدكتـور محمـد كمال الدين إمـام ، عضو من اعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للدعوة الاسلامية ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية عام ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

(٥) الدكتور محمد كمال الدين إمام ، أصول الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٧ – ٦٨.

مع طبيعة الأنثى،فالحسبة تتطلب القوة والصرامة في الدين والمرأة بخلاف ذلك،وهذا لايعني عدم الاستعانة بالمرأة عندما تدعو الحاجة في الأمور التي تتعلق بالنساء، والقول بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه ولى امرأة على حسبة السوق فلم يثبت عنه ذلك . يقول ابن العربي(١)"اما ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم امرأة على حسبة السوق لم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث"(٢).

اما الاحتساب العام فهو مطلوب من الذكر والأنثى لقوله تعالى :

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"(٣).

وهذا عام يتناول الذكر والأنثى والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشرط الثاني : العدالة .

تعرف العدالة بأنها " المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة"(٤)

---

(١) هو : ابو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ، ابن العربي الأندلسي الاشبيلي الأندلسي ، المفسر ، القاضي ، من حفاظ الحديث ، ولد في أشبيله سنة ٤٦٨هـ ، وتفقه بأبيه ، تولى قضاء أشبيله وأفتى أربعين سنة ، ومن تصانيفه أحكام القرآن ، والانصاف في مسائل الخلاف وغيرهما توفي سنة ٥٤٣هـ .
انظر سير اعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ ترجمة ١٢٨ ، شذرات الذهب ١٤١/٤ .

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، احكام القرآن ، تحقيق : محمد علي البجاوي مصر ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٦هـ /١٩٥٧م ، الجزء الثالث ، ص ١٤٤٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م الجزء السادس، ص ١٥١ .

وقد اختلف العلماء في اعتبار العدالة شرطاً في المحتسب فذهب الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء وغيرهما إلى اشتراط العدالة.(١)

وذهب الإمام الغزالي والقرطبي وغيرهما إلى القول بعدم اشتراط العدالة.(٢)

استدل من اشتراط العدالة بالأدلة التالية :

١ – قوله تعالى :

" أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون "(٣).

٢ – قوله تعالى :

" ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون"(٤).

٣ – ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " رأيت ليلة أسرى بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت : ياجبريل من هؤلاء ، قال : هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب(٥).

---

(١) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥

(٢) ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص٣١٢ وأبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق الجزء الرابع، ص ٤٧.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٤٤. (٤) سورة الصف ، الآية ٢ – ٣ .

(٥) الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص٢٣٩ – ٢٤٠

استدل الذين لا يشترطون العدالة في المحتسب بأدلة منها :

١ - عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فانها تتناول العادل والفاسق ولم يرد ما يخصصها بالعدل.(١)

٢ - اجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم ، مع عدم اشتراط العصمة ، والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارقاً للإجماع.(٢)

٣ - القول بعدم وجوب الحسبة على الفاسق يؤدي إلى قفل باب الحسبة لأن العصمة ليست صفة إلا للأنبياء والمرسلين على الصحيح ، ولهذا قال سعيد بن جبير(٣) " ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شئ ، لم يأمر أحد فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير.(٤)

رأي الباحث :

بعد أن ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم في اشتراط العدالة في المحتسب

---

(١) عبدالعزيز المرشد ، نظام الحسبة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٢) ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الحسبة في الاسلام ، مرجع سابق ص ٤٦.

(٣) وهو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبدالله الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وكثير وعنه ابناه عبدالملك وعبدالله ويعلي بن حكيم وأبو اسحاق السبيعي وغيرهم ، قتل في آخر سنة ٩٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١١/٤ - ١٤ ، وسير اعلام النبلاء٣٢١/٤ ترجمة ١١٦.

(٤) ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣١٢ - ٣١٣ .

واختلافهم في ذلك فالذي يظهر عدم اشتراط العدالة في والي الحسبة ، لأنه لو اعتبر ذلك لأدى إلى قفل باب الحسبة وخاصة في هذه الأزمنة .

ولكن لا يفهم من اختياري عدم اشتراط العدالة أن يولى الفاسق ، بل يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وان كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا أخلاق لهم ، والواجب انما هو الفعل المقدور ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.(١).

الشرط الثالث : الإجتهاد :

اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل ما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين :-

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري(٢) أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه .

والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده والا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون

---

(١) شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م ، ص ٧ .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الاصطخري ، فقيه العراق وشيخ الشافعية بالعراق ولد سنة ٢٤٤هـ باصطخر من بلاد فارس ، وتولى قضاء قم بن أصبهان وسادة ، وولي حسبة بغداد ، من تصانيفه أدب القضاء والفرائض وغيرهما توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.
أنظر : وفيات الأعيان ٧٤/٢ ، ٧٥ ، ترجمة ١٥٨ ، وتهذيب الأسماء ٢٣٧/٢ .

المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها (١).

رأي البـــاحث .

هو جواز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

---

(١) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٤١.

آداب المحتسب

ذكر العلماء والباحثون تلك الآداب التي يجب على المحتسب مراعاتها ، وتنقسم إلى قسمين هما :

١ - آداب شخصية .

ينبغي أن تتوافر في كل مسلم بصفة عامة لأنها من مقومات الشخصية الإسلامية .

٢ - آداب وظيفية .

تتعلق بممارسة المسلم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الآداب الشخصية للمحتسب

أولا : الاخلاص وابتغاء وجه الله في العمل :

يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء ، ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في

القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة (١)، فقد قال صلى الله عليه وسلم " من التمس رضى الله بسخط الناس ، رضي الله عنه ، وأرضى الناس عنه ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس"(٢).

وقد ذكر أن أتابك طغتكين سلطان دمشق ، طلب له محتسباً ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ، فلما بصر به قال : اني وليتك أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال : إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة ، وارفع هذا المسند ، فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم ، فإنه ذهب ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير " إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها "(٣).

قال : فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من إصبعه ، وقال : ضممت إليه النظر في أمور الشرطة ، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه"(٤).

وهذا الخبر بالإضافة على دلالته في أهمية ابتغاء المحتسب وجه الله واليا كان أو فرداً ، فإنه يؤكد أن عمل المحتسب هو الحفاظ على المشروعية فهو لا يأمر إلا بما جعله الاسلام معروفاً ولا ينهي إلا عما هو محظور الوقوع في الشرع ويبتغي في ذلك كله وجه الله تعالى .

---

(١) عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ، ص ٢٤٧ ، رقم الحديث ٢٦٧ .

(٣) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق الجزء الثاني ص ١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥.

(٤) عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مرجع سابق، ص ٨.

ثانيا : أن يكون عاملا بما يأمر به ومجتنباً ماينهى عنه .

ان من خلق المسلم بصفة عامة والمحتسب بصفة خاصة ان يطابق قوله فعله ، فقد ذم الله عز وجل علماء بني اسرائيل حينما أمروا الناس بالبر مع عدم فعلهم له ، فقال سبحانه وتعالى :

" أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون"(١)

وقال الله تعالى مخبرا عن شعيب عليه السلام ، لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل :

" وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ان أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"(٢).

وروى مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يافلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه.(٣)

ثالثا : حسن الخلق .

يجب أن يكون المحتسب حسن الخلق ، فيتحلى بلين الجانب وطلاقة الوجه وطيب الكلمة ، لأنه إذا كان كذلك أحبه الناس فسهل عليه النفوذ إلى قلوب العامة

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٤٤ .

(٢) سورة هود ، الآية ٨٨.

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق الجزء الرابع ص ٢٢٩٠ – ٢٢٩١ ، رقم الحديث ٢٩٨٩ ، كتاب الزهد.

ليحملهم على امتثال أمره ، واجتناب نهيه ، وقبول دعوته وحسن الخلق من الفضائل التي مدح الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه وتعالى :" **وإنك لعلى خلق عظيم**" (١) .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد فضيلة حسن الخلق فقد روى مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان(٢) – رضي الله عنه – أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ، فقال : " البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس " (٣).

فحُسن الخلق من أهم الآداب التي يجب أن يكون متحليا بها المسلم بصفة عامة والمحتسب بصفة خاصة أولى وأفضل بالاتصاف والتحلي بذلك .

رابعا : المواظبة على سنن الرسول صلى الله عليه وسلم .

فينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن الرسول صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ونظافة الثياب ، وتقليم الأظافر ، والتعطر بالطيب ، وعلى الجملة يكون متحلياً بجميع سنن الشرع ومستحباته ، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره وأتقى للطعن في دينه .

وقد حكي أن رجلاً حضر عند السلطان محمود(٤) ، يطلب الحسبة بمدينة

---

(١) سورة القلم ، الآية ٤.

(٢) هو: النواس بن سمعان الكلابي ويقال الأنصاري ، قال بعضهم هو ابن سمعان بن خالد بن عبدالله ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنه أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفيل الحضرمي . قال ابن عبدالبر : إنه أخو الكلابية التي تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – وعندما دخل عليها تعوذت منه فتركها .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٤٨٠ .

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق الجزء الرابع ص ١٩٨٠ ، رقم الحديث ٢٥٥٣.

(٤) المقصود هنا محمود بن سبكتكين الذي أسس الدولة الغزنوية بافغانستان سنة ٣٨٩هـ .

غزنه(١) ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس .(٢)

---

(١) غزنة مدينة بأفغانستان ، تقع فوق مدينة تشرف على سهول الهند وتتصل بها عن طريق عدة وديان ، وقد اتخذها سبكتكين قاعدة لملكه ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ.

(٢) عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مرجع سابق ، ص ٨.

الآداب الوظيفية للمحتسب

اولا : الرفق .

فينبغي على المحتسب أن يكون رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، فإن ذلك له الأثر العظيم في استمالة القلوب وحصول المقصود ، وقد وصف الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالرفق واللين والبعد عن الفحش والغلظة ، قال تعالى :

" فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك "(١).

وقد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالرفق واللين في أحاديث كثيرة وبين أهميته وفوائده ، فالرفق يحبه الله بما فيه من لين الجانب والتآلف والشفعة والرحمة ومحبة الخير والهداية للناس .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يحب الرفق في الأمر كله "(٢).

وعنها رضي الله عن عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن اللـــــه

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩.

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٠٦ ، رقم الحديث ٢١٦٥ ، كتاب الاسلام .

رفـيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق مـا لا يعطى على العنف ومـا لا يعطى على ماسواه " (١) .

وعنها رضي الله عنها ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" ان الرفق لا يكون في شئ إلا زانه ، ولا ينزع من شئ إلا شانه" (٢).

يقول الغزالي :

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال : يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق .(٣)، فقال تعالى :

" **فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**" (٤).

فعلى المحتسب أن يكون رفيقاً ولينا في تعامله مع الناس لأنه يقوم بعمل عظيم فالتعنيف في النصح والغلظة في القول لا تحقق الغرض المقصود .

ثانيا : الصبـــر.

وهذه من الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتحلى بهـــا المحتسب إذ إن

---

(١) صحيح مسلم ، الجزء الرابع ، ص ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ، رقم الحديث ٢٥٩٣ ، كتاب البر والصلة والآداب .

(٢) المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٠٠٤ ، رقم الحديث ٢٥٩٤ .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجـزء الثانـــــي ، ص ٣٣٤.

(٤) سورة طه ، الآية ٤٤ .

المحتسب يخالف رغبات الناس وشهواتهم فلا يحبه الناس ، فيحاولون أن يؤذوه ويحقروه ، فعلى المحتسب أن يصبر على الأذى فإن ذلك أنجح لدعوته واعظم لأجره وبهذا يحصل له الفوز في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : حكاية عن لقمان وهو يعظ ابنه :

" **يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك ان ذلك من عزم الأمور** "(١).

وقرن الله التواصي بالحق والتواصي بالصبر في قوله تعالى :

" **والعصر* إن الانسان لفي خسر*، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** "(٢).

وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثال في الصبر على الأذى في سبيل دعوته فصبر ولم يجزع واستمر على دعوته فنجح في تبليغ رسالته وأداء مهمته ، وقد أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصبر حتى يؤدي رسالته أحسن أداء فقال تعالى :

" **فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون**"(٣).

فعلى المحتسب أن يتصف بهذه الصفة العظيمة لأداء مهمته أحسن أداء.

---

(١) سورة لقمان ، الآية ١٧ .

(٢) سورة العصر كلها .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية ٣٥.

ثالثا : العفة عن أموال الناس :

فينبغي للمحتسب أن يتورع عن قبول الهدايا ويبتعد عن أخذ الرشوة ، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لعنة الله على الراشي والمرتشي "(١) ، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته بين الناس ، فلا يطمع المحتسب بما لدى الناس من مال أو غير ذلك أو يحول الطمع في أموال الناس عن أداء واجبات وظيفته ومداهنتهم فيكون ذلك سببا في عدم الامتثال لأمره والسخرية منه .

---

(١) ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٧٧٥ ، رقم الحديث ٢٣١٣ ، كتاب الاحكام.

المبحث الثاني
حاجة المجتمع إلى الحسبة

المبحث الثاني
حاجة المجتمع إلى الحسبة

إن أي مجتمع من المجتمعات لا يمكن أن يستقر ويتحقق له الأمن والأمان إلا بتحكيم شرع الله عز وجل وتطبيقه عموماً ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الخصوص .

والناس يتفاوتون في الإيمان فمنهم قوي الإيمان الذي يحجزه إيمانه بالله عز وجل من أن يقرب المحرمات فضلاً عن أن يرتكبها ، ومنهم ضعيف الإيمان أو فاقده الذي لا يحجزه إيمانه عن أن يرتكب المعاصي ، ويقترف الآثام ، يقوده إلى ذلك الهوى ونفسه الأمارة بالسوء ويؤزه الشيطان إلى فعل كل منكر لإشباع شهوات نفسه من غير خشية من الله عز وجل ، أو وازع من دين ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه ، ولا يمنعه من ذلك إلا خشية العقوبة البدنية وافتضاح أمره بين الناس .

لذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل أوجبه وفرضه على الأمة ولم يجعل القيام به اختيارياً للأمة أو الأفراد إن شاءوا فعلوه ، وإن شاءوا تركوه ، وذلك لأهميته في إقامة شرائع الدين وصيانة المجتمع من الانحلال (١) .

وقد علق المولى سبحانه وتعالى فلاح هذه الأمة ونجاتها على القيام بهذا الأمر حيث قال تعالى :

" **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهـون**

---

(١) انظر : الشيخ عبدالقادر عودة – رحمه الله – تاريخ التشريع الإسلامي ج١ ص ٤٩٤ .

عن المنكر وأولئك هم المفلحون "(١).

بل إنه سبحانه وتعالى جعل خيرية هذه الأمة في القيام بهذا الواجب حيث يقول تعالى :

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "(٢) ، وذلك من رحمته سبحانه وتعالى بعباده لصيانتهم من الفساد والهلاك .

فلو تُرك المفسدون والأشرار على أهوائهم تقودهم شهواتهم العمياء لاعتدوا على الأعراض وسلبوا الأموال وأزهقوا الأنفس ، وجلبوا الشرور والمفاسد على العباد ، وأصبحت الحياة جحيماً لا يُطاق ولا يُحتمل ، وعمت الفوضى وانتشرت البدع والمنكرات ، وانحسر الخير وأهله أما م طغيان الفساد وشيوع المنكرات ومايقف في طريقهم من عوائق الخبث وأهله(٣)، ولكن حكمة - الله البالغة - ولطفه بهذه الأمة وعلمه سبحانه وتعالى بما سيترتب على تركه من شرور ومفاسد ، اقتضت أن يفرض القيام بهذا الأمر على هذه الأمة وعلى جميع الأمم السابقة لحمايتها وصيانتها من الفساد وعوامل الهلاك ، ولإظهار دينه وإعلاء كلمته وذلك بالوقوف في وجه المفسدين والمتعدين على حرمات الله عز وجل والمتجاوزين لحدوده سبحانه والأخذ على أيدي السفهاء وأطرهم على الحق أطراً ، حتى لا يتمادوا في فسادهم وإفسادهم ، ويقتدي بهم غيرهم من ضعاف النفوس ، ضعاف الإيمان ، فيخرقوا سفينة المجتمع ويغرقوها وفي ذلك كبت لأصحاب المعاصي والفجور من أن يظهروا معاصيهم ويجاهروا بها

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

(٣) أنظر ، د. حسن السيد محمد حسن عجوة - موقف الاسلام من الحسبة وحكمه في تاركها مع القدرة عليها ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالأزهر غير منشورة ص٣٣.

دعائم الدين ولولاه لنشطت الضلالة وعمت الجهالة وانتشر الفساد في الأرض وخربت البلاد وهلك العباد.

والحسبة ماهي إلا الوجه العملي والتطبيق الميداني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي ضرورة لقيام المجتمع ونهوضه ، بل هي أساس لإقامة أركان الاسلام وإظهار شعائره .

والحسبة بمثابة صمام الأمان داخل المجتمع ، فهي التي تحفظ كيانه وتقيم بناؤه ولا غنى عنها لأمة من الأمم أو مجتمع يريد أن يقيم منهج الله عز وجل في الأرض من خلال نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة ، وهي السياج الواقي من الشرور والأخطار التي تهدد بناء المجتمع ، بل هي جهاز الصيانة الدائمة المستمرة التي تعمل على منع حدوث العطب وإصلاح المعطوب(١)، وهي العلاج الناجع والبلسم الشافي لكثير من أمراض الأمة ، فلو أهمل هذا العلاج ما تت الأمة وهلكت.

فكيف يمكن أن نتصور مجتمعاً من المجتمعات الإنسانية ضاع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشر فيه فعل المنكرات ؟ إنه ولا شك مجتمع لا يمكن أن تنتظم فيه حياة ، فلا يستطيع الانسان أن يمارس نشاطه آمنا مطمئناً ، ولا يتمكن من أداء عباداته على الوجه الصحيح .

والحسبة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الاسلامي ، فإذا كانت الزكاة والصدقات تمثل الجانب المادي في هذا التكافل الاجتماعي ، فـــإن

---

(١) انظر ، د. علي بن حسن بن على القرني – الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض ط ١ /١٤١٥هـ ج١ ص ٥ .

الحسبة هي الجانب المعنوي للتكافل الاجتماعي (١)، وذلك بما تقوم به من محافظة على الأخلاق والقيم والمحافظة على كيان المجتمع المسلم وتماسكه والتعاون على الخير لحماية الأمة من التفكك والهلاك وهذه هي سمة المؤمنين كما قال تعالى :

" **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.... الآية** "(٢).

والقيام بهذا الواجب سبب للأمن والاستقرار والنصر على الأعداء والتمكين في الأرض ، فقد قال تعالى :

" **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**"(٣).

وفي تعطيله وترك القيام به تعرض للهلاك العام وسبب لمقت الله وغضبه وتعرض للعن والعقاب كما قال تعالى :

" **لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** "(٤).

ومتى وجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمع فإن ذلك علامة نجاته وسلامته ومتى عُدم هذا الأمر أو ضعف فإن هذا علامة على هلاكه ، ولهذا لما

---

(١) انظر د. على بن حسن علي القرني ، الحسبة في الماضي والحاضر ، مرجع سابق ج١ ص٢٠.

(٢) سورة التوبة الآية ٧١.

(٣) سورة الحج الاية ٤١.

(٤) سورة المائدة الآية ٧٨ .

قالت زينب رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم : يارسول الله : أنهلك وفينا الصالحون؟ ، قال صلى الله عليه وسلم ": نعم إذا كثر الخبث " رواه البخاري ومسلم(١) ، متفق عليه وهل يظهر الخبث إلا إذا عُطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقاعس أهله عن أداء هذا الواجب حيث لا يجد الباطل ما يدفعه من الحق فينتشر ويظهر على الساحة ويجاهر أصحابه بمعاصيهم من غير وازع من دين أو حياء .

---

(١) صحيح البخاري في ٩٢ كتاب الفتن باب قصة يأجوج ومأجوج ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم " ويل للعرب من شر قد اقترب " فتح الباري ١١/١٣ ، واخرجه مسلم في كتاب الفتن – باب اقتراب الفتن " وفتح ردم يأجوج ومأجوج ، ورواه أحمد في مسنده ٤٢٨/٦ .

المبحث الثالث
التصور العملي للحسبة

المطلب الأول
التعريف بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة ودورها في إرساء قواعد الحسبة في المجتمع السعودي

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان وما يزال - ولله الحمد - من أهم ركائز الدولة السعودية منذ نشأتها وحتى الآن .

وقد أوكلت هذه المهمة إلى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي مرت بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي ، كما صدر لها عدة أنظمة ، كان آخرها النظام الحالي الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ .

وتعد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأجهزة المهمة ، في الدولة ، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لما جاء في النظام الحالي لها الصادر بالمرسوم الملكي المشار إليه أعلاه والذي ينص الباب الأول فيه على تشكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتبعها على النحو التالي :

المادة الأولى :

" الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد.

المادة الثانية :

يكون الرئيس العام للهيئة برتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين .

المادة الثالثة :

يُنشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ، ومساعد لمعاونة المشرف العام والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويُلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين والإداريين والمستخدمين ، ويُفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية .(١)

وطبقاً لهذا النظام فقد تفرعت من الرئاسة العامة إدارات عامة ، ومراكز بالمناطق تقوم بهذه المهمة وهذه الإدارات هي :-

١ - الإدارة العامة للتوعية والتوجيه .

وترتبط بفضيلة وكيل الرئيس العام ، وتقوم هذه الإدارة بالاشراف على برامج التوعية والتوجيه التي تنفذها الرئاسة العامة في كافة مناطق المملكة عن طريق فروعها المتعددة وتقوم هذه الإدارة أيضاً بتوعية وتوجيه العاملين من منسوبي الرئاسة العامة عن طريق عقد دورات شرعية بالتنسيق مع الجامعات وإلقاء المحاضرات وإقامة

---

(١) انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية - مطابع الحكومة الأمنية بالرياض ١٤١١هـ ص ١١.

الندوات والدروس والكلمات المختلفة في مراكز الهيئةوفروعها المتعددة ، وذلك بالتعاون مع إدارات الدعوة في المملكة.

كما تقوم هذه الإدارة بالمشاركة في التوعية والتوجيه مع أجهزة الدعوة الأخرى لتوعية منسوبي الدولة وغيرهم من المسلمين وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، كما تقوم بتوزيع الأشرطة - السمعية والكتب والكتيبات والنشرات المفيدة في المواسم المختلفة كشهر رمضان المبارك والحج أو المناسبات المختلفة ، وتقوم أيضاً بالاشراف على مكتبة الرئاسة العامة ودعمها بالكتب النافعة والمتخصصة في هذا المجال .(١)

٢ - الإدارة العامة للقضايا والتحقيق :

وترتبط هذه الإدارة بفضيلة وكيل الرئيس العام ، وتتولى مباشرة التحقيق في القضايا مع بعض الأفراد سواء في مقر الرئاسة أو خارجها ، والمشاركة - مع محققين من جهات أخرى حكومية في قضايا تستدعي وجود محققين من الهيئة وكذلك تقوم بالإجابة عن الاستفسارات والأسئلة التي ترد إليها من الفروع والمراكز حول بعض التعليمات التي تتعلق بأعمالهم ونشاطهم ، كما تقوم بإعداد نماذج تتضمن حلولاً لكل قضية من مختلف القضايا النوعية ثم تعميمها على جميع الفروع بقصد ترتيب وضبط العمل لمواجهة كافة القضايا المماثلة ، ودراسة الظواهر المستجدة في المجتمع والرفع عنها للجهات المختصة مع وضع تصور للحلول المقترحة لمعالجتها ، كما تقوم بعمل الإحصائيات لكافة القضايا التي باشرتها الهيئة في كافة أنحاء المملكة

---

(١) انظر كتاب لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر عن الرئاسة برقم ١٧ ، لعام ١٤١٢هـ ، ص ٢٥ - ٢٦ .

مع تحليلها ودراستها (١) .

٣ - الإدارة العامة للتخطيط .

وترتبط هذه الإدارة بفضيلة وكيل الرئيس العام للشؤون المالية والإدارية ، وتقوم بعملية التخطيط لنشاطات الرئاسة المختلفة ، وتقديم المشورة لكافة الوحدات الإدارية في مجال التنظيم الإداري وتبسيط أساليب العمل ، وتدريب الموظفين بهدف تحسين الإدارة وزيادة فعاليته إلى جانب إعداد مشروع ميزانية الرئاسة العامة بالتعاون مع الإدارات الأخرى (٢).

٤ - الإدارة العامة للشؤون الادارية والمالية.

وترتبط هذه الإدارة بفضيلة وكيل الرئيس العام للشؤون المالية والإدارية ، وتقوم بتوفير الخدمات المساعدة لعموم الإدارات والأقسام فيما يتعلق بشؤون الموظفين من تطبيق النظم والقواعد والإجراءات المتعلقة بموظفي الرئاسة ، إضافة إلى تقديم كافة الخدمات المالية لجهاز الرئاسة ، كذلك تأمين وحفظ احتياجات الرئاسة من المواد والمعدات والأجهزة اللازمة لحفظ العمل وتطويره بما يكفل سيره على أفضل وجه(٣).

٥ - الإدارة العامة للمتابعة :

وترتبط هذه الإدارة بمعالى الرئيس العام ، وتقوم بعمل إجراءات الرقابة والتحريات اللازمة في مختلف أقسام الهيئات وفروعها ، للتأكد من سلامة العمـــــل

---

(١) انظر كتاب لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من إصدار الرئاسة رقم ١٧ ، سنة ١٤١٢هـ ص ٢٧.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٨.

(٣) انظر المرجع السابق ص ٢٨ .

وانتظامه ، وحسن الاداء فيه ، كما تقوم بفحص الشكاوى الواردة للرئاسة ، واجراء التحقيق الأولي فيها ، والعمل على تنمية وتقوية مفهوم الرقابة الذاتية لدى موظفي الهيئة ، وعمل تقارير دورية عن الملاحظات والاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتطوير وتحسين العمل.(١)

٦ - الإدارة العامة للعلاقات والإعلام :

وهي من الإدارات الهامة في جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وقد تم إنشاؤها بخطاب معالي الرئيس العام رقم ١/٣٠٧ وتاريخ ١٤١٣/١١/٤هـ وترتبط بمعالي الرئيس العام ، وتهدف إلى تقوية وتدعيم الروابط بين الرئاسة ومنسوبيها من جهة ، وبين الرئاسة والجهات الحكومية والأهلية والجمهور المتعاملين معها من جهة أخرى كما تهدف إلى التعريف بنشاط الرئاسة وأهدافها وإيضاح رسالتها الجليلة من خلال وسائل الإعلام المختلفة (٢).

٧ - فروع الرئاسة العامة ومراكزها .

قامت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب النظام حسب منطوق المادة الثالثة من الباب الأول والمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/١٦هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم {١٦١ } وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦هـ والتي تقضي بتخويل الرئيس العام

---

(١) انظر كتاب لمحات عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١٧) اصدار الرئاسة ص ٢٨ .

(٢) انظر الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للعلاقات والاعلام والخطة السنوية للعام المالي ١٤١٤/ ١٤١٥هـ ص ١.

صلاحيات إنشاء فروع للرئاسة العامة وإحداث مراكز لها في كل مدينة وقرية حسب الحاجة ، لذا فإنها قد أنشأت أربعة فروع رئيسية هي :-

١ - فرع منطقة الرياض .

ويتبعه كل المراكز الموجودة داخل مدينة الرياض ومدن وقرى المنطقة .

٢ - فرع المنطقة الغربية .

ويتبعه كافة - المراكز الموجودة في مدن وقرى المنطقة .

٣ - فرع المنطقة الشرقية .

ويتبعه كافة المراكز الموجودة في مدن وقرى المنطقة.

٤ - فرع المنطقة الجنوبية .

ويتبعه كافة المراكز الموجودة في مدن وقرى المنطقة.

كما انشأت الرئاسة هيئات مستقلة تتبع الرئاسة في المناطق التالية :

١ - هيئة المنطقة الشمالية .

٢ - هيئة منطقة القصيم .

٣ - هيئة منطقة حائل.

٤ - هيئة عنيزة .

٥ - هيئة الرس.

٦ - هيئة الجوف .

٧ - هيئة حفر الباطن (١).

وتقوم هذه الفروع والهيئات بممارسة أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي حددها النظام المذكور ، كما جاء في الباب الرابع وهو كما يلي :

---

(١) انظر كتاب " لمحات عن الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - اصدار الرئاسة رقم (١٧) سنة ١٤١٢هـ ، الهيكل التنظيمي ص٢١ .

المادة التاسعة :

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .(١)

المادة العاشرة :

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقتدية بسيرته صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين من بعده والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات ، وطرق إنكارها وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم (٢).

المادة الحادية عشرة :

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف (٣).

---

(١) انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية / مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى ١٤١١هـ ص ١٣.

(٢) المرجع السابق ص ١٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤.

المادة الثانية عشرة :

للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة – مع الجهات المختصة ، وطبقا للأوامر والتعليمات ، وتحدد اللائحة – كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة.(١)

وبناء على ماجاء بالمادة (١٩) من نظام الهيئات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ أصدرت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللائحة التنفيذية لهذا النظام برقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٢/٢٤/ ١٤٠٧هـ ، والذي يحدد واجبات رجال الهيئة بشكل مفصل وهي كما ورد في الباب الأول من هذه اللائحة علي النحو التالي :

المادة الأولى:

على اعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ، والتي أهمها : إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية وحملهم على أدائها – وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، واتباع العادات والتقاليد السيئة ، أو البدع المنكرة ، ويكون ذلك باتباع الآتي :

أولا : حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعا

---

(١) انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، مطابع الحكومة الأمنية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ص ١٤.

كالصدق والإخلاص والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، ومراعاة حقوق الجار ، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر ، وأن " **من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها**"(١).

ثانيا : لما كانت الصلاة هي عمود الدين ، وسنامه ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر ، والحوانيت ، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها .

ثالثا : مراقبة الأسواق العامة والطرقات ، والحدائق ، وغير ذلك من الأماكن العامة - والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :

١ - الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.

٢ - تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للآداب .

٥ - تشغيل المذياع ، أو التلفزيون ، أو المسجلات وما مثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.

٦ - إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو اظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه .

---

(١) سورة فصلت الآية ٤٦ ، وسورة الجاثية الآية ١٥ .

٧ – عرض أو بيع الصور ، والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية والمخالفة للعقيدة الإسلامية إشتراكاً مع الجهات المعنية .
٨ – عرض الصور المجسمة أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود أو صور بوذا أو ماماثل ذلك ..
٩ – صنع المسكرات أو ترويجها ، أو تعاطيها ، اشتراكاً مع الجهات المعنية .
١٠ – منع دواعي ارتكاب الفواحش ، مثل الزنا واللواط والقمار " وإدارة البيوت ، أو الأماكن لارتكاب المنكرات ، والفواحش .
١١ – البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الاسلامية .
١٢ – أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
١٣ – تطفيف الموازين والمكاييل.
١٤ – مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .
١٥ – مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء(١).

وتقوم الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق فروعها ومراكزها المنتشرة في كل مدينة وقرية بتأصيل مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإبراز دور الحسبة والمحتسب في حماية المجتمع المسلم من العابثين بأمنه واستقراره والمحافظة على الآداب العامة وكبح الممارسات غير الشرعية ، ومكافحة الآفات الخلقية التي تهدد قيم المجتمع وتدنس حياءه سعيا إلى توفير الجو الإسلامي النقي لمصلحة أفراد المجتمع.

والمملكة العربية السعودية – ولله الحمد – هي الدولة الوحيدة في العالم أجمع التي تطبق الشريعة الاسلامية عموماً وتقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ، ص ٢١ – ٢٢ .

خصوصاً ، مما جعل له الأثر الكبير في استقرار هذه البلاد وأمنها ، وصيانة أفراده من كثير من المنكرات والفتن التي تعج بها كثير من بلدان العالم .

وتشترك الهيئة مع سائر أجهزة الدولة في حماية أفراد المجتمع من كل ما يضر بهم والحرص الشديد على إبعاد كل ما يفسد اخلاقهم أو عقيدتهم وسلوكهم وتوعية وتوجيه أبناء هذه البلاد إلى كل ماينفعهم ، إلا أن الهيئة تتميز عن هذه الأجهزة بالأخذ على يد المخالف وإنزال العقوبة إذا لم يستجب للدعوة والتوجيه وذلك بما أعطيت من صلاحيات .(١)

ولكي نعرف دور الهيئة إبراز هذا الجانب ننظر إلى المجتمعات الأخرى التي لا يوجد فيها هذا الأمر فنجد الفرق كبير جدا بين مجتمعنا وأي مجتمع آخر وذلك في تفشي البدع والمنكرات وأنواع شتى من الفساد وذلك بسبب عدم وجود من يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، ولم يكن اختفاء هذه المنكرات والبدع من مجتمعنا إلا بفضل الله تعالى ثم بسبب قيام هذه الهيئة بمسؤلياتها بين أفراد المجتمع السعودي(٢).

وهذا مفخرة لهذه البلاد وأهلها يجب أن تكون مثلاً يحتذى به في الأمن والاستقرار نتيجة لوجود هذا الأمر.

إلاّ أن عدم وجود نظام الحسبة في معظم بلدان العالم الإسلامي جعل بعض أبناء تلك الدول من الوافدين على المملكة – للعمل أو الزيارة لا يعرفون شيئا عن هذا

---

(١) انظر الفقرة (ب) المادة (٤) من الباب الأول من النظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٧ تاريخ٢٦/١٠/١٤٠٠.

(٢) انظر د. علي بن حسن القرني – الحسبة في الماضي والحاضر ج٢ ص ٧٥٣ وباختصار.

النظام وعن رجال الحسبة وبالتالي يسيئون فهم عمل رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين يقومون بهذا الدور وقد يفسرونه على أنه موجه ضدهم فيدهشون أو يصدمون عندما يتم توجيههم إلى الطريق الصحيح سواء في العقيدة ، أو العبادات ، أو السلوك أو الآداب أو غير ذلك مما لم يتعودوا عليه في بلادهم ومجتمعاتهم الأصلية التي لا يوجد فيها هذا المبدأ العظيم .

وينطلق اعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من منطلق الرحمة بالناس وارادة الخير لهم لحملهم على فعل المعروف ونهيهم عن عمل المنكر خوفاً عليهم من العذاب وخوفاً على المجتمع من انتشار المنكرات والفساد وانتقام العزيزالجبار وذلك لقوله تعالى "

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله".(١)

وقوله تعالى :-

" لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئسما كانوا يفعلون"(٢)

لذا فإن اعضاء الهيئات عندما يقومون بهذا العمل لا يؤدونه على أنه وظيفة للكسب بقدر مايعتبرونه واجباً ومسؤلية وأمانة عظيمة أنيطت بهم لحماية المجتمع

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١١٠.

(٢) سورة المائدة الآية ٧٨ ، ٧٩ .

المسلم من الفساد وانتشار الخبث والمنكرات يدفعهم الاخلاص واحتساب كل ما يصيبهم في هذا المجال عند الله عز وجل لذا فهم حقا أهل الحسبة أحسبهم كذلك ولا أزكي على الله أحداً..

المطلب الثاني
دور الحسبة في بناء المجتمع السعودي
في الجانب المعنوي (الشرعي)

حيث إن القائمين بالاحتساب في المملكة العربية السعودية على نوعين هما:

القائمون بتكليف من ولي الأمر ، وأفراد المجتمع المسلم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تطوعاً ، ولهؤلاء وأولئك أثر بالغ في سيادة الخير وإقامة المعروف وإزالة المنكر .

وتقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهودٍ عظيمة في سبيل الحفاظ على الدين والأخلاق ، ومحاربة كل مايخالف العقيدة ، أو يؤثر على سلوك وأخلاق المجتمع المسلم ، وحماية أعراض المسلمين من كل ما يدنسها ، أو يتسبب في انتشار الفاحشة في اوساطهم ، متبعة في ذلك الحكمة والموعظة الحسنة ، وبيان الحق للناس وحملهم على فعل الواجبات وترك المنكرات بتوجيه ودعم مادي ومعنوي من ولاة الأمر لتقوم بهذا الواجب العظيم .

لذا فإن لها دوراً كبيراً في بناء المجتمع السعودي المسلم والمحافظة على عقيدة أفراده وأخلاقهم وسلوكهم ، وحمايتها من الأخطار التي تتهددهم من كل جانب ، وكان لها الأثر الكبير على أبناء هذا البلد الطيب الذي هو قدوة للعالم الإسلامي في المحافظة على أمور دينه (١).

ومن ذلك المحافظة على الأعراض وحماية أخلاق المسلمين ومحاربة الرذيلة، ونشر الفضيلة ، وذلك بمنع الاختلاط والسفور والتبرج وإبداء الزينة ومراقبة مدارس البنات والأسواق ومنع الشباب من التسكع في الأسواق وملاحقة النساء أو مضايقتهن ، وسجلات الهيئة مليئة بمشاهد ومكاتبات بهذا الشأن ، ومن ذلك ما جاء

---

(١) انظر للتفصيل في هذا : الباب الثالث – الفصل الثالث – المبحث الأول من هذه الرسالة .

بشـــأن إلغـــاء محـــلات تصفيـــف الشعر (الكو افير) ، نظرا لما يحدث منها من مفاسد وشرور بموجب الأمر الصادر من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الـــوزراء رقـــم ٨/٢٣ فـــي ١٤٠٠/١/٩هـ والموجـــه لوزيـــر الداخليـــة بمنـــع فـــتح هـــذه المحلات وإغـــلاق ماتم فتحـــه منهـــا وذلك بنـــاء علـــى مكاتبة الرئاسة العامة لهيئـــة الأمـــر بالمعـــروف والنهي عن المنكر وتقرير اللجنة المشكلة لهذا الغرض برقم ١٦٣/١/٢ في ١٣٨٨/١٠/١٨هـ وكذلك التعليمات الصادرة لمحلات بيع الذهب بعدم مس النساء أو إلباسهن الذهب خوفاً من الفتنة بموجب التعميم برقم ١٣٢٨ في ١٤٠٢/٤/٦هـ .

والتعميم على مدارس البنات بشأن أخذ الغياب يوميا واخطار أولياء أمور الطالبات عن المتغيبات بموجب تعميم الرئاسة رقم ٧٧٧١ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٨هـ المبنـــي علـــى خطـــاب الهيئـــة رقـــم ١٣٥٨ وتاريـــخ ١٤٠١/٦/١٠هـ ، وكذلـــك مراقبة محلات بيع الأشرطة لمنع الأفلام الخليعة المنافية للآداب الاسلامية ،ومخاطبة مصلحة الجمارك بهذا الشأن فأصدرت مصلحة الجمارك تعميمها رقم ١/٢٠٥ في ١٣٩٩/٤/١٦هـ الذي ينص على مراقبة الأفلام التي ترد إلى المملكة ومنع الافلام الخليعة .

ومـــن ذلـــك مراقبـــة المكتبات والمحلات التي يوجد فيها صور نسائية فاتنـــة ومخلـــة بالآداب كمجلات الأزيـــاء وغيرهـــا بإبعاد كثير منها، وكذلك منع الكتـــب التـــي تثير الفتنـــة وتدعـــو للرذيلـــة كمـــا ورد بشأن ثلاثة كتب ثم الرفع عنها من أحد مراكز مدينة الرياض إلى مرجعه برقم ٧١/أ في ١٠/٢١ /١٤٠٤هـ يطلـــب منـــع بيعهـــا لما تحتويـــه من صور نسائية وأفكار مسمومة تثير الغرائز ، كمـــا تقـــوم الهيئة بمنع أي مظهر فيه اســـاءة للديـــن أو تشويه للاســـلام ومـــن ذلـــك ماجـــاء بخطـــاب الهيئـــة رقـــم ١/٦١٠في ١٣٩٩/٣/٢٠هـ الموجـــه إلى صاحـــب الســـمو الملكـــي وزيـــر الداخليـــة يطلـــب فيـــه عـــدم إدخـــال واستيـــراد

سراويل وأحذية وجد مكتوب عليها لفظ الجلالة ، وكذلك ما جاء بخطاب الهيئة رقم ٢/٢٧٢٦ في ١٤٠٢/٦/٢٦هـ بشأن طلب مصادرة حقائب وجدت تباع في المكتبات وعليها رسوم الصليب ومنع استيرادها .

كما تحرص الهيئة على حماية عقول المسلمين وحمايتها من المسكرات والمخدرات ، ومن ذلك ما جاء بخطاب الهيئة رقم ٢/٤٥٩٨ في ١٤٠٤/٩/٢٩هـ والخطاب رقم ١٨٠ في ١٤٠٤/٩/٢٦هـ والخطاب رقم ٢٠٢٥ في ١٤٠٤/١٠/٢٥هـ بشأن القبض على مروجي ومستعملي المخدرات والمسكرات ، وتقوم الهيئة بمحاربة البدع والشعوذة والسحر وذلك عن طريق فروعها بالقبض على عدد ممن يمارسون هذا العمل المحرم شرعاً وقد صدرت عدة مكاتبات للجهات المعنية بهذا الشأن منها على سبيل المثال ما صدر من فضيلة المشرف العام لهيئات منطقة الرياض إلى مدير الشؤون الصحية بمنطقة الرياض برقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤٠٣/١/٢١ هـ بشأن أحد المشعوذين الذين يدجلون على بعض السذج ويدعي أنه يستعين بشيوخ الجن (الزيران) لإخراج الجن من المرضى ويأكل أموالهم بغير حق.

ومن ذلك إزالة الأسماء التي لا تتفق مع العقيدة مثل اسم " فينوس" وهو اسم اغريقي لأحد آلهة اليونان وهذا يتنافي مع عقيدة التوحيد كما جاء بذلك خطاب الهيئات رقم ١/١٠١٥ وتاريخ ١٤٠٤/٣/١٤هـ .

كما تقوم الهيئات بمتابعة تنفيذ التعليمات والتي تقضي بمنع اقامة أعياد الميلاد والتي يقيمها النصارى احتفالا بميلاد المسيح عليه السلام واحتفاءً بالسنة الجديدة ويحصل فيها من المنكرات الشئ الكثير كالاختلاط والسكر والسهر وغير ذلك علاوة على أنها لا تتفق مع عقيدة التوحيد ، وقامت الهيئات فعلاً بتنفيذ ذلك ومنع

كل مظهـر مـن مظاهرها و منع النشرات أو الكتب أو الدعايات التي تدعو إلى هذا المنكر ومن ذلك ما جاء في خطاب الهيئات رقم ٤/٤٥٣ وتاريخ ١٤٠٤/٢/٥هـ . كما تقوم الهيئات بالاحتساب على من يسب الدين علنا أو ينتقصه سواء مشافهة أو كتابة ومـن ذلك ما قـد يوجد في بعض الصحف الوافدة من اساءة للدين فتقوم الهيئات بمكاتبة ولاة الأمر لكف هذا الشر عن المسلمين لكي لا يفسد عليهم عقيدتهم ومن ذلك ما جاء في خطاب الهيئة رقم ١٢٥٧ وتاريخ ١٤٠٤/٣/٣٠هـ والخطاب رقم ٢٧٥٢/ ٤ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٣هـ .

ومن ذلك ما تقوم به الهيئات من مراقبة المقابر وإزالة كل بدعة في الدين من كتابة اسم أو وضع جرائد النخل عليها أو تجصيص القبور ، أو وضع الوان عليها لتمييزها ، أو رفعها أو غير ذلك كما جاء بتعميم الرئاسة رقم ٢١٦/١وتاريخ ٣/١٣/ ١٤٠٢هـ المبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والدعوة والافتاء والارشاد رقم ١/٣٤٩ وتاريخ ١٤١٣/٣/٩هـ .

كما قامت الهيئات بملاحظة الصور المجسمة والتماثيل المنحوته وقامت بمنع تداولها وكذلك منع استيرادها نظراً لحرمتها ولخطرها على العقيدة كما ورد بذلك التعميم رقم ٦٠٠/١ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢٧هـ والتعميم رقم ٦٩٣/١ ، وتاريخ ٢/٢٤/ ١٤٠٤هـ بناء على ما رفعه سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد لسمو وزير الداخلية وتعميم وزارة الداخلية للإمارات والهيئات رقم ٣٠٣٤٢ ، وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ .

وهذا يدل على الجهد الذي يبذل في سبيل الحفاظ على العقيدة صافية نقية لا تشوبها شائبة ويدل على الجهود الطيبة لرجال الحسبة وفقهم الله وأخذ بأيديهم إلى مافيه الخير .

فعندما يرى القادم أو الزائر من البلاد الأخرى سواء الاسلامية أوغيرها أنه عندما يحين وقت الصلاة تُغلق الدكاكين والمحلات ، ويذهب الناس إلى المساجد ليؤدوا الصلاة جماعة ، كما يرون عدم وجود المظاهر الأخرى المخلة بالآداب الاسلامية ، أو مخالفة للشرع الإسلامي الحنيف مثل دور عامة للسينما ، أو محلات قمار ، أو محلات لبيع المسكرات ، وكذلك عدم وجود الاختلاط أو التبرج والسفور ، وانتشار مظاهر الحشمة والحياء والعفاف بين النساء ، وهذا بفضل الله - سبحانه وتعالى - ثم بفضل وجود مثل هذه الهيئات التي تحارب الفساد والمنكرات بشتى أنواعها ، مع حمل الزائرين أو المقيمين من أبناء الملل المخالفة للإسلام أو البلاد الأخرى الذي لا يوجد فيها هذا الأمر على احترام شعائر الإسلام وآدابه ومشاعر المسلمين في هذه البلاد الكريمة .

ففي غرة شهر رمضان من كل عام تقوم وزارة الداخلية بإصدار بيان تدعو فيه أبناء الجاليات من غير المسلمين إلى عدم المجاهرة بالأكل والشرب أمام المسلمين ، وإغلاق المطاعم والمقاهي نهاراً ، وعدم تقديم وجبات أثناء النهار وذلك مراعاة لمشاعر المسلمين ، ويشترك أعضاء الهيئة مع رجال الأمن بمتابعة تنفيذ هذه البيانات والإنكار على المخالف وأطره على الحق أطراً ومعاقبته وتعزيره إذا استدعى الأمر ذلك بموجب النظام (١).

وهذا هو منهج هذه الدولة الكريمة التي قامت على أساس متين للنهوض بخدمة الدعوة الاسلامية وحماية الدين .

---

(١) خطاب رقم ١٥١٨ /س/ص وتاريخ ١٣/١٠/١٤٠٤هـ .

وليست مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتصرة على الأجهزة الرسمية للحسبة ، بل هي مهمة كل فرد مسلم في هذه البلاد .

فأبناء هذا المجتمع المسلم – ولله الحمد – قد تربوا على العقيدة الصحيحة وتخلقوا بالأخلاق الاسلامية منذ نشأتهم ، سواء في المدارس والمنازل وعاشوا في جو إسلامي يساعدهم على ذلك ، فهم ينكرون المنكر بطبعهم ويتحمسون لتغييره ومحاربة كل من يسعى إلى إشاعته بالتعاون مع الهيئات واجهزة الأمن الأخرى في سبيل مكافحة الجرائم وإبلاغ أجهزة الأمن ، والهيئات عن كل تعطيل لمعروف أو فعل لمنكر ، وهذا له الأثر الكبير في سبيل نشر الخير والفضيلة ودحر المنكر والرذيلة في هذه البلاد الطيبة .

فبالتعاون بين أجهزة الدولة الرسمية والمواطن الصالح في هذه البلاد يتم محاصرة المنكرات وإزالة ما يؤثر على المسلمين في عقيدتهم وافكارهم وسلوكهم وأخلاقهم وذلك من باب التعاون على البر والتقوى كما قال تعالى :

" **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** "(١).

وإن الناظر إلى الوضع في البلاد الأخرى يجد أن هناك بعداً شاهقاً وفرقاً واضحاً في أحوال الناس هنا وهناك فكثير من الناس في المجتمعات الأخرى لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً إلا ما أشربوا من شهواتهم – إلا من رحم الله ، وقليل ماهم ، وليس هناك هيئات رسمية تقوم بهذا الأمر مما جعل المملكة العربية السعودية ولله الحمد تتميز بين الدول الاسلامية والعربية بهذا الأمر.

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

الفصل الثاني
الحسبة في النظام الإداري

ويشتمل على ثلاثة مباحث ـ

المبحث الأول:ـ

الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.

المبحث الثاني ـ

الحسبة على الموظفين :-

١- هيئة الرقابة والتحقيق.

٢- ديوان المراقبة العامة.

٣- نظام تأديب الموظفين.

المبحث الثالث ـ

أجهزة الأمن الخاصة بمكافحة :-

أ - المخدرات.

ب- الرشوة.

ج - التزييف والتزوير.

المبحث الأول
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

ويشتمل على مطلبين -

المطلب الأول:-

التعريف بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

المطلب الثاني-

تحديد مفهوم المواصفات والمقاييس ودورها في الحسبة.

١ - الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

نظراً للتطور والتنمية التي تشهدها المملكة في جميع المجالات والتي واكبت خطة التنمية فيها ، وحيث إن الحاجة أصبحت ملحة إلى وضع ضوابط ومعايير لاحتياجات الناس في مآكلهم ومشاربهم وجميع متطلبات حياتهم وذلك لحمايتهم من الغش والتدليس والعناية بصحتهم من الأمراض لذا فإن حكومة المملكة العربية السعودية أنشأت هيئة مستقلة لهذا الغرض .

فقد صدر الأمر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ١٠ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٣٩٢ هـ الموافق ١٦/ ٤/ ١٩٧٢م بإنشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويتولى معالي وزير التجارة رئاسة مجلس إدارتها ويتم تشكيل مجلس إدارتها من ممثلين من الجهات الرئيسة المعنية بالتقييس كالزراعة والصناعة والتجارة والصحة والشؤون البلدية والقروية والأشغال العامة والإسكان وممثلين لرجال الأعمال في القطاع التجاري والصناعي .

وتتشكل هذه الهيئة من عدة إدارات هي : - الإدارة العامة للمواصفات ، والإدارة العامة للمختبرات ، والإدارة العامة لضبط الجودة ، ومركز المعلومات ، وإدارة العلاقات العامة ، والإدارة العامة للتخطيط والتطوير ، والإدارة العامة للمتابعة ، والإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية .

ومدير عام الهيئة المسؤول عن المهام التنفيذية للهيئة وفق صلاحيات حددها النظام ، ومايضيفه المجلس من مهام أخرى [١] .

---

(١) انظر : المادة (١٤) من نظام الهيئة .

٢- مهـام الهيئة :-

تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية : -

١ - وضع واعتماد المواصفات القياسية الوطنية لكافة السلع والمنتجات ، وكذلك المواصفات المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعاريف المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات وطرق الفحص والاختبار وغير ذلك مما يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٢ - نشر هذه المواصفات بأنسب الطرق .

٣ - نشر التوعية اللازمة بشأن التوصيف والتوحيد القياسي وتنسيق الأعمال المتعلقة بالمقاييس والمواصفات بالمملكة .

٤ - وضع قواعد منح شهادات المطابقة وعلامة الجودة وتنظيم كيفية إصدارها وحق استعمالها .

٥ - الاشتراك في الهيئات العربية والإقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس وتبادل التعاون معها وتمثيلها المملكة في اجتماعاتها وندواتها [١] .

٣ - المهام الحسبية التي تقوم بها الهيئة :-

حيث إن الحسبة هي التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذا فإن المواصفات القياسية تشتمل على مجموعة من الأوامر والنواهي وذلك لتحقيق المصلحة العامة ، ودرء الضرر عن المستهلكين ، وهذه الأوامر والنواهي التي تشملها المواصفات والمقاييس تدخل ضمن نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيقاً للصالح العام للمسلمين .

فالمواصفات القياسية هي الأداة التي يمكن بها ضبط الغش التجاري ومحاربته ، أي هي المرجع الذي يرجع له المحتسب في حالة حكمه على السلعة ،

---

(١) انظر : دليل المواصفات القياسية السعودية الصادر عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، ص : ٩ .

لمعرفة مدى صلاحيتها وهذا العمل من صميم اختصاصات المحتسب كما هو معلوم ، ومفتشو البلديات هم المحتسبون الذين يتولون القيام بهذه العملية وذلك لاعتمادهم على معايير ثابتة ومواصفات قياسية مضبوطة وبخاصة في مجالات السلعة الغذائية .

كما يقوم مفتشو وزارة التجارة عن طريق الإدارة العامة للإدارة العامة للجودة النوعية والرقابة بدور المحتسب وهم بذلك يقومون بتطبيق المواصفات القياسية على السلع المنتجة أو المستوردة وذلك أن الفصل في بيان جودة السلعة أو رداءتها أو كونها أصلية أو مغشوشة يرجع للمواصفة القياسية لهذه السلعة الذي قامت الهيئة بإعداده وذلك حماية للمستهلك وعدم الإضرار به أو خداعه .

هذا وقد وضعت الهيئة أكثر من أربعمائة مواصفة قياسية للسلع المنتجة والمستوردة وذلك لحماية المستهلك وعدم الإضرار به ، كما قامت الهيئة بإصدار لائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد الخدمات ويختص هذا بعلامة الجودة للمنتجات الوطنية التي يثبت مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية وذلك بهدف تقديم وسائل علمية تضع التقييس في خدمة المجتمع ، مما يوفر على الأفراد الجهد والوقت والمال[1] .

ولكي تتضح الصورة سوف أبين ذلك الأمر بإلقاء الضوء على التعاميم والمخاطبات التي تقوم بها الهيئة وتبين خطورة بعض المواد أو المعدات وتنهي عن استعمالها نظراً للضرر الناتج عنها ، وتقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التجارة بالدور الأكبر في تنفيذ هذه التعليمات وذلك على النحو التالي : -

- **المهام الحسبية التي تقوم بها وزارة الشؤون البلدية والقروية ، وعلاقته بالمواصفات والمقاييس : -**

لقد أخذت البلديات كثيراً من اختصاصات المحتسب وذلك وفق ماجاء

---

(١) انظر : الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبدالله عيسى ، سنة ١٤١٠هـ ، ص : ٣٤ .

باختصاصاتها التي هي على النحو التالي : -

أ - تنظيم المدن وتنويرها .

ب - مراقبة أسعار الحاجيات ومنع احتكارها .

جـ - مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس ووضع الإشارة عليها سنوياً .

د - منع بيع المأكولات المضرة بالصحة ومصادرتها .

هـ - تنظيم الذبح تنظيماً فنياً والإشراف على نظافته ومنع ذبح الحيوانات المريضة والهزيلة [١] .

وتقوم البلدية ممثلة في الإدارة العامة لصحة البيئة بدور كبير في سبيل المحافظة على صحة وسلامة المستهلكين وذلك عن طريق تنظيم العمل في الحملات التي لها صلة بالمواطنين كالمطاعم والمقاصف وأماكن بيع الخضروات والفواكه والمطابخ والمخابز وأماكن بيع اللحوم والدواجن وغيرها مع وضع شروط ومواصفات هذه المحلات والعاملين بها مع التفتيش الدائم والمستمر حتى لايقع المستهلك فريسة للغش أو الخداع أو انتشار الأوبئة والأمراض .

وقد حددت اختصاصاتها فيما يلي : -

أ - الإشراف على سلامة الأغذية والمشروبات .

ب - الإشراف على نظافة اللحوم وعلى نظافة المسالخ .

جـ - الإشراف على سلامة الأغذية وعمال الفنادق وعمال المغاسل والكشف الصحي الدوري عليهم .

د - الإشراف على كافة المحلات التي تتعلق بصحة الجمهور والعمل على استيفائها الشروط الصحية .

---

(١) انظر : النظام العام للأمانة العامة للبلديات الصادر برقم ٨٧٢٣ وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٣٥٧هـ ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٥ في ٢١/ ٢/ ١٣٩٧هـ بالمصادقة على نظام البلديات والقرى وحدد في المادة (٥) اختصاصاتها الحالية .

هـ - الإشراف على المصانع والمعامل والمهن والحرف وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية ، واتخاذ التدابير اللازمة لجعلها مستوفية للشروط الصحية وخلوها من التلوث والمحافظة على المستوى الصحي فيها .

ز - الإشراف على سلامة العمال والكشف الطبي الدوري عليهم وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية [1] .

وسوف أقدم نماذج من التعميمات التي أصدرتها الإدارة العامة لصحة البيئة بشأن حماية المستهلكين من التضرر وذلك بناءً على ماحددته الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس من مواصفات قياسية وذلك على النحو التالي : -

أولاً : التعميم الوزاري رقم ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ والذي جاء فيه : « إشارة إلى خطاب الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس رقم ٥١١٢/ ط/ ١ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٣هـ بشأن مالاحظته الهيئة من عدم إعطاء الاهتمام الكافي من قبل بعض مصانع الألبان بالمملكة العربية السعودية والالتزام بتطبيق المواصفات القياسية السعودية التالية : -

* المواصفة القياسية السعودية رقم ٢٨١ « **الألبان المتخمرة** » حيث لوحظ أن بعض المصانع تعطي فترات صلاحية لمنتج اللبن الزبادي لمدة أسبوعين وهذا مخالف لما نصت عليه المواصفة المذكورة حيث حددت فترة الصلاحية بأسبوع واحد فقط من تاريخ الانتاج للمنتج المذكور .

* المواصفة القياسية السعودية رقم (١) « **بطاقة المواد الغذائية المعبأة** » حيث إن المعلومات التي تقوم بطباعتها تلك المصانع على البطاقة مثل تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية والبيانات الضرورية الأخرى كثيراً ماتؤدي لالتباس وغش وخداع المستهلك ، كما أنها سهلة الإزالة تحت ظروف التداول المختلفة ، وهذه مخالفة صريحة لشروط ومتطلبات المواصفة المذكورة .

---

(١) انظر : الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبدالله عيسى ، ط ١ ، سنة ١٤١٠هـ ، ص : ٤٦ .

* وإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ والخاص بفترات صلاحية بعض منتجات الألبان ، لذا يجب تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة مع إبلاغ جميع مصانع الألبان والتجار المستوردين في دائرتكم بضرورة الالتزام بتطبيق تلك المواصفات .

ثانياً : التعميم الوزاري رقم ١١٩١/ ٣/ ص بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٠٤هـ إلى الأمانات والمديريات والبلديات والمجمعات القروية والذي جاء فيه : « إشارة إلى خطاب إدارة المواصفات بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس رقم ٣٩٣٠/ ص بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٤هـ والذي أفاد بأن مجلس إدارة الهيئة قد وافق في اجتماعه الخامس والخمسون بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٠٤هـ على أن تكون فترة صلاحية كل من زيت النخيل وزيت الزيتون لمدة سنة واحدة وقد نشر ذلك في الجريدة الرسمية (أم القرى) رقم ٣٠١٤ بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٠٤هـ على أن يبدأ تنفيذ هذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ، لذا نأمل الاطلاع والالتزام بما جاء فيه » .

ثالثاً : التعميم الوزاري رقم ٧١٢/ ٣/ ص بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ والذي جاء فيه : « إلحاقاً للتعميم رقم ٢٠٠/ ٣/ ص بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٠٤هـ بخصوص تحديد فترة صلاحية اللحوم المبردة والمجمدة ، وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس في الاجتماع رقم ٤٨ بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٠٢هـ بتمديد فترة صلاحية الدجاج المجمد ومواصفة قياسية رقم ١١٧/ ١٩٧٩م إلى تسعة شهور من تاريخ الانتاج بدلاً من ستة شهور ، فقد قرر المجلس أن يطبق القرار ابتداءً من ٢١/ ١/ ١٤٠٣هـ للإحاطة والتمشي بموجبه » .

هذا وقد قامت الإدارة العامة لصحة البيئة بمصادرة وإتلاف عدد كبير من المواد الغذائية المخالفة للمواصفات القياسية وهذا من صميم عمل المحتسب ، ومن ذلك : -

١ - مصادرة كمية كبيرة من الأغذية الفاسدة تزن (١٢١٧٦كم) وإتلافها من قبل أمانة مدينة الرياض وذلك خلال عام ١٤٠٨هـ .
٢ - إغلاق (١٨٥) مخبزاً لمخالفتها للصحة العامة .
٣ - مصادرة كميات كبيرة تزيد على (٢٥٠) طناً من المواد الغذائية والخضروات والفواكه واللحوم والأسماك والدجاج والحليب والأجبان والحلويات والدهون والعصيرات والمعلبات والتي انتهت فترة صلاحيتها وذلك حسب إحصائية عام ١٤٠٤هـ .
٤ - ضبط كمية كبيرة من الأسماك التي انتهت فترة صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من إحدى الثلاجات ومصادرتها .
٥ - مصادرة معلبات قد تم تزوير تاريخ الانتاج وانتهاء الصالحية .
وغير ذلك من القضايا والضبطيات التي لو تركت لأضرت بالمستهلكين .

٤ - مهام وزارة التجارة الحسبية وعلاقتها بالمواصفات والمقاييس : -

إن الدور الذي كان يؤديه المحتسب سابقاً في منع الغش والتدليس ومراقبة الأسعار والاحتكار ومنع الاستغلال والجشع وحماية المستهلكين والمحافظة على المصلحة العامة هو العمل الذي من ضمن اختصاصات وزارة التجارة وتقوم بذلك الإدارة العامة للجودة والنوعية والرقابة[1] ، وذلك على النحو التالي : -

تقوم وزارة التجارة عن طريق هذه الإدارة بدور هام في مجال الاحتساب على السلع والمنتجات والتي تختص بما يلي : -

أ - حماية المستهلك من الغش التجاري بكافة صوره وأشكاله .
ب - مكافحة الاستغلال والاحتكار .
جـ - العمل على استقرار الأسعار بكشل عام .

---

(١) كانت تعرف سابقاً باسم الإدارة العامة لحماية المستهلك .

د - السعي إلى ضمان الجودة النوعية للسلع والمواد الغذائية المستوردة عن طريق مطابقتها للمواصفات القياسية السعودية أو المواصفات العالمية والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة .

هـ - تطبيق أحكام نظام المعايرة على المسغولات الذهبية والفضية والبلاتينية المعروضة للبيع .

و - تطبيق أحكام نظام المعايرة على وحدات الكيل والوزن والمساحة المعمول بها [١] .

ويتبع لهذه الإدارة العامة ثلاث إدارات فرعية هي : -

١ - إدارة الجودة والنوعية والمختبرات .

٢ - إدارة مراقبة المواد والأسعار والرقابة التجارية .

٣ - إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة [٢] .

تقوم الإدارة العامة للجودة والنوعية والرقابة بالتفتيش على المحلات التجارية وذلك لمنع أي غش تجاري ومتابعة تطبيق المقاييس والمواصفات التي حددتها الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس ، وكذلك ضبط المخالفات التموينية والكشف على صلاحية استعمال السلع الغذائية والدوائية ومراقبة الأسعار وعدم المغالاة فيها والتأكد من وضع الأسعار على السلع في مكان بارز ، وكذلك تقوم بجولات تفتيش على المصانع والورش وأخذ عينات من منتوجاتها لتحليلها في المعامل للتأكد من مطابقتها للمواصفات وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس .

كما تقوم بالتفتيش على الصاغة وتجّار المعادن الثمينة كالمشغولات الذهبية

---

(١) انظر : دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك في المملكة العربية السعودية ، وكالة التموين ، وزارة التجارة، ص : ١٧ .

(٢) لمعرفة اختصاصاتها وأقسامها . انظر : الحسبة والمواصفات والمقاييس ، ط ١ ، أحمد عبدالله عيسى ، ص: ٥٢ ومابعدها .

والفضية وغيرها وفحصها لمعرفة عياراتها وعدم الغش أو التلاعب بها [١] .

كما تقوم بالكشف على وحدات الوزن والقياس والطول والحجم والمساحة التي تستعمل في الأسواق والمحلات التجارية [٢]، وتتلقى الشكاوى عن السلع المغالى في أسعارها أو مغشوشة ، وذلك حماية للمستهلك من جشع التجار وحماية أفراد المجتمع من أي استغلال أو ضرر يلحق بأموالهم أو أبدانهم .

ولكي تتضح الصورة ، لذا فإنني سأورد بعض نشاطات هذه الإدارة لتبيين دورها في تحقيق المصلحة العامة ودرء المفسدة عن قطاع كبير من المستهلكين وذلك من خلال الأعمال الميدانية التي قامت بها ، وحسب الاحصائيات والتقارير التي عملتها ، وهي :

١ - لاحظت الإدارة العامة للجودة والنوعية والرقابة وجود لحوم مجمدة بالأسواق عليها فترة صلاحية مخالفة للمواصفة القياسية السعودية رقم ١١٦/ ١٩٧٩م (**الخاصة باللحوم**) وقد تم إبلاغ وزارة الزراعة للتعميم على منسوبيها من البيطريين بالتأكد من تطبيق جميع بنود المواصفة القياسية المذكورة في هذا الشأن . وقد قامت الإدارة بإجراء اللازم نحو حصر المستوردين وتجار الأغذية وإعطائهم مهلة تسعة أشهر من تاريخ التجميد ومصادرة وإتلاف مايتبقى بعد هذه المهلة وذلك لحماية المستهلك [٣] .

٢ - ضبط مفتشوا الإدارة ثمانية وستين كرتوناً من اللحوم المبردة قد انتهت فترة صلاحيتها لدى إحدى شركات التسويق وتمت معاقبة الشركة [٤] .

٣ - قامت الإدارة بمصادرة مواد غذائية وحلوى وعصيرات منتهية صلاحيتها وتمت مصادرتها وإتلافها ومعاقبة البائع [٥] .

---

(١) حسب النظام الصادر بشأن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٢ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٣هـ .

(٢) حسب نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٨٣هـ .

(٣) انظر : تقرير وكالة الوزارة للتموين عن عام ١٤٠٢هـ .

(٤) بالقرار الإداري رقم ١٣٤ بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٠٤هـ .

(٥) بالقرار الإداري رقم ١٢٣ في ١٥/ ٧/ ١٤٠٤هـ .

من هذا نستنتج أن الهيئة العربية السعودية للمقاييس والمواصفات تلعب دوراً هاماً في حماية الناس من الغش والتلاعب بل إنها تجميهم من كل مايضر بصحتهم أو يخل ببدنهم ، وذلك وفق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ، ومن ذلك ماقامت به الهيئة من إعداد مشروع مواصفة قياسية للذبح حسب الشريعة الإسلامية[١] ، كما قامت بمشروعين آخرين بشأن مواصفات الكشف عن لحم ودهن الخنزير في الأغذية حتى تحمي المسلمين من أبناء هذه البلاد والمقيمين على أرضها من كل مايضرهم ويخالف دينهم وهذا يضمن بلا شك عدم تسرب اللحوم التي تخالف الذبح الشرعي أو الأغذية المخلوطة بلحم أو دهن الخنزير المحرم إلى أسواق المسلمين[٢] .

---

(١) حسب المواصفات القياسية رقم (١٢٨١) .

(٢) حسب المواصفات القياسية رقم (١٢٨٢) .

المبحث الثاني
الحسبة على الموظفين

المبحث الثانـــي
فـــي
الحسبـة علـى الموظفـين

تعتبر الحسبة إحدى وسائل السياسة الشرعية التي تناط بها مهمة مراقبة الموظفين في أداء عملهم حرصاً على سلامة العمل وحماية المجتمع .

وتقوم الحسبة بوظيفة هامة بغرض تخفيف الأعباء عن القضاة وذلك بإعفائهم من مهمة التفتيش عن المخالفات المالية والإدارية .

وهكذا تتسع الحسبة لجميع الأعمال والمهام التي أنيطت بالأجهزة الإدارية المتعددة في المملكة .

ونتناول في هذا المبحث ثلاث جهات في المملكة تقوم بالاحتساب في النواحي المالية والإدارية ، وهدفها حماية البلاد من كل مايضرها ويهدد أمنها واستقرارها .

وهذه الجهات الثلاث هي كما يلي :

أولاً : ديوان المراقبة العامة .

ثانياً : هيئة الرقابة والتحقيق .

ثالثاً : نظام تأديب الموظفين .

وسنقوم بإلقاء الضوء على كل جهة من هذه الجهات الثلاث لنتعرف على المهمة الملقاة على عاتقها في مجال الحسبة .

- **ديوان المراقبة العامة .**

تم إنشاؤه عام ١٣٧٣هـ بموجب المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٣٧٣هـ وكان يسمى ديوان مراقبة حسابات الدولة .

ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٩ وتاريخ ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ بالموافقة على نظام ديوان المراقبة العامة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٣٩١هـ ، ونشر بجريدة أم القرى بعدد ٢٣٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٩١هـ[١] .

- **تشكيل الديوان**[٢] :

١ - ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء .

٢ - يشكل الديوان من رئيس ونائب الرئيس ومن عدد كاف من الموظفين .

٣ - يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي ، ولايجوز عزله أو إحالته إلى التقاعد إلا بأمر ملكي ، ويعامل من حيث المرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الاتهام والمحاكمة معاملة الوزراء .

٤ - يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشرة .

٥ - يتولى رئيس الديوان الإشراف على تنظيم الديوان وكل مايتعلق بإدارة أعماله وشؤون موظفيه ويكون في كل ذلك ماللوزير في وزارته من صلاحيات ، وتسري على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة ، إلا ماورد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

---

(١) انظر : ديوان المراقبة الدليل التطبيقي ١٤١٢هـ ، ص : ٣-٤ ، وانظر د/ عبدالرحمن الضحيان ، الرقابة الإدارية المنظور الإسلامي والمعاصر ، التجربة السعودية ، مطابع مؤسسة المدينة للصحافة والعلم بجدة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، ص : ٢٩٧ .

(٢) وذلك بموجب المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من نظام ديوان المراقبة العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ ، وتاريخ ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ . انظر نظام ديوان المراقبة العامة الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة ١٤٠٣هـ .

٦ - لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته ، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه .

- **اختصاصات الديوان** [(١)] :

يختص ديوان المراقبة العامة بالرقابة اللاحقة (أي بعد الصرف) على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ، ويختص كذلك بمراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها .

وتنفيذاً لما سبق ذكره ، يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء وإيجاد الأجهزة التي تكفل مايأتي :

١ - التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقاً للنظم السارية ، كافة مصروفاتها قد تمت وفقاً لأحكام الميزانية السنوية وطبقاً للنظم واللوائح الإدارية والحسابية النافذة .

٢ - التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي اعتمدت من أجلها ، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات مايكفل سلامة هذه الأموال ، وحسن استعمالها واستغلالها ، ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .

٣ - التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص تطبيقاً كاملاً وأنه ليس في تصرفاته المالية مياتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح .

---

(١) بموجب المادة (٧) من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ في ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ . يراجع في هذا : نظام ديوان المراقبة العامة الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة ، ١٤٠٣هـ، والدليل التنظيمي لديوان المراقبة العامة ، ص : ٤ .
ولمزيد من التفصيل انظر ك محمد بن عبدالله الشريف ، الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية ، دار الهلال بالرياض ، ط : ١٤٠٦هـ ، ص : ٢١٢ - ٢١٤ .

٤ - متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية للتحقق من تطبيقها ، وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة ، وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها .

- **الجهات التي تخضع لرقابة ديوان المراقبة العامة** [(١)]:

تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام نظامه الجهات الآتية :

١ - جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها .

٢ - البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه .

٣ - المؤسسات العامة ، والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار .

٤ - كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح ، على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالديوان وبحيث لايعرقل نشاطها .

٥ - كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الوزراء .

- **مباشرة الديوان لاختصاصاته :**

أما عن كيفية مباشرة الديوان لاختصاصاته فنتناولها فيما يلي :

١ - على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقاً

---

(١) بموجب المادة (٩) من ديوان المراقبة العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ ، وتاريخ ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ. انظر : نظام ديوان المراقبة العامة ، الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة ١٤٠٣هـ .

لهذا النظام ، وكذلك تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبيه ومفتشيه وفقاً للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد .

٢ - يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إبلاغها .

٣ - تفترض مسؤولية مدير الشؤون المالية الشخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية مالم يثبت أن شخصاً آخر بعينه هو المسؤول :

١) أية مخالفة لأحكام البند ٢٠) السابق ذكره .

٢) تأخر إرسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية إلى الديوان عن مواعيدها المحددة .

٤ - إذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل فيه .

٥ - يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها .

- المخالفات المالية والحسابية ، وكيفية التحقيق فيها :

أولاً : تعتبر من المخالفات المالية مايلي :

١ - مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكامه .

٢ - مخالفة أي حكم من أحكام أنظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها المنقولة والثابتة وتنظيم شوونها المالية كأحكام الميزانية والأنظمة المالية والحسابية ولوائح المستودعات .

٣ - كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ، أو

تعريض مصلحة من مصالح الدولة المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

ثانياً :

١ - في حالة اكتشاف مخالفة فللديوان أن يطلب تبعاً لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم ومعاقبته إدارياً ، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة للموظف المسؤول أمام الجهة المختصة نظاماً بإجراءات التأديب .

٢ - على كل جهة من الجهات الثلاثة وهي :

أ - جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها .

ب - البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه .

جـ - المؤسسات العامة ، والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار إحاطة الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية ، أو وقوع حادث من شأنه يترتب عليه خسارة مالية للدولة ، وذلك دون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهة من إجراءات .

٣ - لايجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي ديوان المراقبة العامة في ذلك .

واستثناء من ذلك ، فلرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية البسيطة التي لاتلحق بالخزينة العامة ضرراً ولاتتجاوز قيمتها خمسمائة ريال وذلك متى قام الموظف بإعادة المبلغ إلى الخزينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتنع بها رئيس الديوان[١] .

---

(١) انظر تفصيل هذا في : نظام ديوان المراقبة العامة الصادر عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض ١٤٠٣هـ .

- **موظفوا الديوان وواجباتهم :**

١ - يمنح الديوان موظفيه التي تتطلب وظائفهم القيام بأعمال في الجهات الخاضعة لرقابته بطاقات تفتيش ومراجعة تمكن حاملها من الحصول على التسهيلات اللازمة في الجهات التي يكلف بأداء عمل من أعمال وظيفته بها .

٢ - ولهؤلاء الموظفين الحق في القيام بمهماتهم دون حاجة إلى مراجعة رئيس الجهة ، والاستئذان منه وذلك في الحالات التي يكون فيها عنصر المفاجأة لازماً لتحقيق الغاية في الرقابة كحالات جرد الصندوق ونحوها .

- **مايجب على الوزارات والدوائر الحكومية تجاه ديوان المراقبة العامة :**

١ - على الوزارات والدوائر الحكومية بأن تقدم للديوان حساباتها الشهرية المنصوص عليها في التعليمات المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الشهر الذي تعود إليه هذه الحسابات .

وفيما يختص بحسابات الشهر الأخير من كل سنة مالية فإن موعد تقديمها للديوان يتم تحديده في منشور إقفال الحسابات الذي تصدره وزارة المالية والاقتصاد الوطني في نهاية كل سنة مالية بالاتفاق مع الديوان .

٢ - على أمناء الصناديق في الوزارات والمصالح والدوائر الحكومية والفروع التابعة لها أن يقدموا إلى الديوان محاضر بجرد صناديقهم في نهاية كل شهر مصدقاً عليها بالصحة من محاسبي هذه الجهات ومديري الإدارات المالية أو رؤساء الفروع حسب الحالة وذلك خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ انتهاء الشهر الذي يعود إليه الجرد المذكور .

- **فروع الديوان في المملكة :**

للديوان أن ينشيء بمناطق المملكة الرئيسية فروعاً له لمباشرة تنفيذ مهامه حسب مايقتضيه صالح العمل ، ويكون إنشاء هذه الفروع وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وصلاحيتها بقرارات من رئيس الديوان وذلك في حدود المبالغ

المعتمدة في الميزانية .

وقد تم إنشاء أربعة فروع في المملكة هي : -

١ - فرع الديوان في المنطقة الغربية .

٢ - فرع الديوان في المنطقة الشرقية .

٣ - فرع الديوان في المنطقة الجنوبية .

٤ - فرع الديوان في الجوف [١] .

هذا وقد جاء في نظام ديوان المراقبة العامة أن له الحق في مراجعة حسابات المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح ، وذلك للتحقق من تطبيقها الأنظمة واللوائح المالية والحسابية[٢] ، وله الحق في فحص الحسابات الختامية والميزانية العمومية لها ومراجعة الدفاتر والسجلات المالية وتدقيق المستندات وفحص كفاءة العاملين والتحقق من حسن استعمال الأموال واستغلالها للأغراض المطلوبة منها .

كما ألزمت اللائحة المؤسسات والشركات أن تقدم كافة الإيضاحات والبيانات والمستندات التي تطلب منها وأن تزود الديوان بنسخة من نظامها الأساسي وأنظمتها ولوائحها المالية والمحاسبية وصلاحيات مجلس الإدارة والمديرين وكذلك تزويد الديوان بالحساب الختامي لها[٣] .

ولديوان المراقبة أن يطلب من الجهات المختصة إجراء التحقيق اللازم في المخالفات للأنظمة وتوقيع العقوبات المناسبة حسب النظام على كل من يتبين أنه أخفى بسوء نية معلومات يقصد بها عدم تمكين الديوان من أداء مهامه أو ارتكب مخالفة مالية للقواعد المنصوص عليها في أنظمة ولوائح المؤسسات الخاصة والشركات الخاضعة للرقابة من شأنها أن تغير في مركزها المالي [٤] .

---

(١) انظر : د/ عبدالرحمن الضحيان ، الرقابة الإدارية ، المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية ، ط ١٤١٤هـ ، مؤسسة المدينة للصحافة ، دار العلم ، ص : ٣٠٠ .

(٢) وذلك حسب المادتين (١ ، ٢) من اللائحة الصادرة برقم

(٣) حسب المادة (٣) من النظام .

(٤) حسب المادة (٧) من النظام .

وعلى العموم فإن ديوان المراقبة العامة يؤدي دوراً مهماً في الحفاظ على أموال الدولة ، ويراقب الأعمال المالية والمحاسبية التي يعملها موظفو الدولة بجانب رقابة وزارة المالية والاقتصاد الوطني المسبقة على الصرف عن طريق الممثلين الماليين ، ولكي نتعرف على هذا الدور نورد أمثلة لما قام به الديوان من أعمال حسبية على الأموال العامة على النحو التالي : -

١ - اكتشف مراقب الديوان أثناء قيامه بالجرد السنوي للمبالغ المالية بصندوق إحدى الدوائر الحكومية عام ١٤٠٨هـ أن هناك عجزاً مالياً في هذا الصندوق ولم يستطع أمين صندوق تلك الإدارة تبرير هذا العجز مما جعل المراقب المالي يشك في سوء نيته فقام بختم الصندوق بالشمع الأحمر وتحرير محضر بذلك ورفعه للجهة المسؤولة للتحقيق مع الموظف المسؤول وكف يده عن العمل ومعاقبته بموجب النظام[١] .

٢ - عند تدقيق الأوراق المالية لإحدى المؤسسات الحكومية لاحظ المدقق أن هناك تجاوزاً للأنظمة في بعض المصروفات وأن الأوراق المرفقة بمستندات الصرف غير صحيحة وغير كافية لصرف المبالغ في تأمين مستلزمات تلك المؤسسة وقد حرّر محضراً بذلك ورفعه للجهات المسؤولة لمسائلة تلك الإدارة ومحاسبة الموظف المتسبب في ذلك على تقصيره وتجاوزه للأنظمة المالية حسب مقتضيات النظام[٢] .

---

(١) و (٢) انظر سجلات ديوان المراقبة العامة لعام ١٤٠٨هـ .

ثانياً : هيئة الرقابة والتحقيق :

بسطت الأنظمة الجزائية السعودية اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق ليشمل التحقيق في الجرائم التأديبية « الإدارية - المالية » وفي الجرائم الجنائية المتعلقة بالرشوة ، والاختلاس ، والتزوير ، والتفريط . . . الخ [(١)] . وذلك لحماية الوظيفة العامة من الفساد والاستغلال ، والذي يترتب عليه ضياع حقوق الناس واستغلالهم والإضرار بهم .

وهيئة الرقابة والتحقيق جهاز مستقل ذو شخصية اعتبارية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء [(٢)] ، وقد تم إنشاؤه بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ وذلك بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٣ في ٢٨/ ١٠/ ١٣٩٠هـ وتتشكل الهيئة من رئيس لاتقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة [(٣)] ، ووكيلين أو أكثر لاتقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة ، يتم تعيينهم بأمر ملكي ، وفي حالة إنهاء خدماتهم لايحالون إلا بأمر ملكي كذلك [(٤)] .

ويعمل بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين شأنها شأن أي دائرة حكومية أخرى [(٥)] .

وهيئة الرقابة والتحقيق هي التي تختص بالرقابة على الموظفين من حيث أدائهم لواجبات الوظيفة والقيام بها على الوجه المطلوب ، والتحقيق مع المقصر أو المتهاون في أداء وظيفته أو من يقوم باستغلال الوظيفة واستغلال صلاحياته

---

(١) انظر : المادتين رقم (٢) ورقم (٥) من نظام تأديب الموظفين .

(٢) حسب ماجاء في المادة (١) من نظام تأديب الموظفين .

(٣) صدر الأمر الملكي رقم م/ ٧٢ في ٢٠/ ٢/ ١٤٠٧هـ بتعيين رئيس الهيئة بمرتبة وزير وعضو في مجلس الوزراء (جريدة أم القرى العدد ٢١٣٣ في ٢٨/ ٢/ ١٤٠٧هـ) .

(٤) انظر : المادة (٢) من نظام تأديب الموظفين .

(٥) انظر : المادة (١) من نظام تأديب الموظفين ، ص : ٢٣ .

لمصلحة ثابتة [١] .

وتتكون الهيئة من جهازين رئيسين هما : -

١ - جهاز الرقابة .

٢ - جهاز التحقيق .

ولكل منهما اختصاصاته وصلاحياته التي حددتها اللائحة التنفيذية للهيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣١٣٦ وتاريخ ١/ ٧/ ١٣٩٢هـ ، ويتبع كل جهاز عدة إدارات تقوم بالأعمال التي تتطلبها مهام الوظيفة .

وقد تطور تشكيل الهيئة وزادت أقسامها وإداراتها ، وأصبح لها الآن عشرة فروع في كافة أنحاء المملكة وهو : -

١ - جدة .

٢ - مكة المكرمة .

٣ - الطائف .

٤ - المدينة المنورة .

٥ - الباحة .

٦ - القصيم .

٧ - أبها .

٨ - حائل .

٩ - الدمام .

١٠ - الأحساء [٢] .

---

(١) انظر في ذلك : المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ ، ص : ١٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر : د/ عبدالرحمن الضحيان ، الرقابة الإدارية ، المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة السعودية ، مطابع مؤسسة المدينة ، دار القلم سنة ١٤١٤هـ ، جدة ، ص : ٢٣٨ .

- **اختصاصات الهيئة :**

وتختص هيئة الرقابة والتحقيق وفقاً للمادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين بالأعمال التالية : -

١ - إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

٢ - فحص الشكاوي التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .

٣ - إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة ، وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين ، ومن أي جهة رسمية مختصة .

٤ - متابعة الدعوى التي تُحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب [(١)] .

٥ - تتولى هيئة الرقابة والتحقيق التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٧٧هـ .

٦ - وتحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم والقضايا التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها .

٧ - كما نوهت المادة الرابعة من النظام المذكور إلى اللائحة الداخلية للهيئة باعتبار أن أحكامها من مكملات نظام تأديب الموظفين ، وشأن اللائحة شأن أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ، فهي مكملة لأحكام نظام التأديب وبالأخص في واجبات الموظف والمحظورات عليه باعتبار أن مخالفتها مصدر رئيسي للجريمة التأديبية ، ومنها نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ وتاريخ ١١/ ٢/ ١٣٩١هـ وهو مصدر هام لبيان المخالفة المالية م ١٥ ، ١٦ .

أما كيفية الرقابة وإجراءات التحقيق فقد تظمنتها المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ،

---

(١) تم إلغاء هيئة التأديب بموجب المرسوم الملكي رقم ٦/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ ، وقد تم نقل كافة اختصاصاتها وميزانيتها وموظفيها إلى ديوان المظالم .

١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من النظام المذكور .

وباستعراض اختصاصات الهيئة المذكورة في المادة (٥) المشار إليها نجد أنها تنحصر في المخالفات المالية والإدارية . أما إذا كشف التحقيق عن وجود جرائم جنائية فإنها تحيلها للجهات المختصة كما جاء في المادة (١٢) والذي ينص على : « وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تُحال القضية إلى الجهة المختصة بالفصل فيها »[١] .

ومن الملاحظ أيضاً أن نظام الهيئة المذكور لم يستأثر بالسلطة والرقابة على الموظفين إنما قد أعطى الجهات الإدارية التي يتبع لها الموظف حق الرقابة والمتابعة ومحاسبة المقصر منهم في عمله أو المهمل حق التأديب وذلك بلفت النظر وتأخير الترقية أو الحسم من الراتب .

وكذلك تشجيع المجد والمخلص وذلك بقصد الحفز على الانتاجية والارتقاء بمستوى الأداء وإتقان العمل وذلك حسب ماجاء في الباب الثاني من النظام المذكور المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣)[٢] .

أما اللائحة الداخلية للهيئة نجدها تتضمن بشكل مجمل الاختصاصات لرئيس الهيئة والإدارات التابعة له وتوضيح العلاقة وأسلوب العمل .

ولاشك أن هيئة الرقابة والتحقيق عندما تقوم بأداء هذه المهام من منع تفشي الفساد الإداري والمالي وحفظ حقوق الناس وعدم تعطل مصالحهم ومنع الاستغلال والإضرار فإنها تقوم بمهام حسبية عظيمة تخدم مصالح الأمة وترتقي بالخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية للناس ، وهذا مايريده الشارع من تيسير مصالح الناس ودرء الضرر عنهم .

---

(١) نظام هيئة الرقابة والتحقيق ، ص : ٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

النظام في مجال التطبيق :

لكي نتعرف على الأعمال الحسبية التي تقوم بها هذه الهيئة ، فإننا سنعرض بعض القضايا التي حدثت في بعض الدوائر الحكومية وكانت مخالفة للأنظمة ، مما أدى إلى الإخلال بالمصلحة العامة ، وقد جاءت فقرات هذا النظام للتدخل في حماية المصلحة العامة ومعاقبة المتجاوزين للأنظمة وذلك على النحو التالي : -

القضية الأولى :

وملخصها أن أحد مديري المدارس قام بحسم مبلغ من مدرس متعاقد لتأخره عن تسلم عمله بدون حق ولم يقم بتوريد المبلغ المحسوم للجهة المختصة وعندما تم الاستفسار من الجهة المختصة عن ذلك المبلغ قام بتوريده فوراً معتذراً عن تراخيه في التوريد لأكثر من عام ونصف بسبب انشغاله بالامتحانات وأعماله الإدارية ، وبأن المدرس قد وعد بإحضار شهادات تعفيه من هذا الحسم وبالتحقيق معه من قبل هيئة الرقابة والتحقيق تم تطبيق العقوبة الملائمة وذلك بحسم راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري عملاً بالمادة ٣٢/ ٣ من نظام تأديب الموظفين[١] ، ومجلس التأديب لم يعتبر هذه المخالفة اختلاساً بل اعتبرها إهمالاً .

القضية الثانية :

وملخصها أن أمين مستودع بإحدى مديريات الشؤون الصحية في إحدى المناطق قد حاول إخفاء كمية من الأدوية وذلك بغرض بيعها في إحدى الصيدليات وقد تم اكتشاف أمره من قبل رؤسائه وبالتحقيق معه اعترف بأنه باع كمية من الأدوية للصيدليات التجارية وقد عاونه في ذلك خادم بالمستودع . لذا فقد صدر بحقهما القرار الوزاري بتاريخ ١١/ ٤/ ١٣٨٩هـ والذي يقضي بإحالتهما إلى المجلس التأديبي وبعد محاكمتهما صدر القرار بعزلهما عن الوظيفة[٢] .

---

(١) هذه القضية مسجلة بالهيئة تحت رقم ٣٧ لسنة ١٣٩٢هـ . انظر : مجموعة أحكام هيئة التأديب للأستاذ سعيد الجندول ، المجموعة الأولى الصادرة عام ١٣٩٤هـ ، ص ك ١٢٢ - ١٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ١٣ - ١٥ .

نظام تأديب الموظفين

تحرص حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - على ضبط الوظيفة العامة ، وإتقان العمل وذلك لأنها أمانة تتعلق بمصالح الناس ، وقد عنيت الدولة بإرساء القواعد ووضعت الضوابط التي بموجبها يتم محاسبة من يرتكب أخطاء من الموظفين ، ويعمل تصرفاً يخل بسلوك الوظيفة ووضعت له الجزاء المناسب ليكون رادعاً له وزاجراً لأمثاله .

لذا فقد صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ في ٢٨/ ١٠/ ١٣٩٠هـ وقد تم نشره بملحق جريدة أم القرى بعدد (٣٦٥) ، وتاريخ ١٠/ ٢/ ١٣٩١هـ .

وهذا النظام قد واكبه إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق التي تقوم بمراقبة الوظيفة العامة والتحقيق في المخالفات وإذا ثبتت المخالفة وتم تكييفها حسب مواد النظام فإنه لابد من جهة تقوم بتنفيذ العقوبة ، وقد كان ذلك مطبقاً من قبل مايسمى بهيئة التأديب التي كانت قائمة فعلاً لهذا الغرض ، ولكنها ألغيت بموجب الأمر السامي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ وتم إسناد مهامها إلى ديوان المظالم ودمج ميزانيتها وموظفيها مع ميزانية وموظفي الديوان .

وباستعراض مواد نظام تأديب الموظفين نجد أن المواد (١٧ - ٣٠) يتناول اختصاصات هيئة التأديب وإجراءات التأديب .

أما المواد من (٣١) إلى (٤٥) فقد حددت أنواع المخالفات وكذلك العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظفين وهي : -

أولاً : بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو مايعادلها : -

١ - الإنذار .

٢ - اللوم .

٣ - الحسم من الراتب بما لايتجاوز صافي ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .

٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٥ - الفصل .

ثانياً : أما موظفي المرتبة الحادية عشر فما فوق أو مايعادلها فعقوباتهم هي :-

١ - اللوم .

٢ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٣ - الفصل .

وبقية المواد تحدد كيفية تطبيق هذه العقوبات وإجراءاتها ، مع تحديد صلاحيات الوزير المختص .

هذا وقد صدر المرسوم الملكي رقم ١٤٦٥٨/ ٣/ ٤ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ بالموافقة على اللائحة الداخلية لهيئة التأديب المتضمن لإجراءات المحاكمة .

وفي عام١٤٠٢هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٠٢هـ والذي تضمن مايلي : -

١ - تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها : التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ .

٢ - تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم ، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية .

٣ - تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم ، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين المستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم

واعتماداتهم إلى ديوان المظالم [١] .

- **التعليق على ماتضمنه نظام تأديب الموظفين :**

أولاً : إن النظام لم يجعل مسائل الرقابة والتحقيق والتأديب حكراً على هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ، بل جاء واقعياً ، إذا ترك شطراً واضحاً من هذه المسائل في يد الوزير المختص ، أو من هو في مستواه ، حيث إن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ، وأن من واجباته الأساسية أن يراقب مرؤوسيه ، وأن يحقق مع المخطيء منهم ، كما أن حسن ممارسته لسلطاته الرئاسية يقتضي أن تترك في يده بعض الاختصاصات الجزائية [٢] .

وقد وازن النظام بين اختصاصات الوزير هذه ، وبين اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب موازنة تستهدف تحقيق الغاية منه وهي العدالة والحزم .

والعدل في الشريعة الإسلامية غاية لذاتها ، فكل مايوصل إليها يعد من الشريعة وإن لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله [٣] .

ثانياً : لاتذكر النظم الإدارية المخالفات الإدارية على وجه الحصر ، بل تترك أمر ذلك للهيئة المختصة بمحاسبة الموظفين لتقرير ما إذا كان التصرف المنسوب للموظف يُعَدُّ مخالفة إدارية تستوجب الجزاء الإداري ، في حين أن النظم الجنائية تذكر عادة الجرائم على سبيل الحصر . . . بيد أن النظم الإدارية وإن لم تعدد المخالفات الإدارية تعداداً يحصرها ، إلا أنها تشترك مع غيرها من النظم في تحديد الجزاءات التي يجوز إيقاعها تحديداً دقيقاً لايترك مجالاً للتقدير عند التطبيق إلا فيما يتعلق باختيار الجزاء وتشديده من عدمه ، وهذا

---

(١) انظر : نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية ، إصدار الإدارة القانونية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة سنة ١٤٠٩هـ ، ص : ٨٧ .

(٢) انظر : المادة (٣٥) من النظام المذكور .

(٣) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام ابن القيم - رحمه الله - ، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٦) ، دار الوطن ، الرياض ، ص : ١٤ .

ما أخذ به النظام .

ثالثاً : سار النظام على نظرية مستقرة في الفقه الإداري وهي أن الجزاء الإداري لايُعَدَّ حكماً قضائياً بل قراراً إدارياً .

ولذلك لايجوز الطعن عليه بالنقض كما يجوز ذلك بالنسبة للأحكام القضائية ، ولذا حصر الطعن عليه في طلب إعادة النظر في حالات محدودة تستوجبه نص عليها النظام .

على أنه نظراً لخطورة الجزاء الإداري وآثاره الحاسمة على الحياة الوظيفية للموظف ، فقد أخذ النظام - مسايراً بذلك الاتجاهات الإدارية الحديثة - بقدر من الضمانات التي تحيط بالحكم القضائي ، وذلك لأن الجزاء الإداري وإن كان قراراً إدارياً ، إلا أنه كما ذكر يتمتع بين القرارات الإدارية بمركز فريد .

رابعاً : وبصفة عامة ، فقد تضمن النظام الأحكام على نحو يكفل للموظف الكفء النزيه الحماية ، ويضرب على يد الموظف المهمل أو الخائن ، وبذلك يتوفر للجهاز الإداري الجو المناسب للعمل بعيداً عن تعريض الموظف الصالح لما يعرقل حسن أدائه لعمله من اتهامات غير جديّة وإجراءات غير عادلة .

خامساً : نجد أن المادة (٢٣) من النظام قد أعطت المتهم أو وكيله الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق وأخذ صور منها بعد إذن رئيس مجلس المحاكمة ، مالم يكن هناك مايمنع من أخذ هذه الصور ، وفي هذا ضمان لحرية المتهم في تسجيل بعض الملاحظات التي تساعده على الاستعداد للمحاكمة وتقوية دفاعه عن نفسه .

سادساً : أما المادة (٢٤) فقد أعطت المتهم ضمانات أخرى لنزاهة المحاكمة ؛ حيث أعطته حق رد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكمة إذا كان هناك سبب مبرر لهذا الرد .

سابعاً : أما المادة (٢٩) فتعطي للمتهم فرصة الاعتراض على القرار الصادر من المحكمة ، وطلب إعادة المحاكمة وفق الحالات التي أوردتها المادة المذكورة وهي : -

١) إذا أخطأ القرار في تطبيق النظام أو تأويله .

٢) إذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأن ثبوتها براءة المتهم [١] .

ثامناً : نجد أن المادة (٣٢) قد فرّقت بين الموظفين من حيث المناصب والمسؤوليات وذلك في التعزير حيث إن سلطة ولي الأمر في مجال التعزير واسعة مرنة تحكمها المصلحة العامة ؛ فاختيار العقوبة ينبغي أن يكون متناسباً مع حجم المخالفة وأيضاً مع مكانة المخالف ومركزه وقدره كما ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » [٢] .

تاسعاً : كما أكدت المادة (٣٤) أن يكون اختيار العقوبة مناسباً لدرجة المخالفة مع الظروف المخففة أو المشددة والملابسة للمخالفة نفسها . كما نصت هذه المادة أيضاً على الإعفاء من عقوبة المخالفات الإدارية والمالية إذا كان الموظف منفذاً لأمر مكتوب من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة الموظف لرئيسه كتابة بأن الفعل يكون مخالفاً للنظام ، وهذا يُعَدُّ من الظروف المخففة للعقوبة أو إلغائها عن المنفذ أو المرتكب للمخالفة في الأمور البسيطة ، أما الجسيمة فربما يحاسب عليها الرئيس والمرؤوس وهذا يعود تقديره لجهة التأديب .

عاشراً : نجد أن النظام لايتناول جرائم العسكريين من الضباط أو الأفراد وهؤلاء لهم مجالس تأديبية عسكرية خاصة بهم .

---

(١) انظر في ذلك : نظام الموظفين ص : ٢٦ ومابعدها ، وكذلك المذكرة التفسيرية له ، ص : ١٧ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، ج ٤ ، كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣٧٥) . وصححه الشيخ الألباني (انظر : صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٢٧) .

المبحث الثالث
أجهزة الأمن الخاصة بمكافحة : -

١ - المخـدرات.
٢ - الرشـــوة.
٣ - التزوير والتزييف.

المبحث الثالث
اجهزة الأمن الخاصة بمكافحة
المخدرات - الرشوة - التزوير والتزييف

- **تمهيد :**

تقوم وزارة الداخلية بقطاعاتها المتعددة ، ومايبذله المسؤولون والعاملون في مختلف الأجهزة الأمنية بدور بارز في سبيل استتباب الأمن والاستقرار لهذا البلد الأمين .

ولكي تدرك الأجيال المعاصرة مدى مابُذل ويبذل من قبل قادة هذه المملكة لتحقيق الأمن والأمان ، وليعرف أبناء هذا الوطن واجبهم في المحافظة على المكتسبات الأمنية فيعملون ، ويتعاونون بأمانة وإخلاص مع الجهات التي تسهر على خدمتهم وأمنهم .

ومالأجهزة الأمن الخاصة بمكافحة المخدرات ، والرشوة ، والتزوير ، والتزييف ، ونشاط ملحوظ ، ومتابعة دقيقة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها .

لذا فإنني سأقوم بإلقاء الضوء على دور أجهزة الأمن الخاصة بمكافحة هذه الجرائم وذلك على النحو الآتي :

المخدرات في اللغة لها معان متعددة منها : التخلف ، والستر ، والتحير ، والظلمة الشديدة ، والفتور والكسل [(١)] .

أما في الاصطلاح فقد عرفها الخطابي [(٢)]، بأنها : « كل شراب يورث الفتور

---

(١) انظر : مادة : (خدر) لسان العرب ، لابن منظور ٤/ ٣٤، تاج العروس ١١/ ١٤٠ ، القاموس المحيط ص : ٤٩٠ ، المصباح المنير ١/ ١٦٥ ، مختار الصحاح ص : ١٧٠ ، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥٩ .

(٢) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان ، فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل) من مصنفاته : معالم السنن وغريب الحديث وغيرهما ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان ١/ ١٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ .

والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر » . وذلك راجع إلى أن المخدرات تورث الفتور في أعظاء الجسم ، وتكون مقدمة للسكر [١] .

- **الإدارة العامة لمكافحة المخدرات :**

كانت مهمة التحقيق في قضايا المخدرات تقوم بها المديرية العامة للمباحث العامة ، وفي عام ١٣٩٢هـ صدر أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٢/ س/ ٤٠١١ في ٥/ ٦/ ١٣٩٢هـ بنقل هذه الشعبة من ملاك المباحث العامة إلى مديرية الأمن العام وإنشاء إدارة عامة متخصصة لهذا الغرض ، ومن ذلك الوقت تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

وقد مرت هذه الإدارة بمراحل عدة [٢] كان آخرها التشكيل الذي صدر من مدير الأمن العام رقم ٧٥ وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤١٥هـ .

وتتكون الإدارة العامة لمكافحة المخدرات من عدة أقسام وشعب لكل منها مهمته ومسؤولياته ، وأهم هذه الأقسام والشعب هي : مكتب المدير العام ، شعبة التنظيم والميزانية ، وشعبة التدريب ، وشعبة الشؤون الفنية ، وقسم المكافحة الداخلية ، وقسم المكافحة الخارجية ، وإدارة التحقيقات .

ويتبع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عدة إدارات فرعية في كل مدن المملكة، وقد بلغ عددها مايقارب (٣٤) فرعاً وهي مجهزة بكافة الوسائل والمعدات الحديثة للكشف عن المخدرات وأساليب تهريبها .

وتقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بدور كبير في حماية المواطنين والمقيمين من هذه السموم وذلك عن طريق إداراتها وفروعها المنتشرة في مدن وقرى المملكة عن طريق التحريات والتعاون مع المخبرين السريين وتلقي البلاغات

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي ٤/ ٢٤٧ .

(٢) انظر : التشكيل الصادر من مديرية الأمن العام بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٢هـ ، والقرار الإداري الصادر من مديرية الأمن الام رقم ٣٥ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠٧هـ .

من المواطنين والمقيمين المخلصين ، كما تقوم بصرف مكافآت مجزية لمن يتولى الإبلاغ عن تهريب أو ترويج هذه السموم .

كما تقوم هذه الإدارة بالتنسيق مع الجهات المسؤولة في الدول الخارجية لتتبع المهربين وجمع معلومات عن عصابات التهريب والترويج التي تزود المهربين والمروجين المحليين بهذه السموم وإبطال خططهم وإفشالها وذلك حرصاً على حماية أبناء هذه البلاد الطيبة والمقيمين على أرضها من هذا الوباء الفتاك انطلاقاً من تعاليم الإسلام الحنيف .

ونظراً لأهمية هذه القضايا فإن التعليمات توجب الرفع برقياً لوزارة الداخلية عن أي قضية من قضايا المخدرات يتم ضبطها وبيان نوع القضية المضبوطة : تعاطي حيازة ، ترويج ، تهريب ، مع استكمال المعلومات عن الشخص المضبوط [١] .

هذا وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ ب/ ٩٦٦٦ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ ، لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالإجماع برقم ١٣٨ وتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ ، وفيما يلي نصه :

أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ الذي نص على أن من يروج المخدرات ، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب مايقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل ، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم .

---

(١) انظر : تعميمات وزارة الداخلية رقم ٦٦٣ في ٦/ ١١/ ١٣٨٩هـ ، ٥٣٧٤ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ ، ٢١٣٧/ ٢ في ٢٩/ ١٠/ ١٣٩٢هـ وغيرها .

وكـان لهـذا الأمـر الأثر الكبيـر في تناقص قـضـايا المخـدرات بشكل عـام والتهريب والترويج بشكل خاص ، حيث إن القضايا قد انخفضت بعد ذلك بما تبين بـ ٤٪ ولازال مؤشر القضايا في انخفاض بفضل الله تعالى [١] .

ولحماية الشباب من الوقوع في براثن المخدرات فقد قامت الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالتعاون مع وزارة الداخلية بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وتقوم هذه اللجنة بدور كبير في أعمال التوعية والتوجيه بين الشباب ، وتعقد العديد من الندوات والمؤتمرات للتوعية بأضرار المخدرات ، وبيان خطورتها وذلك عن طريق النوادي، واللقاءات وقوافل التوعية في المدن والقرى في أنحاء المملكة ، كمـا تقـوم وزارة المعارف ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة الإعلام ، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومركز أبحاث الجريمة بالمساهمة الفعالة في التوعية والإرشاد بأضرار المخدرات عن طريق قنوات التوعية المختلفة من وسائل الإعلام ومنابر المساجد .

كما أنشأت المملكة العربية السعودية مستشفيات الأمل في المدن الكبرى لمعالجة المدمنين على هذه السموم والمسكرات وذلك لتأهيلهم صحياً واجتماعياً ليعودوا أسوياء ويتخلصوا من آثارها السيئة .

ومن كل هذا نعرف جهود حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - ، وهذا بلا شك هو من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتساب الأجر عند الله عز وجل .

---

(١) انظر : د. طامي بن هديف البقمي ، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١هـ إلى ١٤٠٨هـ ، ط ١ ، سنة ١٤١٥هـ ، ص : ٤٧٦ ، نقلاً عن نشرة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالرئاسة العامة لرعاية الشباب بالرياض .

نماذج من جهود ونشاطات أجهزة مكافحة المخدرات :

النموذج الأول : تمكنت بفضل من الله تعالى أجهزة مكافحة المخدرات بالقبض على أحد المروجين من الوافدين وبحوزته حبوب مخدرة ، وبعد التحقيق معه واعترافه تمت إحالته إلى المحكمة الشرعية فصدر بحقه القرار الشرعي رقم ٨٥١ في ١٨/ ١١/ ١٤٠٥هـ والذي يقضي بثبوت مانسب إليه والحكم عليه بالجلد مائة وثمانين جلدة متفرقة على فترتين تعزيراً له وسجنه أربع سنوات ، وتغريمه عشرة آلاف ريال ، وإبعاده عن المملكة بعد انتهاء فترة العقوبة[١] .

النموذج الثاني : تمكنت بفضل من الله أجهزة مكافحة المخدرات بالقبض على أحد المروجين وفي حيازته كمية كبيرة من الحبوب المخدرة وتبين أنه من أرباب السوابق وبإحالته إلى المحكمة الشرعية صدر بحقه القرار الشرعي رقم ٢/٥١٣ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٤٠٥هـ المتضمن إدانته والحكم عليه بالجلد مائتي جلدة متفرقة على أربع فترات أمام الناس وسجنه سنة وأخذ التعهد عليه بعدم العودة مستقبلاً[٢] .

هذا ولازالت أجهزة المكافحة الداخلية والخارجية نشيطة ومتيقظة في سبيل قطع دابر هذه السموم والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه تعاطيها أو إدخالها للبلاد وترويجها وذلك باحباط كثير من عمليات التهريب . فقد أحبطت عملية محاولة تهريب (١١١١) كيلو جرام من مادتي الحشيش والأفيون ومشتقاته وذلك في عام ١٤٠٤هـ ، كما قامت بضبط ستة ملايين كبسولة من المخدرات المصنفة ، كما تم ضبط مامجموعه (٢٧٦) مليون حبة من مخدّر الكيتاجون من عام ١٣٩٩هـ حتى عام ١٤٠٦هـ[٣] .

---

(١)و(٢) تم تزويدي بهذه المعلومات من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

(٣) انظر : تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، سيف الإسلام بن سعود ، ص : ٧٦ .

ومن هذا يتبين لنا حرص رجال الأمن العاملين في مجال مكافحة المخدرات على حماية عقول ومصالح أبناء هذه البلاد الكريمة من هذه السموم الفتاكة ، هذا وكان ولاة الأمر حفظهم الله يولون هذا الأمر كل رعاية وعناية ويشجعون رجال الأمن المخلصين والمتفانين في أداء أعمالهم ويدعمونهم ، ومن ذلك تكريم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير / **نايف بن عبدالعزيز** - حفظه الله - لكثير من رجال الأمن العام عموماً ورجال مكافحة المخدرات خصوصاً ؛ حيث قام حفظه الله بتكريم أحد رجال الأمن الذي قبض على أحد المروجين وكان بحوزته ٣ ملايين حبة مخدر في عام ١٤٠٧هـ وقد منحه شهادة تقدير ومكافأة مالية مجزية ، وترقيته لرتبة أعلى من رتبته وذلك تشجيعاً له وحافزاً للرجال العاملين المخلصين [١] .

هذا وقد بدأت عمليات التهريب والترويج بالتناقص بعد تطبيق المرسوم السامي رقم ٤/ ٩٦٦٦٧ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ بشأن قتل مهربي المخدرات ، فقد سجلت إحصائيات إدارة مكافحة المخدرات انخفاضاً كبيراً في نشاط مهربي ومروجي المخدرات بنسبة تصل إلى ٤٠ ٪ [٢] ، ثم انخفضت إلى ٤٨٪ بعد فترة [٣] .

---

(١) انظر : جريدة اليوم العدد ٥١٤٦ الصادر يوم السبت ٢٢/ ١١/ ١٤٠٧هـ .

(٢) جاء ذلك في تصريح لسعادة اللواء إبراهيم بن علي الميمان مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات آنذاك ونشر في جريدة الجزيرة العدد ٥٤٣٥ الصادر في ١٠ محرم ١٤٠٨هـ .

(٣) من واقع نشرة أصدرتها اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالرئاسة العامة لرعاية الشباب .

ب - الرشـــوة

- **تعريف الرشوة :**

الرشوة هي :

١ - قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين ، له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته ، أو للامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك أو للإخلال بمقتضيات واجبات وظيفته على أي نحو [١] .

٢ - كل مادفع ليبتاع من ذي جاه عوناً على مالايجوز ، أو مالايحل [٢] .

هي أيضا :

٣ - مايقدمه صاحب الحاجة محقاً كان أو مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك له مباشرة أو بواسطة ، وسواء أكان بطلبه أو عن طريق المصانعة [٣] .

والرشوة جريمة من جرائم الوظيفة العامة ، وانتشارها يشكل خطراً جسيماً عليها .

وهي من الجرائم الخفية التي لابد لكشفها في الغالب من إبلاغ أحد أطوافها عنها .

ومن ثم عني النظام بذلك بما قرره من إعفاء الراشي أو الوسيط الذي يخبر السلطان عنها أو يعترف بها من العقاب ، وبما وعد به الموظف الذي يدفعها وكل من يرشد عنها عن مكافأة [٤] .

---

(١) جرائم التزوير والرشوة في المملكة ، د . عبدالفتاح خضر ، ص : ١٣٦ .

(٢) ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ٦/ ٨٠ .

(٣) د/ حسين مدكور ، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، ص : ٩٤ .

(٤) الدليل الإداري لرجل الأمن ، اللواء عبدالله بن سالم العثمان ، ص : ٢٤٤ .

وللرشوة آثار ضارة وخطيرة على الجهاز الحكومي خاصة ، وعلى المجتمع عامة ، حيث ينحرف الموظف عن واجبه الوظيفي ، ويتحول لتحقيق مآرب خاصة أخرى - مادية كانت أو معنوية - عن طريق استغلاله لمركزه الوظيفي ، فيصبح خطراً على الجهاز الذي ينتمي إليه ، وعلى أصحاب المصالح ، وعلى المجتمع .

وإذا أصبح ضاراً أو خطراً فإنه يصبح مستحقاً للعقاب الذي يحقق الزجر والإصلاح له ، والردع بالنسبة لغيره [١] .

- **الأنظمة والقرارات المطبقة :**

١ - صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ في ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ ويحتوي على ثلاث وعشرين مادة .

وحل محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ ، وماطرأ عليه من تعديلات ، ويلغي كل مايتعارض معه من أحكام .

٢ - صدر نظام محاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم وثروات أولادهم القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب وثروات زوجاتهم بالمرسوم الملكي رقم ١٦ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ .

وقد نص هذا النظام على تأليف مجلس المحاسبة وهي هيئة ثلاثية من رئيس ديوان المراقبة العامة رئيساً ، ومحققين من ديوان المظالم .

ونص في مادته الثانية على أنه إذا عجز الموظف عن إثبات مصدر شرعي لما يملكه هو أو من ذكروا مما يثير الشك في أن اكتساب هذه الأموال كان بطريق الرشوة أو الهدايا أو استغلال النفوذ الوظيفي فإن على مجلس الوزراء بناء على توصية الهيئة الثلاثية أن يصادر نصف تلك الأموال المشكوك في

(١) جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د/ عبدالفتاح خضر ، ط : ١٤٠٨هـ .

مصدرها وأن يحكم عليه بالعزل من وظيفته الحكومية .

٣ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٥ في ١٢/ ٩/ ١٣٩٥هـ بتحريم دفع العمولات للوكلاء بالنسبة لعقود التسليح والتجهيزات اللازمة لها وعقود الخدمات وتلك الأجزاء التي تشتمل عليها عقود التسليح [١] .

- **التحري والتحقيق في جرائم الرشوة :**

في الماضي كان البحث الجنائي بالأمن العام يتولى التحري عن جرائم الرشوة والتحقيق فيها وكانت هيئة الرقابة تتحرى عن سلوك جميع موظفي الدولة ومايعتري هذا السلوك من مخالفات مالية وإدارية وأبرزها الرشوة [٢] .

وفي عام ١٤٠٠هـ تم إنشاء جهاز المباحث الإدارية لهذا الغرض والمباحث الإدارية جهاز مختص لمحاربة الرشوة والحد من انتشارها ، وقد أنشأت بالأمر السامي رقم ٢١١١/ ٨ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٠٠هـ القاضي بإنشاء شعبة في المباحث العامة يطلق عليها المباحث الإدارية ترتبط فنياً وإدارياً بالمباحث العامة مع اتسامها بشيء من الاستقلال ، وأن تعطي من الدعم والصلاحيات مايكفل في القيام بمسؤولياتها وحدد الأمر السامي الكريم مهمتها في متابعة ومعرفة متعاطي الرشوة في مختلف أجهزة الدولة ووضع الخطط للقبض على تلك الحالات بالتنسيق مع هيئة الرقابة والتحقيق .

كما تحدد مهمة الجهاز تبعاً لنظام مكافحة الرشوة في المملكة في متابعة جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها وهي : -

١ - جريمة الاستجابة لرجاء أو التوصية أو الوساطة .

٢ - جريمة استغلال النفوذ .

---

(١) الدليل الإداري لرجل الأمن ، اللواء عبدالله بن سلام العثمان ، ص : ٢٤٤ .

(٢) جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، د/ عبدالفتاح خضر ، ط : ١٤٠٨هـ

٣ - جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العام .

٤ - جريمة العرض المرفوض .

٥ - جريمة المستفيد من المقابل في الرشوة .

وقد بدأت المباحث الإدارية ممارسة مهامها في تاريخ ١٥/ ١/ ١٤٠٢هـ حيث تم افتتاح فرع الشرقية ، ثم فرع مكة المكرمة ، ثم أعقب ذلك افتتاح كل من فرع منطقة الرياض بتاريخ ٧/ ٨/ ٢-٢٤هـ ، وفرع منطقة تبوك في ١/ ٤/ ١٤٠٤هـ، وفرع منطقة عسير في ١/ ٥/ ١٤٠٤هـ ، وأخيراً فرع منطقة المدينة المنورة في ٢/ ٣/ ١٤٠٥هـ ، كما صدرت الموافقة السامية رقم ١١١/ م في ٢١/ ٥/ ١٤١٠هـ على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٩٦ وتاريخ ١/ ٤/ ١٤١٠هـ الخاص باعتماد التنظيم الإداري للجهاز وكافة فروعه بما يكفل للجهاز الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بما يحقق مصلحة الصالح العام .

ويجري التحقيق وفقاً للقواعد العامة وفي حالة ضبط قضية رشوة فقد عممت الوزارة بضرورة تحريز مبلغ الرشوة وهو جسم الجريمة واتخاذ محضر يثبت ذلك والحاضرين على النحو المشار له في المادة (١٥٠) من نظام مديرية الأمن العام[١] .

وفي جرائم الرشوة لايوقف المتهم إلا إذا توافرت الأدلة القوية على ارتكابه الجريمة أو ضبطه متلبساً بها .

وقد عممت وزارة الداخلية برقم ٣٧٣٥ في ٢/ ٩/ ١٣٩٠هـ بعدم اللجوء إلى توقيف أي شخص في جريمة رشوة إلا بعد توافر الأدلة القوية ضده أو ضبطه متلبساً بها . وفي هذه الحالة ينبغي الإسراع بإحالة الأوراق لديوان المظالم ، وفقاً للأوامر السامية والتعليمات حتى يجري التحقيق في التهمة المنسوبة إليه لاتخاذ مايلزم نحو استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه من قبل الجهات العليا على ضوء

---

(١) التعميم رقم ١٢٨٦٨ في ٢٤/ ٩/ ١٣٩٠هـ .

ماتسفر عنه تحقيقات ديوان المظالم وليس أية جهة أخرى [١] .

وعلى جهة التحقيق وغيرها الاهتمام بالقضايا التي فيها سجين وإعطائها الأولوية عن غيرها بحيث لاتتأخر أكثر من ثلاثة أيام لدى القسم المختص ، ومجازاة من يتسبب أو يتساهل في تنفيذ ذلك [٢] .

وأوجب الأمر السامي رقم ٩٠٥٤ في ١٦/ ٤/ ١٣٨٦هـ على من يُدْعَى لأخذ أقواله أمام هيئ التحقيق الحضور ، لأن أخذ أقواله شيء مهم وليس فيه إساءة لأحد ، لأن قضايا الرشوة حسّاسة ولابد من الوقوف على الحقيقة بأي شكل .

- **ونصت المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة رقم م/٣٦ في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ على أن :-**

« كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلومات إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولاتزيد عن نصف قيمة المال المصادر ، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة ويجوز لوزير الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها » .

- **ونصت المادة الحادية والعشرون من النظام المذكور على مايلي : -**

« على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها» .

ولعله من المناسب أن نورد بعض القضايا من الواقع والتي تدل على قيام الجهات المختصة بمكافحة الرشوة بالأعمال المسندة إليها وتطبيق الأنظمة على مرتكبيها وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة ودفع للضرر عن أفراد المجتمع ، وذلك على النحو التالي : -

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٩٣٢٨ في ٢٦/ ١٢/ ١٣٩٢هـ .

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٤٨٩٨ في ١٣/ ٢/ ١٣٩٢هـ .

القضية الأولى :

وتتلخص وقائعها في أن أحد الموظفين قد أخذ مبلغاً من المال كرشوة وتمت إدانته بجريمة الرشوة المنسوبة إليه وصدر بحقه القرار رقم هـ/ ١/ ٥ لعام ١٤٠١هـ بتطبيق المادتين رقم (١ ، ٣) من نظام مكافحة الرشوة وذلك بسجنه لمدة سنتين تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة التحقيق ، وتغريمه عشرة آلاف ريال [١] .

القضية الثانية :

وتتلخص وقائعها في أن موظفاً حكومياً طلب وأخذ رشوة من صاحب معاملة وذلك بأن طلب منه مبلغ خمسين ألف ريال من أجل تسهيل معاملته وإنجازها . وقد ثبت بأنه قد أخذ منها ثلاثين ألف ريال بموجب شيكين . وقد تمت إدانة المتهم بجريمة الرشوة المنسوبة إليه المنصوص عنها والمعاقب عليها بالمادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة وصدر بحقه القرار اللازم والذي يقضي بسجنه لمدة سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة التحقيق في هذه القضية وتغريمه مبلغ عشرين ألف ريال [٢] .

القضية الثالثة :

وتتمثل في أن أحد رجال المرور قد طلب وأخذ مبلغ ثلاثمائة ريال رشوة من أحد السائقين مقابل التغاضي عن مخالفة مرورية وعدم اتخاذ الإجراءات النظامية . وقد قررت الهيئة المكلفة بالتحقيق إدانة المتهم بموجب قرارها رقم ٣/ ١٢ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٠١هـ لارتكابه جريمة الرشوة وتطبيق المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة وعدم ثبوت الجريمة بالنسبة للسائق . وقد تمت معاقبته بالمادتين الأولى والثالثة من نظام مكافحة الرشوة وسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية [٣] .

---

(١) هذه القضية تحمل رقم ٧٢١/ ١/ ق لعام ١٤٠٠هـ . انظر : قرارات ديوان المظالم .

(٢) هذه القضية تحمل رقم ٢٩٧/ ١/ ق لعام ١٣٩٩هـ . انظر : قرارات ديوان المظالم .

(٣) هذه القضية تحمل رقم ٦٤٣/ ١/ ق لعام ١٤٠٠هـ . انظر : قرارات ديوان المظالم .

جـ - التزوير والتزييف

- **تعريف التزوير :**

في اللغة : من زوّر الشيء أي أصلحه وقومه وحسنه وأتقنه .

يقال : زور إمضاءه وتوقيعه أي قلّده وأتقنه [١] .

وهو تغيير الحقيقة في بيانات مُحَرَّرٍ ما بإحدى الطرق المحددة نظاماً ، مع ترتب ضرر للغير ، ومع توافر نية استعمال المُحرر فيما يزور من أجله [٢] .

وفي تعريف آخر هو : العبث في المستندات المكتوبة ، بغية إحداث تغير في محتواها أو نسبتها زوراً إلى أشخاص لاتربطهم بها صلة أو نسب عن طريق تقليد خطوطهم أو توقيعاتهم [٣] .

- **تعريف التزييف :**

في اللغة : من زافت النقود زيفاً وزيوفاً وزيوفة : أي ظهر فيها غش ورداءة ، وزيّف النقود عملها مغشوشة وأظهر زيفها وغشها ، والزايف مصدر يوصف فيقال : درهم زيف [٤] .

وهو اصطناع أو غش العملات المتداولة نظاماً - ورقية كانت أو معدنية ، وكذلك غيرها من المسكوكات والمطبوعات الحكومية ذات القيمة ، مثل طوابع البريد والطوابع المالية [٥] .

والفرق بين المزور والمزيف أن المزور يزور فيما هو مكتوب ، ولكن المزيف يصنع المطبوع أو المسكوك كله [٦] .

وترتبط علّة تحريم التزوير بمدى الضرر أو الخطر الذي ينجم عن تزوير المُحرّرات .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ، ط ٢ ، ١/٤٠٦ .
(٢) د/ عبدالفتاح خضر ، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، ص : ٢٥ .
(٣) حسني محمد فؤاد قطب ، محاضرات في أبحاث التزييف والتزوير ، ص : ٤ .
(٤) المعجم الوسيط ١/٤٠٩ .
(٥) حسني محمد فؤاد قطب ، محاضرات في أبحاث التزييف والتزوير ، ص : ٤ .
(٦) المرجع السابق ص : ٤ .

فمن المعلوم أنه قد تزايدت أهمية الكتابة على مر الأيام ، كوسيلة لإثبات الحقوق وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبين الدول، فالتزوير يخلّ بالثقة في الأوراق المثبتة للحقوق ، وبالتالي يخل بالثقة أو الضمان أو اليقين الذي يجب أن يتوافر في هذه المحررات [١] .

وقد صدر المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ المتضمن عقوبات على جرائم تزييف النقود والعملات بصفة عامة ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ بالمصادقة على نظام مكافحة التزوير متضمناً (١١) مادة خاصة بالتزوير وكان يشمل تزييف النقود وتزوير الأختام والتواقيع الملكية ، أو أي أختام رسمية ، ومن استعملها وهو يعلم أنها مزورة ، ويعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى خمسة عشر ألف ريال [٢] .

كما شمل هذا النظام تزوير وتقليد العلامات التجارية والأختام الخاصة بالدوائر الحكومية أو ممثلياتها في البلاد الأجنبية أو تزوير أختام وعلامات الدول الأجنبية أو استعمالها أو تسهيل استعمال العلامات والأختام أو التواقيع المذكورة، وقد بين عقوبته وهي السجن لمدة ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال [٣] .

وقد شدد النظام على الموظف الرسمي إذا كان هو مرتكب التزوير أو شارك فيه وعلى أن يعاقب بأقصى العقوبة [٤] .

أما بقية المواد فقد تناولت تفصيل ذلك وإيضاح العقوبات ، كما تناولت انتحال شخصية الغير أو توقيعه في الوثائق الرسمية فعقوبته السجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال [٥] .

---

(١) حسني محمد فؤاد قطب ، محاضرات في أبحاث التزييف والتزوير ، ص : ٤ .
(٢) المادة (١) من النظام المذكور .
(٣) المادة (٢) من النظام المذكور .
(٤) المادة (٣) من النظام المذكور .
(٥) المادة (٩) من النظام المذكور .

هذا وقد أوكلت مهمة تطبيق هذا النظام إلى ديوان المظالم ووزارة الداخلية[١] . وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ في ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٣هـ القاضي بأن يكون النظر والبت في جرائم التزوير من اختصاص الهيئات التي تنظر في قضايا الرشوة وهي تابعة لديوان المظالم [٢] .

ونظراً لخطورة هذا الأمر فقد أنشأت وزارة الداخلية جهازاً يتولى عملية ضبط هذا الأمر ومتابعته والعمل على عدم انتشاره وذلك بأن أحدثت في كل من إدارتي الضبط الجنائي بالأمن العام والمديرية العامة للجوازات أقسام مختصة بمكافحة التزييف والتزوير على النحو التالي :

أولاً : مكافحة التزوير والتزييف :

نظراً لأن قضايا التزوير والتزييف تحتاج إلى وقاية وتحذير لكافة أفراد المجتمع لئلا يكونوا ضحايا لهذه الجرائم ، لذا فقد قام قسم مكافحة التزييف والتزوير بإدارة الضبط الجنائي بالأمن العام بجهود من أجل متابعة هذه القضايا والتي تتمثل فيما يلي : -

١ - توجيه وتنسيق مختلف الجهود لمكافحة جرائم تزييف السكوكات ، وأختام الدولة ، وجرائم تزوير العملات الورقية والأوراق ذات القيمة النقدية .

٢ - دراسة وبحث طلبات الترخيص لدور الطباعة والنشر والزنكوغراف وإبداء الرأي فيها متى طلب منه ذلك .

٣ - الإسهام مع الأجهزة المعنية في إعداد وتدريب العاملين في هذا المجال والعمل على رفع مستواهم وصقل مهاراتهم الفنية .

٤ - تلقي وجمع المعلومات عن كل مايتعلق بمكافحة وضبط جرائم التزييف والتزوير، والعمل على تجديد المعلومات وتسجيلها بأسلوب فني يسمح بدقة

---

(١) حسب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤ في ١٠/ ٣/ ١٣٨٩هـ

(٢) انظر : وثائق معهد الإدارة العامة رقم القيد ١٤ في ٧/ ١١/ ١٣٩٣ هـ .

وسهولة استراجعها .

٥ - تنفيذ عمليات المكافحة ذات الصبغة الدولية ، والإسهام في ضبط الهام من هذه الجرائم وخاصة ماكان منها ذا نشاط بأكثر من منطقة من مناطق الشرطة .

٦ - إصدار التعاميم اللازمة لجهات الاختصاص بطلب اتخاذ الحيطة والحذر ، وإبلاغ المصارف والبنوك باتخاذ مايجب من احتياطات لازمة عند عرض أية عملة مزيفة عليهم سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، وسرعة إبلاغ الجهات المختصة بشرط المناطق التي في مكان حدودهم بطلب القبض على المروجين والتحقيق معهم عن مصدر تلك العملة .

٧ - مخاطبة الجوازات العامة بطلب المعلومات عن القادمين المشتبه فيهم ليمكن القبض عليهم على ضوء عناوينهم .

٨ - يقوم القسم المركزي بتمرير جميع المعلومات التي يحصل عليها من جهات الاختصاص إلى شرط المناطق لتكليف أقسام مكافحة التزوير والتزييف باتخاذ مايجب حيال القبض والتحقيق مع من يقبض عليهم في ترويج النقد المزيف أو تزييفه .

٩ - يتابع القسم هذه القضايا مع شرط المناطق لمعرفة ماينتهي إليه التحقيق وبالتالي العرض بما يتم التوصل إليه لمقام إمارة طرفهم ، يشعر القسم بصورة من الإجراءات للعرض عنها لمقام وزارة الداخلية في حالة وجود قضايا هامة خطرة .

١٠ - يقوم القسم أيضاً بالتعقيب المستمر على سرعة إنهاء هذه القضايا ، ومعرفة ماتنتهي رليه لاسيما إذا كان أطراف القضية فيها أجانب وبالتالي يشعر إدارة الاتصال عن قضيتهم إذا مابلغت عن طريق الشرطة التي تولت التحقيق في القضية .

١١ - يقوم القسم بطلب تقارير شهرية لحوادث التزوير والتزييف من شرط المناطق .

١٢- متابعة مايتم رفعه من قضايا التزييف والتزوير لهيئة الرقابة والتحقيق لسرعة البت في تلك القضايا .

١٣- متابعة أعمال البحث والتحري عن المشبوهين والمتهمين الذين لم يتم القبض عليهم بعد ليمكن القبض عليهم وتقديمهم ليد العدالة .

١٤- العمل على نشر المخبرين السريين في الأسواق ومراكز الازدحام وخاصة في المواسم من قبل مدراء الشرط لملاحظة الوضع الأمني ، ومن ضمن ذلك : القبض على مروجي العملات .

١٥- العمل على أن يكون لدى مراكز القدوم البرية والجوية والبحرية رجال متخصصون في فحص العملات القادمة إلى المملكة ، خاصة في المواسم الصيفية والإجازات ومواسم الحج والزيارة لمواجهة الأعداد الكبيرة القادمة من خارج المملكة .

وقد عممت وزارة الداخلية برقم ١٦/ ١٤٢٣ في ٩/ ١/ ١٤٠١هـ بأنه في حالة ثبوت سوء نية القادم إلى المملكة وبحوزته نقود مزيفة أو مقلدة يقوم بترويجها مع علمه بتزييفها فيحال إلى هيئة التحقيق بديوان المظالم للتحقيق معه تمهيداً لمحاكمته .

أما في حالة تبين حسن نيته وكان بحوزته نقود مزيفة أو مقلدة وهو لايعرف حقيقتها فهؤلاء يخلى سبيلهم ويكتفى بمصادرة العملات المضبوطة معهم وتسليمها لمؤسسة النقد السعودي .

وقد طلبت وزارة الداخلية من وزارة الخارجية التعميم على سفارات خادم الحرمين الشريفين بالخارج بالتنبيه على كل من يرغب القدوم للمملكة سواء للحج أو الزيارة أو العمل وهو يحمل عملات أن يتأكد من سلامتها من التزييف قبل قدومه حتى يجنب نفسه عناء التحقيق والمصادرة [١] .

---

(١) تعميم الوزارة رقم ١٦/ ١٣٢٩٦ في ١١/ ٤/ ١٣٩٣هـ .

كما طلبت وزارة الداخلية من وزارة التجارة التعميم على التجار والصيارفة ومن في حكمهم بعدم صرف أية عملة أجنبية لشخص ما حتى يبرز وثيقة رسمية كجواز سفره حيث يدون فيه التاجر أو الصرّاف المعلومات الآتية : -

١ - الاسم الكامل الثلاثي باللغتين العربية والرنجليزية .

٢ - جنسيته .

٣ - رقم جواز سفره وتاريخه ومصدره .

٤ - عنوانه داخل المملكة وخارجها إن أمكن .

- **إدارة مكافحة التزوير في المديرية العامة للجوازات :**

وتختص بمكافحة تزوير الجوازات والإقامات وذلك بموجب القرار الإداري رقم ١٣٧٠/ د الصادر من مدير عام الجوازات والمبلغ للجهات برقم ج/ ٢٠/ ١٣٧٠/ ٤ وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٠٦هـ .

وترتبط هذه الإدارة بمساعد مدير عام الجوازات لشؤون العمليات ، كما يرتبط بها جميع شعب مكافحة التزوير بجوازات المناطق ارتباطاً فنياً ، أما إدارياً فترتبط هذه الشعب بمدير جوازات المنطقة التابعة لها .

وتتكون هذه الإدارة من المكاتب والشعب التالية :

أ - مكتب إدارة مكافحة التزوير .

ب - شعبة التحقيق والمتابعة .

جـ - شعبة التحري والخطط .

د - الشعبة الفنية .

هـ - شعبة الأبحاث والدراسات .

وتمارس هذه الإدارة وفروعها في المناطق المهام التالية :

أولاً : مهام إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات :

١ - بحث أي تزوير يقع في كافة الوثائق، والمستندات ، والأختام ، والتأشيرات

التي تقع في نشاط المديرية العامة للجوازات ، ورفع التقارير اللازمة بشأن كل حالة متضمنة العقوبات النظامية المترتبة .

٢ - التحقيق في قضايا التزوير المحالة إليها بالطرق الأصولية وإبراز النتائج وإعداد خلاصات التحقيق ورفعها لجهة الاختصاص .

٣ - حصر الجهات التي يكثر فيها التزوير سواء في الداخل أو الخارج ، وإعداد الخطط اللازمة للقبض على المزورين أو كشفهم ، وكشف المتعاونين معهم .

٤ - إعداد التوصيات اللازمة لحماية وثائق السفر ، وتصاريح الرقامة ، والأختام، والتأشيرات ، والتوقيعات المثبتة فيها من التزوير وفقاً لأحدث الأساليب العلمية .

٥ - المشاركة في نشر التوعية بمخاطر التزوير ، والعقوبات المترتبة عليه .

٦ - جمع المعلومات عن التزوير والأنشطة ذات العلاقة وإعدادها لتوزيعها على إدارات الجوازات في جميع مدن المملكة ومنافذها الجوية ، والبرية ، والبحرية .

٧ - تنفيذ التعليمات الصادرة بشأن متابعة المزورين والمشتبه فيهم ، والتعاون مع أجهزة مكافحة التزوير الأخرى وتبادل المعلومات معها .

٨ - إعداد الخطط الوقائية للحيلولة دون تزوير الوثائق ، والمستندات ، والتأشيرات ، والأختام التي تقع في نطاق نشاطات المديرية العامة للجوازات واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمكافحة التزوير والعمل على تطوير وثائق ، ومستندات السفر ، والإقامة ، والمشاركة في وضع المواصفات الفنية والأمنية الخاصة بها ، وبالأختام وغيرها من الوسائل بشكل يصعب معه تقليدها أو تزويرها ، وإجراء البحوث والدراسات عن العوامل المساعدة على التزوير والوسائل ، والأساليب التي من شأنها الحد من ذلك .

٩ - دراسة الحالات التي تعرض عليها بهدف استخلاص الوسائل المستجدة في مجال التزوير وطرق مكافحتها والحد منها .

ثانياً : شعبة مكافحة التزوير في إدارة جوازات منطقة :

ترتبط شعبة مكافحة التزوير في كل جوازات منطقة من الناحية الفنية بمدير إدارة مكافحة التزوير بالمديرية مع ارتباطها إدارياً بمدير جوازت المنطقة التابعة له ، وتختص بما يلي : -

أ - تولي أعمال التحقيق في قضايا التزوير مما يحال إليها من جوازات المنطقة .

ب - إجراء الكشف ، والمعاينة الفنية ، وإعداد المحاضر الأصولية بذلك ورفعها للحاكم الإداري للمنطقة عن طريق مدير الجوازات بالمنطقة مع تزويد إدارة مكافحة التزوير بالمديرية بصورة من الإجراءات الكاملة .

جـ - إعداد المكاتبات والإجراءات الخاصة بقضايا التزوير .

د - متابعة أنشطة المزورين وتلقي تعليمات مدير جوازات المنطقة في هذا الخصوص .

هـ - إعداد التقارير التي ترفع لإدارة مكافحة التزوير عن أنشطة التزوير والإجراءات ، والنتائج التي اتخذت أو تم التوصل إليها مع رفع إحصائيات شهرية عن القضايا التي اكتشفت في المنطقة لمدير جوازات المنطقة وتزويد إدارة مكافحة التزوير بالمديرية بصورة منها .

و - إبلاغ إدارة مكافحة التزوير عن القضايا الهامة أولاً بأول .

ز - جمع المعلومات عن تزييف العملة ومصادرها والمروجون لها وتمريرها إلى شرطة المناطق .

ح - إعداد التقارير الشهرية لحوادث التزييف والتزوير .

ط - مخاطبة مقام الوزارة وإدارتي الاتصال للشرطة الدولية والجوازات العامة بطلب الحصول على المعلومات اللازمة للأشخاص المتهمين بتزييف النقد وترويجه والمطلوبين في قضايا النصب والاحتيال وانتحال شخصية الغير .

ي - إعداد إحصائية سنوية لحجم قضايا التزييف وترويج النقد المزيف لتوضيح ماوصلت إليه هذه القضايا ومعدل نسبتها مقارنة بقضايا الأعوام المنصرمة وتحديد المنطقة التي تحوز على أكبر نسبة من هذه القضايا لمحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها .

ك - متابعة البحث والتحري عن المشبوهين والمتهمين الذين لم يتم القبض عليهم حتى يتم القبض عليهم وتقديمهم ليد العدالة .

ل - إجراء التعقيب والمتابعة المستمرة مع الجهات المختصة لسرعة إنهاء القضايا ومعرفة ماتنتهي إليه ، لاسيما إذا كان من أطراف القضية أجانب ، وبالتالي إشعار إدارة الاتصال عن قضاياهم إذا لم يسبق إبلاغهم عن طريق الشرطة .

م - متابعة مايحال من هذه القضايا لهيئة الرقابة والتحقيق لسرعة البت فيها .

ن - التحقيق في قضايا التزوير والتزييف التي تحال للإدارة حيث هناك قضايا عديدة سبق التحقيق فيها ورفعت لها للاختصاص بالإضافة إلى الاشتراك في اللجان المكلفة بدراسة مصادر التزييف والتزوير حيث سبق إنجاز كثير من الأعمال في هذا الخصوص .

وعلى العموم فإن قضايا التزوير والتزييف في الماضي كانت قليلة بل نادرة الحدوث نظراً لقلة الإمكانيات المادية وعدم وجود آلات الطباعة والنسخ الحديثة وذوي الخبرات ، أما الآن فمع تعقد الحياة ووجود الانفتاح على البلاد الأجنبية وكثرة الوافدين والمسافرين والنهضة الصناعية وخاصة في وسائل التقنية الحديثة وآلات النسخ والتصوير الحديثة ، لذا فإن جرائم التزييف والتزوير قد كثرت ، والمسؤولية أصبحت أعظم وذلك بعمل ضوابط معينة للعملات والوثائق والمحررات الرسمية شديدة الإتقان ووضع علامات فنية لها غير قابلة للتزييف وذلك أيضاً للتمييز بين الأصلي والمزيف ، لذا فإن حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - قد أنشأت مطبعة خاصة للعملة الورقية تشرف عليها وزارة المالية ممثلة في المؤسسة العامة للنقد وكذلك أنشأت مطابع الحكومة الأمنية وذلك لضبط

هذه العملية وإحكامها إحكاماً جيداً ، كما أن عملية معاقبة المزورين والمزيفين كانت رادعة وذلك بالغرامة والسجن والتشهير بنشر الصورة والجريمة والعقاب في الصحف حتى يكون ذلك زاجراً ورادعاً له ولمن ينوي القيام بهذا العمل وأن هذا يكون مصيره ، وغالباً ماتكون هذه الجرائم من الوافدين على هذه البلاد من الجنسيات الأخرى ، وقد يكون هناك شريك من المواطنين السعوديين وهذا يكون نادراً .

وبالنظر إلى مايقوم به قسم مكافحة التزييف والتزوير في الأمن العام وكذلك مكافحة التزوير بالجوازات نجد أن هذه الأقسام تقوم بالجانب الوقائي ابتداءً من حيث تحاشي وقوع عمليات تزييف أو تزوير وذلك بإحكام وضبط ومراقبة المحلات التي يمكن أن يحدث منها ذلك كالمطابع والمسابك ومحلات الزنكوغراف وكذلك التحري الدقيق والبحث والرقابة على الوافدين والمقيمين ووجود الأجهزة الفنية للكشف عند أي اشتباه واتخاذ الإجراءات اللازمة والسريعة للحيلولة دون انتشار الأوراق أو العملات أو الوثائق الرسمية أو الجوازات المزيفة وإبطال فعاليتها والتحقيق والبحث والتحري عن مصادرها والقائمين عليها مع التنسيق مع الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة لاحتوائها ومنع وإبطال زي عملية تزييف أو تزوير وضبط مرتكبيها وإحالتهم للجهة المختصة في ديوان المظالم للحكم عليهم وتوقيع العقوبة الرادعة عليهم ، وهذا بلا شك حماية لمصالح الناس وعدم تعريضهم للضرر نتيجة التغرير بهم وسلب أموالهم بغير حق وأكل أموالهم بالباطل ، وكذلك حماية لعدم ضياع الحقوق وانتشار الجريمة والمجرمين الذين قد يستضلوا ذلك في إخفاء شخصياتهم تحت أسماء ووثائق مزيفة ليقوموا بالإفساد والتخريب وإدخال سمومهم ومخدراتهم تحت أسماء مستعارة أو مزيفة ، وفيه انتحال لشخصيات الآخرين وظلم للأبرياء وإفلات للمجرمين من يد العدالة وأخذٌ لكسب الآخرين بأوراق مزيفة لاقيمة لها .

لذا فإننا نجد أن هذه الجرائم غالباً ماتقترن بالرشوة وقد ألحقت بها أخيراً في الحكم وذلك من قبل الدوائر التي تعني بالرشوة في ديوان المظالم .

وإن حماية مصالح الناس من هذا الوباء العظيم له باب كبير من أبواب المحافظة على الأموال التي هو من مقاصد الشريعة وهو من الحسبة لتحقيقه المصلحة العامة .

هذا ولكي تتضح الصورة فإنني سأورد بعض القضايا الواقعية التي تم النظر فيها والبت فيها من قبل الجهات المختصة في ديوان المظالم وذلك على النحو التالي : -

١ - **القضية الأولى** : وملخصها أن أحد الوافدين للمملكة قد تم ضبطه وهو يحمل تصريح إقامة مزور ، وبالتحقيق معه ، أنكر أنه هو الفاعل ، وادعى أنه لايعرف القراءة والكتابة ، وأن أحد الأفراد أعطاه له قبل دخوله المملكة ، وقد اعتبرته المحكمة شريكاً في التزوير ، رغم عدم معرفته القراءة والكتابة ، لأن له مصلحة ظاهرة في ذلك ، ومن ثم يكون شريكاً في مُحرّر مزوّر مع علمه بالتزوير ، واستعماله لهذا المُحرّر ، وأصدرت إدانتها للمتهم بموجب القرار رقم هـ/ ١/ ١٦ لعام ١٤٠١هـ ، وفقاً لما نصت عليه المادتان (٥ ، ٦) من النظام وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة من تاريخ توقيفه ، وتغريمه ألف ريال [١] .

٢ - **القضية الثانية** : وتتمثل وقائعها في قيام المتهم بتعبئة بيانات غير صحيحة لرخصة قيادة منسوب صدورها إلى قسم الرخص بإدارة المرور ، ووضعه توقيعات مزورة عليها منسوبة إلى مسؤول المرور بقصد إعطائها صفة الرخصة النظامية ، وقد ثبت عليه ذلك وتم إدانته بها وصدر القرار رقم

---

(١) هذه القضية تحمل رقم ١٠٣/ ١/ ق لعام ١٤٠١هـ . انظر : مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ٢/ ٩-١٢ .

هـ/ ١/ ١١ لعام ١٤٠١هـ بسجنه لمدة سنة واحدة ، وتحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية ، مع تغريمه ألف ريال [١] .

هذا ولازالت الصحف اليومية تطالعنا بين الحين والآخر ببعض الجزاءات والقرارات بشأن المدانين في قضايا تزوير أو رشوة ، مع نشر صورهم والأحكام الصادرة بحقهم حسب هذا النظام .

---

(١) هذه القضية تحمل رقم ١٤/ ١/ ق لعام ١٤٠١هـ . انظر : مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم ، ٢/ ٥-٨ .

الفصل الثالث

الحسبة ونماذج من المشكلات المعاصرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

قضايا التسعير والغلاء والاحتكار

وفيه مطلبان.

المطلب الأول.

التسعير والغلاء.

المطلب الثاني.

الاحتكـــار.

المطلب الأول

التسعير والغلاء

تعريف التسعير:

تعريفه لغة :-

هو تقدير السعر ، يقال أسعرت الشيء تسعيراً : أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه ،يقال: " أسعر أهل السوق وسعروا إذا اتفقوا على سعر.

وهو من سعر النار : إذا رفعها ، لأن السعر يوصف بالارتفاع"(١).

والتسعير اصطلاحاً: -

أن يقدر السلطان ، أو نائبه سعرا للناس ، ويجبرهم على التبايع بما قدره"(٢).

حكم التسعير:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير هو الحرمة (٣) ولكنه يجوز في

---

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي. مطبوع مع المهذب للشيرازي ج١ ص٢٩٩ .

(٢) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، قحطان عبدالرحمن الدوري ط ١٤٠٣هـ ص ١٥٦.

(٣) الهداية ٩٣/٤ ، ط: مصطفى البابي الحلبي ، البدائع ١٢٩/٥ ، ط: دار الكتاب العربي ، والزيلعي ٢٨/٦ ، ط: دار المعرفة ، وكشف الحقائق ٢٣٧/٢ ، ط: الموسوعات والاختيار ١٦٠/٤ – ١٦١ ، وابن عابدين ٢٥٦/٥ ، والمواق على هامش مواهب الجليل ٣٨٠/٤ ، ط : دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٣ ، ط: دار احياء الكتب العربية ، مغني المحتاج ٣٨/٢ط: مطبعة السنة المحمدية ، المغني ٢٤٠/٤ – ٢٤٤.

حالات معينة وذلك لقوله تعالى :

" ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" (١).

فاشترطت الآية التراضي ، والتسعير لا يتحقق به التراضي (٢) .

ومن ذلك ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "(٣)، وما رواه أنس رضي الله تعالى عنه قال : ـ غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يارسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال " (٤) .

ودلالة الحديث من وجهين :ـ

أحدهما : أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسعر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليهم .

٢ – أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام (٥).

كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه مر حاطب بن أبي بلتعة (٦) – رضي

---

(١) سورة النساء الآية (٢٩).

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ ط: دار الكتاب العربي .

(٣) أخرجه أحمد ٧٢/٥ ، ط: الميمنية قال عنه ابن حجر أنه حديث صحيح التلخيص لابن حجر ٤٦/٣ – ٤٧ ، ط: شركة للطباعة الفنية.

(٤) أخرجه أبو داود ٧٣١/٣ ط : عزت عبيد ، قال عنه ابن حجر اسناده على شرط مسلم التلخيص١٤/٣، ط : شركة الطباعة الفنية .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٤ ، ٢٤٤.

(٦) هو : حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب حليف بني أسد بن عبدالعزى، قديم في الإسلام ، روى عنه علي بن أبي طالب كلامه في اعتذاره عن مكاتبة قريش ، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وأنس ، مات سنة ٣٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٦٨/٢ .

الله عنه – وهو يبيع زبيباً له في السوق ، فقال له :إما أن تزيد في السعر ، وإما أن تترفع من سوقنا ، فلما رجع عمر – رضي الله عنه – حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة ، مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع" (١).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله :

" وأما التسعير : فمنه ماهو ظلم محرم ، ومنه ماهو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغيرحق على المبيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب.

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال :" غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ، لو سعَّرت لنا ؟ فقال : إن الله هو القابض الرازق ، الباسط المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " رواه أبو داود والترمذي وصححه(٢).

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر – إما لقلة الشئ ، وإما لكثرة الخلق – فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : إكراه بغير حق .

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥ ، ط : دار الكتاب العربي ، والمغني ٢٤١/٤ سبل السلام ٣/ ٣٦ ، ط : مطبعة مصطفى محمد .

(٢) سنن أبي داود ٧٣١/٣ ، ط: عزت عبيد دعاس ، وقال ابن حجر ، اسناده على شرط مسلم ، التلخيص ١٤/٣ ط: شركة الطباعة الفنية .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به "أ.هـ.(١)

حق الحاكم في التسعير :

يجوز التسعير إذا كان الحاكم عدلاً ورآه مصلحة – بعد جمع أهل سوق ذلك الشئ المراد تسعيره على أن يكون التسعير لغير الجالب ، أما التسعير للجالب فلا يجوز(٢).

كما يجوز التسعير في حالات معينة وهذه الحالات هي :-

١ – تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا ، والتعدي الفاحش هو البيع بضعف القيمة .(٣)

وذلك لما فيه من دفع الضرر عن العامة وجلب المصلحة لهم(٤)

٢ – حاجة الناس للسلعة :

ومن ذلك حاجة الناس إلى الطعام والشراب واللباس والسلاح وغيره .

---

(١) الإمام بن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – دار الوطن – الرياض – طبعة خاصة بالرئاسة العامة – لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٦) ص ٢٤٤ – ٢٤٥.

(٢) انظر المنتقى للباجي ٥/١٨ ، ط: دار الكتاب العربي ، والمواق على هامش مواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ ط ، دار الفكر ، والاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي ، قحطان عبدالرحمن الدوري ، ط:١٤٠٣هـ ص ١٦٥.

(٣) انظر الزيلعي ٦/٢٨ ، والعناية ، والكفاية " مطبوعتان على هامش فتح القدير ٨/١٩٢، ط: دار إحياء التراث العربي ، كشف الحقائق ٢/٢٣٧.

(٤) ابن عابدين ٥/٢٥٦، والفتاوى الهندية ٣/٢٤، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ، والزيلعي٦/٢٨.

يقول ابن تيمية - رحمه الله -:

إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره (١).

والأصل في ذلك حديث العتق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة - العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق (٢).

٣ - احتكار المنتجين أو التجار :

فالاحتكار في الأقوات حرام وجزاؤه هو بيع السلعة المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته(٣).

٤ - حصر البيع لأناس معينين :

إذا كان صاحب الطعام أو غيره لا يبيع إلا لأناسٍ معروفين فهنا يجب التسعير عليه بحيث لا يبيع إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون إلا بقيمة المثل ، والتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع ، وحقيقة إلزامهم أن لايبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.(٤)

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٧ - ٤١ ، ط: المكتبة العلمية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٢٦٢ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) صحيح مسلم ١١٣٩/٢ ، ط: الحلبي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو متفق عليه

(٣) الاختيار ١٦١/٤ ، الفتاوى الهندية٢١٤/٣، شرح الزرقاني ٤/٥، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣، ط: الحلبي ، كشاف القناع ٣٦/٢، الحسبة في الاسلام ص ١٧ - ١٨ .

(٤) الحسبة في الإسلام ص ١٨ - ١٩ ، والطرق الحكمية ص ٢٤٥.

٥ - تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس :

إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يضموا سلع الناس يجب التسعير وهذا ماختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان (١) ، وقال قال تعالى :

" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "(٢).

٦ - احتياج الناس إلى صناعة طائفة :

وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة أو النساجة أو البناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه ، ولا يملكهم من مطالبة الناس بزيادة عن المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم(٣).

وإذا كان للناس سعر غالب ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك ، فإنه يمنع من ذلك عند مالك - رحمه الله - وحجته في ذلك بما رواه في موطئه عن يونس ابن سيف(٤) عن سعيد بن المسيب(٥) :" ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرَّ بحاطب بن أبي بلتعه ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا "(٦) قال مالك: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحطّ

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام ص ٢٠ ، الطرق الحكمية ص ٢٤٧.

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) انظر الطرق الحكمية - للسياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٤٧ .

(٤) هو : يونس بن سيف القيسي الكلاعي الحمصي ، روى عن الحارث بن زياد وأبي إدريس الخولاني ، وغيرهما ، وعنه ثور بن يزيد ومحمد بن الوليد الزبيدي وغيرهما ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٠هـ .

(٥) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي المخزومي .
انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، ترجمة (٨٨) .

(٦) ابن عابدين في الحاشية ٢٥٦/٥ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥ : دار الكتاب العربي.

عـن سعـر النـاس : لرأيـت أن يقال لـه : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت ، وأمـا أن يقـول للناس كلهـم - يعني : لا تبـيـعـوا إلا بسـعـر كـذا - فليس ذلك بالصواب (١).

ويرى الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، رحمهما الله - :

إنـه إذا لـم تتـم مصلحـة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عـدل بـلا وكـس ولا شطـط . وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل (٢).

اما المحتسب فهل يجوز له ان يسعر للناس ؟:

يقول الإمام الماوردي :

لا يجوز للمحتسب أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء "(٣).

هذا وتقوم وزارة التجـارة بالمملكة عن طريق إدارة مـراقـبـة الأسـعـار والتخفيضات بمراقبة الأسعار وعدم المغالاة فيها وضبط المخالفات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل على النحو التالي:-

---

(١) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - رحمه الله - ص ٢٥٤.

(٢) الحسبـة في الاسـلام لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ص ٤٤ ، ٤٥ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم ص ٢٦٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥٦ ، طبعة بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ .

إدارة مراقبة الأسعار والتخفيضات :

وهي إحدى الإدارات التابعة للإدارة العامة للجودة والنوعية والرقابة بوزارة التجارة ، وتقوم بالمهام التالية : -

١ - ضبط مخالفات بيع سلعة بأكثر من السعر المحدد لها ، أو فرض قيود على تداولها .

٢ - ضبط مخالفات عرض بضائع دون تدوين السعر عليها .

٣ - تلقي شكاوى المغالاة في الأسعار ، والتحقيق فيها .

٤ - القيام بجولات على الأسواق لرصد الأسعار .

٥ - متابعة المحلات المعلنة عن تخفيضات تجارية في الأسعار للتأكد من التزامها بالقرار المنظم لذلك .

وتقوم هذه الإدارة بهذه الأعمال المنوطة بها إنطلاقاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ والمتضمن مايلي :-

أولاً : يصدر وزير التجارة قراراً باعتبار الحالة غير عادية بالنسبة لأي سلعة تموينية وكل سلعة أخرى يحاول التجار التلاعب في أسعارها أو إخفائها .

ثانياً : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ريال ومصادرة فرق السعر مع إغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر أو إيقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر القرار على نفقته في إحدى الجرائد المحلية : -

أ - كل من باع مادة من المواد التموينية بأكثر من السعر المحدد لها في قرار وزير التجارة أو قام بانقاص وزنها المحدد .

ب - كل من باع إحدى المواد المحدد لها نسبة ربح للتاجر بقرار من وزير التجارة إذا تم البيع بما يجاوز هذه النسبة .

جـ - كل من قام بتخزين سلعة أو أكثر أو منعها عن السوق بقصد رفع السعر .

د - كل من باع أو عرض للبيع المنتجات الزراعية المحلية من الخضروات، وكذلك منتجات مزارع الدواجن والألبان ومنتجاتها بأكثر من السعر الذي تحدده وزارة الزراعة .

ثالثاً : يعاقب بغرامة من ألف ريال إلى عشرة آلاف ريال ونشر قرار العقوبة على نفقته في أحدى الصحف المحلية : -

أ - كل من امتنع من التجار أو الباعة عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية أو التجارة .

ب - كل مستورد أو بائع بالجملة أو القطّاعي لم يضع بطاقات بأسعار بضائعه المعروضة للبيع في متجره .

جـ - كل شخص يثبت أن اشترى أي سلعة بأكثر من سعرها المقرر .

د - كل تاجر جملة أو تجزئة لايمسك لديه المستندات والفواتير التي تثبت سعر الشراء والبيع التي يشملها نشاطه .

وفي حالة العودة يعاقب بالإضافة إلى ذلك بالإيقاف من ثلاثة أيام إلى شهر وإغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر .

رابعاً : يتولى إثبات المخالفات لجان من وزارة الداخلية (الإمارة) والتجارة أو فروعها إن وجدت والبلديات ، يصدر بتشكيلها وتحديد عددها قرار من وزير التجارة وترفع محاضر الضبط من وزارة التجارة إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من يراه سموه لإصدار القرار بتوقيع العقوبة .

- **التعليق على هذا النظام :** -

حيث إن أصحاب المحلات التجارية والسلع الضرورية للمستهلكين كالأغذية والملابس وكافة الاحتياجات يقصدون إلى تصريف سلعهم والربح الوفير من جراء ذلك . لذا فإن بعضهم يلجأون إلى حيل رفع السلعة ثم تخفيضها فيما يسمى بالإعلان عن التصفيات أو التخفيضات بنسب كبيرة وذلك لتجذب

الزبائن والتمويه عليهم بأنها رخيصة جداً . لذا فإن وزارة التجارة قد أحدثت إدارة مراقبة الأسعار والتخفيضات وتتبع للإدارة العامة للجودة والنوعية والرقابة وذلك لحماية المستهلكين من الاستغلال وجشع التجار وإذا نظرنا إلى اختصاصات هذه الإدارة وسير العمل فيها نجد أن النظام يعطيها الصلاحيات في ضبط كل مخالف أو متلاعب بالأسعار وأكل أموال الناس بالباطل وذلك لعدم المغالاة في الأسعار أو استغلال جهل الناس والتغرير بهم وتزييف الأسعار مع وضع الأسعار في مكان بارز على كل سلعة حتى يكون واضحاً للمراقب والمفتش وكذلك المشتري . وقد وضعت هذه الإدارة أنظمة لعملية التخفيضات التجارية وفق ضوابط معينة وبنسب معينة ومتابعة تنفيذ ذلك ، كما نجد أن النظام يعاقب كل من يتلاعب بالأسعار بالغرامة المالية وإغلاق المحل بالشمع الأحمر لمدة معينة[١] ؛ حيث إن الجزاء من جنس العمل ، وذلك لحرمان التاجر من الأرباح وتفويت الفرصة عليه وهذا مايحسب له التاجر كل الحسابات .

وهذه الغرامات وإيقاف المحل أو صاحبه تتفاوت حسب تفاوت المخالفة فكلما كانت المخالفة كبيرة كلما كان الجزاء كبيراً لأن ضررها أكبر على المستهلك[٢] ، والضابط لذلك هو المصلحة العامة ، فلا يضار المستهلك لحساب التاجر ولايُعزر التاجر إلاّ إذا كان في ذلك منعاً له من استغلال المستهلكين فلا ضرر ولاضرار .

وقد أعطى النظام الصادر من مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ الصلاحية لوزير التجارة ، بإصدار القرار في الحالات الطارئة (غير العادية) عندما يتلاعب التجار بالسلعة التموينية التي تهم المستهلكين وذلك برفع أسعارها أو إخفائها بقصد الاحتكار لزيادة الطلب عليها وارتفاع أسعارها علماً بأن الدولة - وفقها الله - تدعم هذه السلع وتدفع إعانة للتجار والمستوردين وذلك بقصد

---

(١) انظر : المادة (٢) من النظام المذكور .

(٢) انظر : البنود (أ ، ب ، جـ ، د) من المادة (٢) من النظام المذكور .

توفيرها بسعر مناسب للمستهلكين . وقد شددت العقوبة لهذا الغرض حتى تصل إلى خمسين ألف ريال ومصادرة فرق السعر مع إغلاق المحل ثلاثة أيام إلى شهر أو توقيف المخالف لهذه المدة أو بهما معاً والتشهير بالمخالف في الصحف المحلية حسب الحالة وذلك منعاً لحدوث مثل ذلك حتى لايؤثر على حياة واستقرار المستهلكين ويضر بهم وخصوصاً وقت الأزمات .

كما خفضت العقوبة لمن كانت مخالفته أقل من حيث عدم تجاوبه مع المفتشين أو عدم تنفيذه التعليمات أو عدم وضع بطاقات السعر على السلعة ، وقد تشتمل المشتري الذي يتواطئ مع البائع بأن يشتريها بأكثر من سعرها عمداً لرفع السعر[١] . أو المخالفات الدفترية الأخرى كما شمل النظام المخالفات المتكررة وحدد لها عقوبة قد تصل إلى إغلاق المحل ثلاثة أشهر[٢] .

وقد سبق النظام كيفية إثبات المخالفة وذلك عن طريق لجنة من أمارة المنطقة والتجارة والشؤون البلدية والقروية وترفع المحاضر من وزارة التجارة إلى الداخلية لإصدار العقوبة اللازمة[٣] .

ولاشك أن هذه المهام التي تحمي الناس من جشع التجار وتقوم على منع استغلالهم وأكل أموالهم بالباطل هي من الأمور الحسبية التي كان يمارسها المحتسبون في السابق ويقوم مراقبو وزارة التجارة الآن بهذا العمل[٣] .

---

(١) انظر : الفقرة (ج) من المادة (٣) من النظام المذكور .
(٢) انظر : الفقرة (د) من المادة (٣) من النظام المذكور .
(٣) انظر : المادة الرابعة من النظام المذكور .

المطلب الثاني

الاحتكـــــــــار

تعريف الاحتكار:-

الإحتكار لغة : مأخوذ من الحَكْر { بفتح الحاء وسكون الكاف} ، وهو الظلم (١) ، وإحتكار الطعام : حبسه تربصاً لغلائه(٢).

والاحتكار في الاصطلاح هو:-

حبس الشيء انتظارا لغلائه وارتفاع سعره(٣) ، أن يشتري الأقوات وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ(٤).

وقيل : إن الاحتكار هو :-

حبس مايحتاج الناس إليه بقصد ارتفاع سعره (٥).

تحريم الاحتكار :-

إن الاحتكار يؤدي إلى الضرر بالعباد والتضييق عليهم في حاجياتهم بل وضرورياتهم ، ولهذا فلا شك في تحريمه تطبيقا للأصول الكلية الواردة في القرآن الكريم .

---

(١) القاموس المحيط٢/١٢ .
(٢) أساس البلاغة للزمخشري/٩١ .
(٣) التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، د/ يوسف قاسم ط ١٤٠٦هـ ص٧٣ .
(٤) المهذب للشيرازي ٢٩٢/١ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨/٢ .
(٥) التعامل التجاري في ميزان الشريعة . المرجع السابق ص٧٥.

ومع ذلك فقد تكلم بعض المفسرين عن آية كريمة أوردوا في تفسيرها نصاً من السنة يقرر أن المراد من الآية تحريم الاحتكار ، وذلك قول الله عز وجل:-

" ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم" (١).

فقد روى أبو داود بسنده عن علي بن أمية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه" (٢).

وبسبب هذا التفسير التشريعي من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، قال العلماء : إن الآية في بعض معانيها تعتبر أصلاً في إفادة تحريم الاحتكار" (٣).

من السنة :-

جاءت أحاديث نبوية صريحة في تأكيد تحريم الاحتكار ، وتهدد المحتكر بأفدح الأخطار في الدنيا والآخرة ، ومنها:-

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه " (٤) .

٢ – عن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون" (٥).

---

(١) سورة الحج الآية (٢٥) .

(٢) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق الالباني ج ٢ ص ٨٣٢ رقم الحديث ٢٧٢٣.

(٣) التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية : المرجع السابق ص٧٦ ، ٧٧ ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٤) رواه الحاكم في مستدركه ١٢/٢ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٥٨٢/٢.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ٧٢٨/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي٣٠/٦.
واللعن نوعان : ١ – الطرد من رحمة الله ، وهو للكافر فقط .
٢ – الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين ، وهو المراد ههنا ، لأن المؤمن عند أهل السنة لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة . انظر: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ص ٦٩.

٣ – عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله العدوي (١) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا يحتكر إلا خاطىء" (٢).

سلطة ولي الأمر في منع الاحتكار:-

لولي الأمر الحق في التدخل لمنع الاحتكار وإنهائه .

فعبر فقهاء المذهب الحنفي بأن لولي الأمر – أو من ينوب عنه من القضاة والحكام – أن يأمر المحتكر بالبيع وإزالة الظلم (٣).

ويقرر المالكية والشافعية والحنابلة أن الإمام يجبر المحتكر على بيع ما عنده (٤) .

ويعبر عن ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله بقوله : " إن لولي الأمر أن يجبر المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه" (٥) .

إجراءات الحاكم بشأن المحتكرين:-

يجب على الحاكم اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية ، ضمانا لسلامة الناس من أضرار الاحتكار ومخاطره ، وسد جميع المنافذ التي يسلك منها المتاجرون بأمور الناس الضرورية.

والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الشريعة بهذا الصدد هي :-

١ – منع تلقي السلع (تلقي الركبان) .

---

(١) هو : معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد ، وهو معمر بن أبي ربيعة القرشي العدوي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، له صحبة ، أسلم قديما وتأخرت هجرته ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وروى عنه بشر بن سعيد ، وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن جبير وغيرهم .
انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، ٣١٤/٢٨ ، ط : بيروت ١٤١٣هـ .

(٢) صحيح مسلم ٥٦/٥ ، سنن أبي داود ٢٤٣/٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.
وانظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة : مرجع سابق ص ٨١ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٢٢٧/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٥٦/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٤ .

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٠ .

٢ – منع بيع الحاضر للباد (١) .

وسنلقي الضوء على هذين الإجراء ين بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالـي : ـ

تلقي الركبان: ـ

المراد من الركبان : ـ

التجار الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاة ، جماعة أو وحدانا .

والمراد من التلقي:ـ

انتظارهم بعيدا عن الأسواق ، على مشارف الطرق ، أو خارج البلد{ على خلاف بين الفقهاء في ابتداء التلقي} حيث إن الأصل في ابتداء التلقي يكون من خارج السوق (٢) .

حكم تلقي الركبان:ـ

أولا من حيث الحل والحرمة : ـ

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتحريم تلقي الركبان .

ودليل التحريم مايلي:ـ

١ – عن ابن عمـر – رضـي اللـه عنهمـا – أن رسول الله – صلى الله عليـه وسلم – قال : لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق (٣).

---

(١) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي : مرجع سابق ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) التعامل التجاري في ميزان الشريعة : مرجع سابق ص ٥٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٩/٢ ، وورد بألفاظ أخرى في صحيح مسلم ٥/٥ ، سنن أبي داود ٢٤١/٢.

ب – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" لا تلقوا الركبان" (١) .

ج – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي البيوع"(٢).

فما دام المتلقي عالما بالنهي ، قاصدا لفعله ، فإنه بلا شك يكون آثما لمخالفته ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وينظر الحنفية إلى الغاية من التحريم وهي: الإضرار بالناس ، لأن فيه تضييق الأمر على الحاضرين ، فإذا أضرّ كره ، وإن كان لم يضر فلا بأس به(٣).

ثانيا : من حيث الصحة والبطلان:-

١ – ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بصحة البيع (إذا وقع).

والبائع بالخيار بين فسخ العقد وإمضائه.

ودليل ذلك ماروواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهوبالخيار(٤).

فما دام الخيار للبائع صحيحا ، لأن الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح(٥).

---

(١) صحيح البخاري ١٨/٢ .
(٢) صحيح البخاري ١٨/٢ ، صحيح مسلم ٥/٥ ، سنن ابن ماجه ٧٣٥/٢ .
(٣) التعامل التجاري في ميزان الشريعة : مرجع سابق ص ٥٧ .
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٦/٥ .
(٥) المغني لابن قدامة ٢٨١/٤ .

ب – وذهب الإمام أحمد إلى القول بفساد العقد .

ودليل ذلك مايلي :-

١ – أن النهي يقتضي الفساد .

ويرد عليه : أن النهي يقتضي الفساد إذا رجع إلى نفس العقد ، أو إلى وصف ملازم له ، وهذا ليس كذلك .

٢ – أن هذا خداع ، وصاحبه عاصٍ آثم ، إذا كان به عالماً.

ويرد عليه :-

أن الخداع إذا كان تغريراً قولياً فلا تأثير له في صحة العقد إلا إذا اقترن به غبن فاحش ، ما عدا بعض المستثنيات كبيوع المرابحة والتولية والوضيعة(١).

---

(١) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي : مرجع سابق ص ٩٠ ، ٩١ .

بيع الحاضر للباد:

الحاضر :-

هو المقيم في المدن والقرى.

الباد:-

هو المقيم في البادية.

ورد النهي عن بيع الحاضر للباد في أحاديث كثيرة ومنها :-

١ - ماورواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لبادٍ(١).

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض(٢).

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد.(٣)

والحكمة من هذا النهي:-

أن هذا التصرف يحدث اضطراباً في الأسعار ، ويؤدي إلى الإضرار بالناس يستوي في ذلك : الغريب القادم ببضاعته ، والذي لا يعرف شيئا عن الأسعار السائدة في المنطقة أو أهل البلد أنفسهم .

---

(١) صحيح البخاري ١٦/٢ ، ١٧ ، صحيح مسلم ٥/٥ .
(٢) سنن النسائي ٢٥٦/٧ ، سنن الترمذي ٥٢٦/٣ .
(٣) صحيح البخاري ١٩/٢ ، صحيح مسلم ٥/٥ ، سنن أبي داود ٢٤١/٢ .

فالضرر الذي يعود على الأول يتمثل في أن الذي يبيع له قد لايكون صادقاً معه في إخباره بحقيقة الأسعار السائدة ، والضرر الذي يعود على أهل البلد يتمثل في أن التعرض للسلع المجلوبة إلى البلدة قد يفتح الباب أمام المستغلين والمحتكرين فيتأذى بذلك عامة الناس(١).

لبيع الحاضر للباد صورتان :-

الصورة الأولى:-

أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل المصر ، وفيهم العوز ويبيعها لأهل البادية طمعاً في الثمن الغالي.

أما إذا كان أهل البلد في سعة ، فلا بأس به ، لانعدام الضرر.

وهذه صورة جلية للاحتكار الممنوع ، لأن المحتكر قد حبس الطعام عن أهل المصر مع حاجتهم إليه ، وامتنع عن بيعه إلا لأهل البادية طمعاً في الربح الكثير(٢).

الصورة الثانية :-

أن يكون الحاضر سمساراً للبادي.

وهذه الصورة اتفق عليها الحنفية - في قولهم الآخر ، والحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ، مستدلين بحديث طاووس عن عبدالله بن عباس قال : قال

---

(١) التعامل التجاري في ميزان الشريعة : مرجع سابق ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) نص على هذه الصورة فقهاء الحنفية .
أنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٢/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٨/٤ ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي : مرجع سابق ص١٢٣ ، ١٢٤.

رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، قلت لابن عباس : ماقوله : ولا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا(١).

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أن يكون الشخص سمساراً إذا قام باحتكار السلع الواردة لى السوق وحضرها عنده بقصد الحصول على أكبر ربح للبائع ، غاضاً النظر عن مصلحة المجتمع العامة .

أما إذا لم يحتكر هذه السلع ، بل يوسع على الناس بها ، فلا بأس بما يقوم به ، لأن ذلك يكون بمثابة قيام صاحب السلعة نفسه ببيعها في السوق أو البلد بما يوافقه من الربح المعقول ، من غير أن يتضرر الناس(٢).

---

(١) صحيح البخاري ١٩/٢ ، صحيح مسلم ٥/٥ ، سنن أبي داود ٢٤١/٢ .

(٢) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي : مرجع سابق ص ١٢٨ .

المبادىء العامة للتموين :-

وضعت المملكة سياستها التموينية في إطار من المبادىء العامة التي تنسجم مع واقع ومعطيات التطلعات الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، وذلك على النحو التالي:-

١ - الحفاظ على مبدأ حرية التجارة والاعتماد على جهود القطاع الخاص في توفير الاحتياجات من المواد والسلع الغذائية والتموينية في الأحوال العادية .

٢ - اللجوء إلى التدخل الحكومي المباشر في عمليات الاستيراد وتوفير المواد التموينية في الظروف والأحوال غير العادية ، أي عندما تدعو الحاجة إليه .

٣ - تحديد أسعار مجموعة من السلع الغذائية والمواد التموينية عند مستوى يتناسب مع إمكانيات السواد الأعظم من المستهلكين وإقرار مبدأ إعانة مستوردي هذه السلع والمواد بالطرق المناسبة وخاصة في حال زيادة تكاليف الاستيراد (الإنتاج) عن الأسعار المحددة محليا.

٤ - تحديد هوامش الربح في تجارة بعض السلع الضرورية الأخرى .

٥ - متابعة عمليات استيراد وفسح وتخزين المواد والسلع التموينية التي تتم بواسطة القطاع الخاص وذلك لضمان تحقيق أهداف السياسة التموينية وتنظيمها .

مهام جهاز التموين في الأحوال غير العادية:-

المقصود بالأحوال غير العادية:-

حدوث نقص أو احتكار أو ارتفاع بيِّن في أسعار المواد التموينية ، وتحدد تلك الأحوال بقرار من وزير التجارة ، وعند قيام الأحوال غير العادية يجري التعامل بالمواد التموينية وفق الأحكام التالية.

١ – تقوم الوزارة ممثلة بوكالة التموين باستعراض الوضع التمويني مع المستوردين والتجار ، وتحثهم على الاستيراد وتقدم لهم التسهيلات والحوافز المناسبة لتلافي أية أزمات متوقعة في تأمين مطالب الاستهلاك .

٢ – يمكن لوزارة التجارة بقرار من مجلس الوزراء التدخل المباشر باستيراد أو منح إعانة لاستيراد الكميات اللازمة لاحتياجات المملكة من المواد التموينية ذات العلاقة.

٣ – يجوز بقرار من وزير التجارة تحديد أسعار المواد التموينية ذات العلاقة وطرق تداولها بالنسبة لتجار الجملة والتجزئة بما في ذلك إلزامهم بإمساك دفاتر وتسجيل بيانات معينة.

٤ – يجوز لوزارة التجارة مراقبة تجار الجملة والتجزئة والكشف على مستودعاتهم ودفاترهم للتأكد من التزامهم بالطرق المحددة لتبادل المواد التموينية .

٥ - يعين وزير التجارة الأشخاص المكلفين بالإشراف على تنفيذ القرارات التموينية ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي مما يخولهم حق دخول المحلات التجارية، والمستودعات وتفتيشها وجرد محتوياتها ، والاطلاع على الدفاتر والمستندات ، وإجراء التحقيق اللازم وإحالة المخالفين أمام لجان قضائية تشكل بقرار من وزير التجارة ، ويتعرض من تثبت إدانته لعقوبات منها دفع غرامات مالية ، وإغلاق المحل ، والتوقيف .

المبحث الثاني

مكافحـة الغش التجاري

- **تعريف الغش التجاري :**

الغش هو : اسم من الغش ، مصدر غشه : إذا لم يمحضه النصح ، وزين له غير المصلحة ، أو أظهر خلاف ما أضمره [١] .

- **حكمه :**

حرام وقد ورد النهي عنه لأن فيه خداعاً للناس وإضراراً بمصالحهم وأكلاً لأموالهم بالباطل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ينهي - أي المحتسب - عن المنكرات من الكذب والخيانة ، ومايدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات » ، ثم يسوق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - ﷺ - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ماهذا ياصاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا» [٢] .

ثم بين أنواع الغش ومداخله بقوله : « والغش يدخل في المبيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات ويصنعون الملبوسات كالنّساجين والخياطين ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات . فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان » [٣] .

ويدخل في الغش والتصرية وهو حبس اللبن في ضرع البهيمة يوماً أو يومين دون حلب ليجتمع اللبن فيحسبها المشتري ذات لبن كثير ، وذلك لما في ذلك من خداع وأكل المال بغير حق ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » رواه مسلم [٤] .

---

(١) القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة « غش » .

(٢) صحيح مسلم ١/ ٩٩ ، كتاب الإيمان (١) ، باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » حديث رقم ١١٢ .

(٣) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٧١ .

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١١٥٩ ، كتاب البيوع ، باب بيع المصراة ، ط : الحلبي .

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - بإصدار أنظمة وقرارات لمنع الغش ومحاربته بكافة أشكاله المضرة بالفرد والمجتمع حيث صدر أول نظام لمكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٨١هـ ، وقد تناولت المادتان (١ ، ٢) السلع موضع الغش وكيفية الغش فيها من حيث الغش في جوهرها ، ومصدرها ، أو قدرها ، أو نوعها ، أو مصدرها ، وتناولت حجم الغرامة التي تترتب على الشخص الذي يقوم بهذه العملية ومضاعفة الحكم إذا تكرر منه ذلك .

أما المواد (٣ ، ٦ ، ٩) من النظام المذكور فهي محددة للجهات المخولة بتحديد المواصفات للسلع المغشوشة والحكم عليها ومراقبتها وهذه الجهات هي : وزير الصحة فيما يختص بالأدوية والأغذية ، ويختص وزير الزراعة فيما يختص بالمنتجات الزراعية أو الأعلاف والمواد البيطرية ، ووزير التجارة بعملية المتابعة والمراقبة ، وضبط الغش وإتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك .

كما نصت المادة (١٢) العقوبات على من يتسبب في إعاقة موظفي مراقبة الغش التجاري عن أعمالهم وحددتها بألف ريالٍ كحد أدنى وألفي ريالٍ كحدٍ أعلى .

أما المادة (١٣) وهي آخر مواد النظام المذكور فتنص على التشهير بالمخالف بنشر قرارات العقوبة بعد أن تصبح نهائية في جريدة محلية على الأقل ردعاً له ولأمثاله . ومن الملاحظ على هذا النظام أنه كان غير شامل لكافة أنواع الغش التجاري وكانت العقوبات فيه غير رادعة حيث إنها نصت كما جاء في المادة (١) على معاقبة المخالف بغرامة تبدأ من مائة ريال إلى ألف ريال ، كما نصت المادة (٢) على غرامة تبدأ من خمسمائة ريال إلى ألفي ريال مع مصادرة السلعة أو إتلافها وهذه مبالغ زهيدة لاتكاد تردع بعض المخالفين الذين يغريهم الربح الوفير من جراء الغش والتحايل في أساليب الخداع بدون وازع من دين أو خلق ولذلك صدر نظام جديد لمكافحة الغش التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ

٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٠٤هـ [١]، وهو المعمول به حالياً ويتكون من إحدى وعشرين مادة تحتوي على كثير من الضوابط وتتلافى كثيراً من أوجه القصور في النظام السابق ، وبالنظر إلى مواد هذا النظام نجد أن المادة (١) تنص على رفع العقوبة لمن ضبط يغش في السلعة لتكون من خمسة آلاف ريال كحد أدنى إلى مائة ألف ريال كحد أعلى ، أو بإغلاق المحل مدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد عن تسعين يوماً ، أو بهما معاً . كما أن هذه المادة أيضاً قد تناولت كافة أنواع الغش والخداع بكل أشكاله وصوره ، أو الترويج للسلعة بما يخالف حقيقتها بأية طريقة من طرق الإعلان .

أما المادة (٢) فقد نصت على إغلاق المحل أو السجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة ، وذلك على كل من غش أو شرع في أن يغش في أغذية الإنسان أو الحيوان أو باع أو عرض للبيع أغذية مغشوشة .

وقد تناولت المادة (٣) تعريف السلعة المغشوشة بأنها غير المطابقة للمواصفات المقررة ، وتبين اللائحة التنفيذية الأحوال التي تعتبر فيها كذلك .

أما المادة (٤) فهي تنص على أن السلعة تعتبر فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها .

وقد بينت المادة (٦) الحالات والظروف المخففة لمعاقبة المخالف إذا كان ارتكابه المخالفة بدون قصد أو سوء نية وذلك لمعالجة خطأه وإثبات حسن نيته وذلك برفع الغش عن السلعة إن أمكن .

كما كانت المادة (٩) تضمن للمشتري حقه بأن كلفت البائع بإعادة الثمن للسلعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال .

أما المادة (١١) فقد نصت على توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام على كل من شارك في الغش أو حرّض على ارتكابه .

---

(١) وقد تم نشره في جريدة أم القرى الرسمية في عددها (٣٠٠٦) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٠٤هـ .

وقد بينت المادتان (١٤ ، ١٥) الذين تشملهم العقوبة وهم كل من صنّع أو جهّز أو عرض للبيع أو حاز سلعة مغشوشة بغرض بيعها أو استودرها من الخارج ، وذلك لقطع دابر الغش والتحايل وملاحقة كافة صوره وأشكاله .

وقد وضع النظام حماية للموظفين المكلفين بتنفيذه ، وذلك لضمان قيامهم بأعمالهم على الوجه المطلوب وعدم تعرضهم لضغوط أو عوائق تعرقل سير مهامهم الموكلة لهم فقد تناولت المادة (١٥) هذا الجانب ووضعت عقوبات رادعة لمن يعيق أو يتسبب في عدم قيام موظفي مكافحة الغش التجاري بأعمالهم .

وتناولت المادة (١٤) أيضاً الجهات التي أوكلت إليها مهمة التفتيش وضبط المخالفات وهما : وزارة التجارة بالاشتراك مع وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي جهة ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها .

كما أعطى النظام بموجب المادة (١٧) الحق للمحكوم عليه بالسجن بالتظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به ، وفي حالة التظلم تُحال أوراقه من قبل وزارة التجارة إلى ديوان المظالم للبت فيها ، واعتبار قرار الديوان نهائياً .

ولملاحقة كافة أنواع الغش التجاري واكتشاف صوره وأساليبه جاءت المادة (١٩) من النظام لتقرر وضع حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد على اكتشاف الغش أو الخداع وذلك بقرار من مجلس الوزراء مبني على اقتراح وزير التجارة .

وحيث إن التعزير بالتشهير له الأثر الكبير في ردع المخالف وردع غيره ممنّ تسوّل له نفسه القيام بالغش أو الخداع ، لذا فقد قضت المادة (٢٠) من النظام بأن تقوم وزارة التجارة بالتشهير بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلام ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

هذا وقد قامت وزارة التجارة بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام برقم ١٣٢٧/ ٣ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٠٥هـ وقد جاءت موضحة لأسلوب العمل بهذا

النظام مبينة كيفية تنفيذه والأحوال التي تعتبر السلعة فيها مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال ، وكيفية التصرف فيها ، وضوابط رفع الغش ، أو تجهيز السلعة ، وكيفية ضبط المواد ، وأخذ العينات ، وتحليلها ، وإجراء المحاكمة ، وإصدار القرارات إلى غير ذلك من أمور تفصيلية أخرى .

ولضمان تنفيذ هذا النظام ولائحته التنفيذية فقد أحدثت وزارة التجارة إدارة لهذا الغرض تحت مسمى « **إدارة مكافحة الغش التجاري** » مرتبطة بالإدارة العامة للجودة النوعية والرقابة بالوزارة [١] .

ومن الملاحظ أن موظفي مكافحة الغش التجاري ومن يساندهم أو يتعاون معهم يقومون بمهام المحتسب سابقاً في حماية الناس من تدليس المدلسين وتلاعب المتلاعبين بأقواتهم وأرزاقهم وجميع احتياجاتهم وذلك حرصاً على عدم الإضرار بهم وعدم أكل أموالهم بالباطل ، لذا فإن موظفي ومراقبي هذه الإدارة هم من أهل الحسبة لقيامهم بهذه المهام النبيلة .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه الإدارة . انظر ص : ١٢٤ ومابعدها من هذا البحث .

- **أمثلة ونماذج من نشاط إدارة مكافحة الغش التجاري :**

١ - قامت الإدارة بضبط أحد بائعي الذهب وهو يبيع مشغولات ذهبية على أنها عيار (١٨) وبعد تحليل عينة منها وجدت أن عيارها ينقص عن عيار (١٨) الذي قد دمغت به وقد تم تكليفه بتغيير العيار ومعاقبته بموجب المحضر المتخذ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٠٥هـ .

٢ - كما قامت الإدارة بضبط أحد الصاغة يبيع سواراً من الذهب على أنه عيار (٢١) وبعد تحليله بالمختبرات وجدت أنه من عيار (١٨) وتمت معاقبته بموجب المحضر المتخذ بشأنه في ٦/ ٥/ ١٤٠٥هـ .

٣ - قامت الإدارة بضبط بعض المحلات التي تبيع زيوت السيارات على أنها للتشحيم من ماركة « سوبر شل » بينما هي من ماركة (جلف) تستعمل للغسيل فقط ، فتمت معاقبتها في ١٧/ ٢/ ١٤٠٥هـ .

٤ - قامت الإدارة بضبط مواد غذائية منتهية صلاحيتها لدى أحد التجار وكذلك ضبطت (٧٥) كرتوناً من العصير منتهية الصلاحية فصادرتها جميعاً وأتلفتها وتمت معاقبة المخالف وأخذ التعهد عليه بإغلاق محله ومنعه من مزاولة التجارة إذا تكرر منه ذلك ، وذلك بموجب القرار رقم ١٢٣ في ١٥/ ٧/ ١٤٠٤هـ .

هذه نماذج من نشاط هذه الإدارة وأعمالها الحسبية وهناك عشرات بل مئات القضايا التي ينشر عنها دائماً في الصحف المحلية للتشهير بالمخالفين [١] .

---

(١) انظر : جريدة الرياض العدد (٢٩٥٨) وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤٠٥هـ .

المبحث الثالث
نظـام المـرور وآدابـه

المبحث الثالث
نظام المرور وآدابه

تمهيد :

المرور بين الماضي والحاضر : -

شهدت المملكة العربية السعودية منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري تطوراً تنموياً ، وعمرانياً كبيراً ، وانتظمت كافة مناطقها حركة إنمائية هائلة من مشاريع زراعية ، وصناعية ، وتجارية ، إلى غيرها من نواحي الحياة الاجتماعية .

وقد زادت على أثر ذلك حركة السيارات داخل وخارج المدن ، وازدادت أعداد السيارات التي تجوب الطرقات في أمهات المدن كالرياض ، ومكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وجدة ، والطائف ، والظهران ، وغيرها من المدن ذات الكثافة السكانية والحركة التجارية النشطة .

وكان لابد أن يصاحب هذا تسهيل وتنظيم لحركة السير ، وتوفير الأمن والسلامة على تلك الطرق ، فأوكل لجهاز الشرطة هذه المهمة حيث كان هناك قلم للمرور يتبع جهاز الشرطة يقوم بمهمات تنظيم حركة السير واستحصال المخالفات والتحقيق في حوادث المرور .

وكان لابد من وضع نظام للسير يمكن رجال الشرطة من التمشي بموجبه ، فصدر نظام للمرور باسم : قانون السيارات عام ١٣٤٥ هـ .

وقد تطورت أقلام المرور هذه فأصبحت إدارات وشُعَب ومراكز للمرور وانتشرت في معظم مدن المملكة ، وجميعها تتبع الشرطة بتلك المناطق وتسيير الأمور فيها وفق ماورد في الفصل الثاني عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية رقم ١٠/٨/١٣٦هـ فيما يختص بواجبات ومسؤوليات قسم المرور ونظام السيارات .

ومع خطط التنمية والتطور العمراني الكبير كان لابد من صدور نظام للمرور يواكب التطور الهائل ، ويتضمن أحكاماً عامة لتنظيم حركة السير والمرور .

لذا فقد صدر نظام المرور بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ .

وتقوم الإدارة العامة للمرور التابعة للأمن العام بتطبيق هذا النظام عن طريق فروعها المنتشرة في مختلف المناطق ، وقد حددت اختصاصاتها وواجباتها في الأمور التالية :

١ - إحكام السيطرة على الحركة المرورية .

٢ - توفير الأمن والسلامة لمستعملي الطرق .

٣ - مواجهة كافة الظروف الطارئة بالمرونة والسرعة وإيجاد الحلول الملائمة لجعل هذه الحركة المرورية تنساب في سهولة ويسر وبأقل قدر ممكن من الحوادث المرورية .

٤ - تغطية جميع الخدمات الضرورية الخاصة بالسير في شبكة الطرق من مراقبة ودوريات ونقاط تفتيش [١] .

---

(١) الثقافة المرورية : عبدالله الصغير ، خالد فهد الشنيبر ١٤٠٧هـ ، ص ١٣١ ومابعدها ، وانظر تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور (جوانب نظرية وتجريبية) د. عبدالجليل السيف ، مطابع الاشعاع ، الرياض ، ط ٤ ، سنة ١٤١٠هـ ، ص : ٣٢ .

نظام المرور

عند استعراضنا لمواد نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ ، وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ ، نجد أن هذا النظام يحرص أشد الحرص على حماية الأنفس والممتلكات من منطلق شرعي حيث إن من أهداف الشريعة حفظ النفس والمال ، وإذا ترك الناس يسيرون بمركباتهم بدون ضوابط أو قواعد فإن ذلك خطر عظيم على المارة وعلى قائدي السيارات أنفسهم لذا فقد جاء نظام المرور الحالي بتعليمات ولوائح لتنظيم السير على الطريق متناولاً في ذلك عناصر القيادة الثلاثة وهي : -

السائق والسيارة والطريق محدداً بذلك السبل التي يسلكها مستعمل الطريق لتحقيق السلامة لنفسه وللآخرين .

وإن أي نظام في العالم لايمكن اتباعه إلا إذا وضع له قواعد جزائية تطبق على المخالفين ، وإلا أصبح هذا النظام بدون تطبيق ، فالجانب الجزائي في هذا الأمر مهم جداً حتى يحدّ من تجاوزات المتهورين والمستهترين ، ويحمي الناس من أخطارهم وشرورهم .

لذا فقد جاءت اللوائح والتعليمات بتطبيق الجزاء على كل مخالف وتشمل جزاءات مالية أو تقييد للحرية ، أو بهما معاً ، كما جاء ذلك بالمادة (١٧٦) من هذا النظام .

نظام المرور في مجال التطبيق :

صدر نظام المرور الحالي بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ ونشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٠) الصادر في ١٠/ ١/ ١٣٩٢هـ ويتكون هذا النظام من ثمانية أبواب ، بعضها مقسم إلى فصول، ويشتمل على (٢١٠) مادة وذلك على النحو التالي :

الباب الأول : ويشتمل على المادة الأولى وهو خاص بالتعريفات الواردة في النظام كالمركبة والطريق والمنعطف والتقاطع وغيرها .

الباب الثاني : ويحتوي على خمس عشرة مادة (٢ - ١٦) ويختص برخص القيادة وشروط الحصول عليها .

الباب الثالث : وهو من أهم بنود النظام حيث يشمل عشرة فصول ويحتوي على ٧٩ مادة (١٧-٩٨) وقد تضمنت هذه المواد تعليمات قيادة السيارات من المسارات ، والتجاوزات في الطريق ، وأماكن الوقوف وغيرها .

الباب الرابع : ويتكون من ثلاثة فصول ، ويشمل المواد من (٩٩-١٣٦) وهو خاص باللوحات والفحص الفني للمركبات .

الباب الخامس : وينقسم إلى ثلاثة فصول ، ويشمل المواد من (١٣٧-١٥٣) ويختص بالمستلزمات الفنية التي يتم تجهيز المركبة بها .

الباب السادس : ويتكون من المواد (١٥٤-١٧٢) وهو خاص بأوزان وحمولة الشاحنات والمركبات .

الباب السابع : ويشتمل على المواد (١٧٣-١٩٠) وهو مكون من فصلين ، وهو خاص بالمخالفات .

الباب الثامن : وينقسم إلى ثلاثة فصول ، ويشتمل على المواد (١٩١-٢١٠) ويحتوي على حوادث الطرق وإجراءات التحقيق فيها ، والعقوبات ، وأحكام عامة .

وفي هذا المبحث سوف أقوم بالتركيز على المواد التي يتضمن الأوامر والنواهي والتي يكمن في مخالفتها خطر يتهدد حياة الناس وضياع أموالهم ، وسوف أبين دور رجال المرور في حماية الناس من أخطار الطريق .

قد نصت المادة (٢) على أنه لايجوز لأحد أن يقود سيارة أو مركبة آلية إلاّ بعد حصوله على رخصة قيادة حسب نوع وقوة المركبة .

وهذا من شأنه أن يحدّ من الحوادث المرورية وفيه حماية للأنفس والأموال ، حيث إن الإنسان الذي لايعرف القيادة ولم يحصل على شهادة بذلك (رخصة قيادة) قد يتسبب في الاضرار بنفسه أو بالآخرين ، وهذا من باب أخذ الحيطة والحذر ومنع الضرر ، حيث يقول الرسول ﷺ : « لاضرر ولاضرار »[١] .

أما الفقرة (جـ) من المادة (٤) فقد اشترطت على طالب الرخصة عدم كونه محكوماً عليه في جريمة اعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال مالم يكن قد مضى عليه خمس سنوات على الأقل وذلك تنكيلاً له على جريمته وحماية لأرواح وأموال الناس من أن تمس ، حيث إن المحكوم عليه بهذه الأمور قد يتسبب في أذى الآخرين ، ولذلك نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة على سحب الرخصة العمومية من السائق الذي يدان بارتكاب جرائم الأنفس أو الأعراض والأموال وذلك خوفاً من اعتياده ذلك واعتداءه على الآمنين ، وخاصة من الركاب الذين يركبون سيارات النقل أو الشاحنات ، كما نصت المادة أيضاً على سحب رخصة القيادة ممن يتعاطى المسكرات وهذه عقوبة إضافية بعد الحكم الشرعي وهو الجلد ، وذلك نوعاً من النكيل وحتى لايتسبب في الحوادث والاضرار بنفسه وبالآخرين أثناء قيادته وهو سكران[٢] .

وقد نصت المواد (١٧-١٧٢) على ضرورة التقيد بقواعد المرور والالتزام بأنظمة السير والوقوف والتقيدّ بالمواصفات الفنية والأحمال للشاحنات ومركبات النقل العام ، وذلك خشية تسببها في الحوادث نتيجة مخالفات هذه الأوامر والقواعد التي قد تسبب في إهلاك مستعملي الطريق من ركاب السيارات أنفسهم أو المشاة من عابري الطريق أو من السيارات الأخرى التي تشاركهم في نفس الطريق وذلك عند حدوث خطأ أو تجاوز غير نظامي أو سرعة زائدة أو خلل فني .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٩ ، موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٤٥ ، ومسند الإمام أحمد ٥/ ٣٢٧ ، صححه الألباني ٢/ ٣٩ .

(٢) انظر الفقرتين : ٢١ ، ٢٣ من المادة السابعة .

وفي ذلك حماية لأنفس وأموال الناس وعدم تعريضها للهلكة ، وقد قال تعالي : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١] .

ومن يخالف هذه القواعد فهو بلا شك قد ألقى بنفسه إلى التهلكة فقد يتسبب في الاضرار بنفسه والإضرار بغيره سواءً كان معه في مركبته أو في المركبات الأخرى التي تستعمل الطريق ، وقد بيّن الفقهاء حكم ذلك بقولهم : « أن الماشي في الطريق الواسع يضمن ما أتلفه بسبب غفلته وتهاونه وتقصيره هو لو لم يكن الحرص والاحتياط مطلوباً شرعاً ماوجب عليه ضمان ما أتلفه من نفس أو مال[٢] .

هذا وقد تناولت مواد النظام المخالفات والعقوبات المترتبة عليها ، وهذه المخالفات تؤدي إلى وقوع حوادث سير قد ينتج عنها وفيات أو إصابات أو أضرار مادية ، لذا فإن النظام قد شدّد على ضرورة تلافيها ، وقد وضع عقوبات رادعة لمن لم يتقيد بالنظام أو يخالفه ، وهذه العقوبات تعزيرية تتفاوت من السجن إلى الغرامة المالية حسب نوع المخالفة وخطورتها[٣] .

أما عدا الحوادث التي تقع من المركبات على الطريق فقد نصت المادة (١٩١) والمادة (١٩٢) على أن المتسبب في الحادث يتم توقيفه وترفع أوراقه إلى الجهات المختصة مع الرفع لوزارة الداخلية عن الحوادث المهمة حسب المواد (١٩٩-١-٢) من النظام .

وقد نصت المادة (٢٠٤) على عقوبة من يرتكب حادثاً ، ثم يحاول الهرب ولايقف على الفور لإسعاف المصاب ، أو يحاول الإفلات والتملص من المسؤولية ، وهذا من شأنه حفظ الأنفس والدماء المعصومة من أن تذهب هدراً ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٥) .

(٢) انظر : أحكام الطريق في الفقه الإسلامي ، د . سليمان الدخيل ، ص : ٩١ نقلاً عن نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣٦١ ، والمجموع شرح المهذب للمطيعي ١٧/ ٣٥٢ ، ومغني المحتاج للخطيب ٤/ ٨٩ ، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩٢ .

(٣) انظر : المواد (١٧٦ - ١٩٠) من النظام ، وتعديل المادة ١٧٦ بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٤ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٠٤هـ الخاص بزيادة الغرامات والعقوبات على المخالفين لتكون رادعاً لهم .

وفيه إنقاذ لحياة الآخرين الذين يتعرضون للدهس أو الإصابات البليغة من جراء الحوادث وفي إسعافهم ونقلهم للمستشفيات إحياء لهم فربما لو تُركوا لم يقم أحد بإسعافهم فينزفون حتى الموت ، وهذه لفتة كريمة توجب على المتسبب أو غيره إنقاذ المصابين في الحوادث ، وفيه أيضاً حفظ لحقوق الآخرين من الضياع وتحديد المسؤولية .

هذا وقد ألحق بالنظام المذكور جداول مخالفات السير وتنقسم إلى ثلاث فئات هي حسب المادة ١٧٦) كالتالي : -

١ - **الفئة الأولى** ، وتتكون من اثنتين وعشرين مخالفة مبنية في جدول المخالفات رقم (أ) ويعاقب عليها بالحبس لمدة عشرة أيام حتى شهر أو بالغرامة من ثلاثمائة ريال إلى تسعمائة ريال أو بهما معاً[١] . هذا وقد تضمنت المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) عقوبات إضافية وهي سحب الرخصة وحجز السيارة إذا تكررت المخالفة .

٢ - **الفئة الثانية** ، وتتكون من تسع وعشرين مخالفة مبنية في جدول المخالفات رقم (ب) ويعاقب مرتكبوها بالحبس من خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً أو بالغرامة النقدية من مائة ريال إلى خمسمائة ريال أو بهما معاً[٢] .

٣ - **الفئة الثالثة** ، وتتكون من أربعين مخالفة مبنية في جدول المخالفات رقم (جـ) ويعاقب مرتكبوها بالحبس لمدة أقصاها عشرة أيام أو بغرامة نقدية لاتزيد عن ثلاثمائة ريال[٣] .

---

(١) كانت العقوبة بالحبس من خمسة أيام إلى شهر أو بالغرامة من خمسين ريال إلى ثلاثمائة ريال أو بهما معاً ثم عُدّلت بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٤ في ٢٢/ ١٠/ ١٤٠٤هـ .

(٢) كانت العقوبة من قبل هي الحبس من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً والغرامة من ثلاثين إلى ماءة وخمسين ريال أو بهما معاً ثم عُدلت بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٤ في ٢٢/ ١٠/ ١٤٠٤هـ .

(٣) كانت العقوبة من قبل هي الحبس لمدة أقصاها عشرة أيام أو غرامة نقدية لاتزيد عن مائة ريال ثم عُدّلت بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٤ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٠٤هـ .

هذا وقد عالج نظام المرور بعض الأمور التي تتعلق بالمخالفات أياً كانت فئاتها وذلك على النحو التالي : -

١ - تعتبر المخالفة بين نقطة سفر المركبة ونقطة وصولها مخالفة واحدة إذا لم يكن في استطاعة قائدها تلافيها خلال سيره .

٢ - يعاقب المخالف على جميع المخالفات ولو ذكرت في محضر واحد ، بمعنى أنه إذا ارتكب مخالفة من الفئة الأولى ومخالفة من الفئة الثانية ومخالفة من الفئة الثالثة وكان من ضبطه مرتكباً تلك المخالفات قد ذكرها في محضر واحد فإنه يعاقب بموجب كل فئة من فئات المخالفات الثلاث .

٣ - تضاعف الجزاءات السابق ذكرها إذا ماتكررت نفس المخالفات خلال سنة واحدة من وقوعها .

ونظراً لما ورد في إحصائيات المرور من كثرة الحوادث التي تقع من صغار السن الذين يقودون سيارات دون الحصول على رخص القيادة فقد تم إضافة مادة خاصة بذلك هي المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم م/ ٤٤ في ٢٣/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢١٥ وتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٤٠٤هـ وفيما يلي نصها : -

« مادة (٢) - في حالة قيادة الأطفال والمراهقين الذين لم يبلغوا السن النظامية التي تؤهلهم لحمل رخصة قيادة السيارة يحضر أولياء أمورهم ويؤخذ عليهم تعهدات شديدة بعدم قيادة هؤلاء الأطفال والمراهقين للسيارات .

ثم أضيفت مادة ثالثة بشأن من يرتكب جريمة غير مرورية بجانب المخالفة المرورية التي تقع منه وهذا نصها : -

« مادة (٣) - إذا ارتكب أحد سائقي السيارات مخالفة مرورية بالإضافة إلى مخالفة أخرى غير مرورية يحال إلى الجهة المختصة لمعاقبته على تلك المخالفة ويتم معاقبته عن المخالفة المرورية من قبل الجهة المختصة بذلك .

وتأتي أهمية نظام المرور في التطبيق والتقيد بتعليماته من أجل السلامة ، ولذا

فإن رجال المرور حريصون دائماً على تطبيق هذا النظام على المركبات التي تعبر الطرق داخل المدن وخارجها ، لذا نجد التغطية المرورية المزودة بأجهزة مراقبة سرعة السيارات والرادار، وذلك لتعقب السيارات المخالفة للسرعة المحددة والتي تضمن سلامة وأمن سالكي الطريق .

وبالرغم من ذلك إلا أننا نجد كثيراً من المخالفات المرورية ، فقد سجلت إحصائيات المرور الرسمية لعام ١٤٠٨هـ مامجموعه (٨١٩٢٤٦) مخالفة مرورية وهذا مؤشر خطير إذ أن هذه المخالفات قد تسبب حوادث إذا تكررت ، لذا نجد أن الحوادث المرورية المسجلة لعام ١٤٠٨هـ حسب الإحصائية الرسمية للإدارة العامة للمرور قد بلغت (٣٢٥٨٤) حادثاً[١] . وقد نجم عنها عدد (٢٥٨٥) حالة وفاة وبلغ عدد المصابين (٢٣٠٥٩) مصاباً . وكانت هذه الحوادث بسبب المخالفة لأنظمة المرور وتعليمات السلامة على الطرق حيث كانت السرعة الزائدة تمثل نسبة ٤٥٪ ، كما أن عدم التقيد بإشارات المرور تمثل ١٥٪ ، وبلغت نسبة التجاوز غير النظامي ٧٪ ، أما الدوران غير النظامي فكان بنسبة ٢٠٪ ، وكذلك التوقف غير النظامي ٢٪ .

أي أن من أسباب الحوادث هو بسبب مخالفة أنظمة وقواعد المرور ، والسبب يرجع إلى السائق .

أما ٢٩٪ من أسباب الحوادث فهو لأسباب أخرى تعود إلى السيارة أو الطريق أو غير ذلك[٢] .

وتشير هذه الأرقام والإحصائيات إلى عظم حجم المشكلة المرورية ، وماتستنزفه من دماء وطاقات بشرية ومادية ، وإهدار للثروات البشرية والمادية وضياع للأوقات بسبب الحوادث التي لم تكن لتقع بإذن الله تعالى لو اتبع السائقون تعليمات وأنظمة المرور والتزموا بقواعد السلامة على الطرق .

---

(١) انظر : د. عبدالجليل السيف ، تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور وجوانب نظرية وتطبيقية ، ص : ٤٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص : ٤٤ .

لذا فإنه أصبح من الواجب إعادة النظر في هذه الأنظمة وتقويمها والجدية في التطبيق بكل حزم وعزم لحماية الأنفس والأموال من التلف والضياع في حرب ضروس مع هذه الآلات التي لم تصنع لإهلاك الإنسان وتدميره بل صنعت لمنفعته ولراحته .

وفي نظري أن الأمر يحتاج إلى وقفة جادة من قبل الرجال العاملين في الميدان ونبذ أي اعتبار سوى المصلحة العامة واستشعار الأمانة والمسؤولية والإخلاص في العمل وإتقانه وذلك لحماية الأنفس والأموال من عبث العابثين واستهتار المستهترين ، كما أرى أنه لابد من الاهتمام بجانب التوعية المرورية لجميع فئات السائقين على اختلاف مستوياتهم وذلك في جميع أجهزة الإعلام والمدارس والجامعات لأن هذه أمر يهم جميع أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم .

هذا وقد أدرك المسؤولون في هذه الأجهزة هذا الأمر وهبوا للعمل على التقليل من هذه الحوادث في الحملات المرورية ، وإنشاء مدارس لتعليم القيادة ، وأسابيع المرور السنوية لتكثيف التوعية المرورية بالتعاون مع دول الخليج المجاورة ، كما أن كثيراً من مدن المملكة ولله الحمد بدأت تطبق نظام الأمن الشامل بحيث تشترك جميع أجهزة الأمن العام في مباشرة أعمال المرور وعدم إلقاء عبء العمل على إدارات المرور لوحدها كما تقوم القوات الخاصبة بتأمين الطرق المنتشرة في كثير من مدن المملكة ، وعلى الطرق السريعة بين المدن الرئيسية بجزء كبير من هذه المهمة ويقوموا بمسح ومراقبة الطرق السريعة وتغطيتها مرورياً وأمنياً ومتابعة الحوادث وإسعاف المصابين ونقلهم ، وكذلك عمل إجراءات الحوادث الأولية والإبلاغ عنها .

هذا ولاننسى جهود رجال المرور في تنظيم تنقلات حجاج بيت الله الحرام حيث تقوم الإدارة العامة للمرور بوضع خطة سنوية للحج وتستعد مبكراً لهذا الموسم العظيم وذلك بتجنيد كافة الإمكانيات البشرية والآلية مع الاستعانة بالأجهزة الأخرى المساندة من رجال الأمن العاملين في الإدارات الأخرى كالأمن

العام وكلية الملك فهد الأمنية وغيرها ، وذلك من أجل تأمين السلامة المرورية لحجاج بيت الله الحرام أثناء سيرهم على الطرق الطويلة وبعد وصولهم مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وتسهيل طرقهم وذلك للوصول إلى هذه الأماكن في أقصر وقت وبسهولة حتى يتمكنوا من أداء نسكهم وفق خطة محكمة وتطبيق ومتابعة جادة وذلك نظراً لكثرة السيارات القادمة لهذه المشاعر حيث بلغت سيارات الحجاج الداخلة من منافذ المملكة البرية في موسم حج عام ١٤٠٩هـ عدد (١١٩٣٦) سيارة بينما سجلت الإحصائيات السيارات المترددة على طرق دخول مكة المكرمة في موسم الحج لذلك العام عدد (٥١٧٨٣٢) سيارة ، أما السيارات الخارجة فكان عددها (٤٧٧٦٨٩) سيارة ، والسيارات التي ترددت على طرق الصعود إلى عرفات بلغ عددها لذلك العام (٨٧٨١٣) سيارة [١] .

من ذلك ندرك مدى أهمية تنظيم المرور والعمل المروري لضبط حركة هذه السيارات وانسيابها حتى تصل إلى غاياتها بكل يسر وسهولة ، والجدير بالذكر أن حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - قد عملت على ربط مدن المملكة العربية السعودية والمشاعر بشبكة من الطرق المعبّدة والميسرة وذلك لتيسير أداء هذه الشعيرة وفك الاختناقات المرورية التي ربما تؤدي إلى حوادث أو ازدحامات وتأخر الحجاج عن أداء مناسكهم وإكمال شعائر الحج .

---

(١) انظر : د. عبدالجليل السيف ، تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور ، مرجع سابق ، ص : ٣٥١ .

آداب المرور

- **آداب المرور هي :**

مجموعة من القواعد الأخلاقية والآداب العامة التي يلتزم بها قائد المركبات تجاه مجتمعهم ، وهي من مكارم الأخلاق التي دعى إليها الدين الإسلامي الحنيف، وحث على عدم التسبب بإزعاج الآخرين ولم يترتب عليها عقوبات معينة وهي كما يلي :

١ - لايجوز استعمال آلة التنبيه إلا في حالة الضرورة ، ولايجوز أن يكون المنبه الصوتي متعدد النغمات .

٢ - ألا يستخدم السائق الكشافات ذات الإضاءة المبهرة أو الكشافات العادية بأنوارها العالية ، فهي تؤدي إلى حوادث بالإضافة إلى ماتتسببه من إزعاج ومضايقات لمستعملي الطريق .

٣ - يجب تجنب كل ضجة أو إزعاج في استعمال المركبة مثل فتح غطاء المحرك أو غطاء الصندوق بعنف .

٤ - يحظر على مستعملي الطريق البصق أو إلقاء الفضلات في الشارع العام .

٥ - لايجوز إضافة مايرفع ويزيد من صوت محرك أي مركبة .

٦ - لايجوز وضع كتابة أو رسم أو بيانات غير الواجبة بحكم النظام على جسم المركبة .

٧ - أن يدرك السائق أن الطريق ملك للجميع وأن يفسح الطريق للسيارات المتجاوزة .

٨ - لايجوز استعمال المركبة في الإعلان بتركيب مكبر صوت أو بوضع لافتات إلا بتصريح خاص من قيادة المرور [١] .

(١) انظر : الثقافة المرورية : مرجع سابق ص : ١٥٧ ، وانظر : د. عبدالجليل السيف ، تطور وأساليب تنظيم وإدارة المرور (جوانب نظرية وتجريبية) ص : ٢٤٩ .

الباب الثاني

السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول

مفهوم السياسة الجنائية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

تعريف السياسة الجنائية.

المبحث الثاني:

العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية.

المبحث الأول

تعريف السياسة الجنائية

المبحث الأول

تعريف السياسة الجنائية

تمهيـــد :

قبل أن أورد التعريفات لهذا المصطلح أودّ أن أعرّف كلمتي ، سياسة ، وجنائية ، التي يتألف منها هذا المصطلح واشتقاقاتهما في اللغة والاصطلاح حتى يسهل على القارئ فهم هذا المصطلح ، والمقصود منه .

السياسة في اللغة :

جاء في لسان العرب :

سياسة من السوسُ {وبفتح السين المهملة وجزم الواو والسين المهملة} ، بمعنى السياسة .

وإذا رأّسوه قيل : سوّسوه وأساسوه.

والسَوْسْ : الطبع والخلق والسجية

وساس الأمر سياسة : قام به (١).

أما القاموس المحيط : فيعرفها بقوله :

سست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها .

وفلان مُجرب قد ساس وسيس عليه : أي أدّب وأُدّب.(٢)

وفي المعجم الوسيط :

ساس الناس سياسة : أي تولى رياستهم وقيادتهم .

---

(١) لسان العرب لإبن منظور الافريقي (مادة سوس).ج٦ ، ص١٠٨ ، ط:دار صادر بيروت.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي – دار الجيل ج٢ فصل السين – باب السين ص ٣٠.

وساس الدواب : راضها وأدّبها .

وساس الأمور : دبّرها وقام بإصلاحها فهو سائس والجمع ساسة وسواس(١).

وفي الصحاح :

سست الرعية سياسة، و سُوّس الرجل أمور الناس {على من يُسم فاعله} إذا ملّك أمرهم ، ويروي قول الحطيئة(٢) :

لقد سُوّست أمر بنيك حتى

تركتهم أدق من الطحين

وفلان مُجرّب قد ساس وسيس عليه :أي أُمّر وأُمِّر عليه(٣).

والسياسة اصطلاحاً:

يقول المقريزي(٤) في تعريفها :

" هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"(٥).

وقد عرفها صاحب معجم متن اللغة ، بقوله :

هي القيام على الشئ بما يصلحه ، واشتهرت عند أهل العصر في العمل

---

(١) المعجم الوسيط – المكتبة العلمية – طهران – ج١ ص ٤٦٤ – ٤٦٥ ، مادة {ساس}.

(٢) هو : جرول بن أوس بن مالك العبسي ، أبو ملكية ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام كان هجاء عنيفا لم يكد يسلم من لسانه أحد ، له ديوان شعر مطبوع.
انظر : فوات الوفيات ٩٩/١ ، الأعلام ١١٨/٢ ، والأغاني ١٥٧/٢.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية اسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد عبدالغفور عطار – مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ج٢ ص ٩٣٥

(٤) هو : أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن ابراهيم المحيوي البعلي المصري المولد نشأ بالقاهرة وتفقه على مذهب ابي حنيفة من تصانيفه المواعظ والاعتبار وغير ذلك توفي سنة ٨٤٥هـ.
انظر : شذرات الذهب ٢٥٥/٧ ، والبدر الطالع ٧٩/١ – ٨١..

(٥) المقريزي ، الخطط المقريزية ج ٢ ص ٢٢٠، طبعة دار صادر – بيروت – لبنان .

لأمور الدولة ، داخلها وخارجها "(١)

كما عرفها صاحب لسان العرب بقوله :

" هي القيام بالأمر بما يُصلحه ، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس ، فكلمة الأمر شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة "(٢).

أما المنجد فقد عرفها بأنها :

" فن الحكم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية ، ومنها السياسة الداخليةوالخارجية"(٣).

والسياسة على نوعين :-

أ – سياسة ظالمة يحرّمها الشرع .

ب – سياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، وتوصل إلى المقاصد الشرعية (٤).

وعلى هذا فإن السياسة في المفهوم الشرعي هي :

" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة "(٥).

أو هي :"رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية"(٦).

---

(١) معجم متن اللغة [المجلد الثالث ص ٢٤٧] .

(٢) لسان العرب لابن منظور الأفريقي [مادة سوس].

(٣) المنجد ص ٣٦٢ .

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام ابن قيم الجوزية ط:دار الوطن بالرياض ص ٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٥ .

(٦) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعة جي ص ٢٥٢ ط٢ ، دار النفائس بيروت لبنان ١٤٠٨هـ.

الجنائيـــة لغة :

منسوبة إلى الجناية ، مصدر جنى .

وقد وردت في معاجم اللغة على النحو التالي :

في القاموس المحيط :

جناية : جنى الذنب عليه ، يجنيه جناية : جره إليه .

والثمرة اجتناها كتجنّاها ، وهو جان ، والجمع جناة ، وجُناء ، وأجناء وهو نادر ، وجناها له ، وجناه إيّاها ، وكل مايجني جنى وجناة .(١)

في المعجم الوسيط :

جناية : جنى جناية : أذنب ، ويُقال جنى على نفسه ، وجنى على قومه ، وجنى الذنب على فلان : جرّه إليه.

جانى عليه : ادعى عليه جناية لم يفعلها ، وتجنى عليه : جانى عليه .

ويقال : تجنّى عليه جناية ، والجمع جناة وجناء.(٢)

في الصحاح :

جنى : جنيت الثمرة ، أجنيتها جنياً ، واجتنيتها بمعنى .

والجني : ما يجتنى من الشجر وغيره ، يُقال : أتانا بجناة طيبة لكل ما يُجتنى ، وثمر جنيّ { على فعيل } : جنى جنيّ.

---

(١) القاموس المحيط – للفيروزآبادي – دار الجيل ج٤ ص ٣١٥ ، فصل الجيم باب الواو والياء.

(٢) المعجم الوسيط ، طباعة مجمع اللغة العربية – المكتبة العلمية – بطهران ، ج١ ص ١٤١ – ١٤٢ " مادة : جنى".

وجنى عليه جناية : والتجني مثل التجرّم وهو أن يدّعي عليك ذنباً لم تفعله .

وفي المثل : أجناؤها أبناؤها : أي الذين جنوا على هذه الديار بالهدم هم الذين كانوا بنوها(١).

في تاج العروس :

جناية : جنى – جنى الذنب عليه يجنيه جناية [بالكسر] بمعنى جره إليه .

قال أبو حية النميري(٢) :

وإن دماً لو تعلمين جنيته

على الحي صابه مثل غير سالم(٣).

الجناية في الاصطلاح الشرعي :

يعرفها الجرجاني(٤) : الجناية : هو كل فعل محظور يتم ضرراً على النفس أو غيرها (٥).

وجاء تعريفها في الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي :

الجناية اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس ، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال ، والجناية بما حلّ بنفس وأطراف"(٦).

---

(١) تاج اللغة ، وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبدالغفور عطار – مطابع دار الكتاب العربي بمصر ج٦ ص ٢٣١٥ ، مادة " جنى".

(٢) هو : محمد بن عبدالله بن نمير بن خرشة الثقفي النميري ، شاعر غزلي من شعراء العصر الأموي مولده ونشأته ووفاته في الطائف .
انظر : الأغاني للأصفهاني ٦/١٩٠ ، ط : دار الكتب المصرية ، الأعلام ٦/٢٢٠.

(٣) تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي ج١٠ ص ٧١ – فصل الجيم ، باب الواو والياء.

(٤) هو : علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني ، من كبار علماء العربية ولد سنة ٧٤٠هـ في تاكو [قرب اترابات] ودرس في شيراز من مصنفاته التعريفات وتحقيق الكليات وأصول الحديث وغيرهم توفي سنة ٨١٦هـ بشيراز. انظر : الضوء اللامع ٥/٣٢٨ ، الاعلام ٥/٧.

(٥) تعريفات الجرجاني ط:دار الكتاب المصري القاهرة ص ٩٢.

(٦) احمد فتحي بهنسي – الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي – دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ١٤١٢هـ ج٢ ، حرف الجيم ص ٢٥.

الجنايــة :

الذنب والجرم مايفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة (١).

كما جاء في تعريفها أنها :

" الجنايات كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ، ونهباً وسرقة وخيانه وإتلافاً"(٢).

" هي كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها "(٣).

هي : كل فعل محرم شرعاً – سواء وقع الفعل على نفس أو مال ، أو غيرهما(٤) .

ونلاحظ أن كل هذه التعريفات متقاربة فكلها تتفق على أن الجناية فعل محظور يوقع ضرراً على الانسان في بدنه أوماله إلا أن بعضها خص هذا الضرر اللاحق من الجناية بالنفس" .

---

(١) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي ط٢ – دار النفائس بيروت لبنان ١٤٠٨هـ ص١٦٧.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الحنبلي ج٩ ص ٣١٨ ، وكشاف القناع للبهوتـــــي ج٣ ص ٢٣٢.

(٣) د/ حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة – دار الكتاب العربي بالقاهرة ج٢ ص ٢٣ .

(٤) وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر ج٦ ص ٢١٥ .

تعريف السياسة الجنائية :

لم يكن هذا المصطلح معروفاً قبل أوائل القرن التاسع عشر . ويطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها (١).

وقد وردت عدة تعريفات للسياسة الجنائية أسوق أهمها على النحو التالي :

١ - السياسة الجنائية هي :

مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة ، والوقاية منها ، وعلاج السلوك الإجرامي (٢).

٢ - السياسة الجنائية هي :

مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام وعلم النفس بغية منع الجريمة والوقاية منها ، ومكافحتها بالتصدى لمرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد (٣).

---

(١) أول من استعمل هذا المصطلح هو : الألماني فوير باخ في بداية القرن التاسع عشر الميلادي ، انظر : د/ احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ط ١ سنة ١٩٧٢م ص ١٣ .

(٢) د . عبود السراج علم الاجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، دار السلاسل - الكويت ١٩٩٠م ص ٧٩.

(٣) د/محمد محي الدين عوض - السياسة الجنائية - المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٣هـ ص ٦.

٣ - السياسة الجنائية هي :

مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه " (١) .

٤ - السياسة الجنائية هي :

مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة " (٢).

والملاحظ أن هذه التعريفات تكاد تجمع على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها بعد الوقوع ، وهذا هو الهدف من السياسة الجنائية والتي تتضمن:

سياسة التجريم - وسياسة العقاب - وسياسة المنع (٣).

وسوف يأتي الحديث عن هذه الأقسام في المبحث الخاص بركائز السياسة الجنائية .

وإذا كان هذا المصطلح لم يعرف إلاّ حديثاً، فإنه كان معمولاً به في الشريعة الإسلامية وذلك فيما قام به الشارع الحكيم من وسائل خاصة لمنع الجريمة والقضاء على مسبباتها، والعقوبة عليها ، وحسم مادة الفساد، وذلك عن طريق مايسمى بالسياسة الشرعية والتي يقصد بها كما يقول الإمام ابن القيم :

السياسة ماكان فعلاً يكون من الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وإن لم يقم به الرسول ، ولا نزل به وحي " (٤).

---

(١) د/أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط٩٧٢م ص١٣.

(٢) د/ عبدالرحيم صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر - دار المعارف بمصر ، ط ١٩٨٦م /١٩٨٧م ص ٥.

(٣) انظر : أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ١١٨.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للامام ابن قيم الجوزيةص١٣ ونقلاً عن الإمام ابن عقيل في الفنون .

وفي تعريف آخر لها أنها :

" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ، ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة في أصولها الكلية"(١).

وإذا كانت السياسة الشرعية تنظم جميع شؤون الدولة الإسلامية كلها ، فإن السياسة الجنائية تختص بالجانب الجنائي منها .

والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي : " مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها "(٢).

والسياسة الجنائية في الإسلام لها خصائص متعددة يمكن أن نميزها عن غيرها من النظم الوضعية الأخرى وأهم هذه الخصائص هي :

أولا : سياسة جنائية ترتكز على الدين :

يمكن أن تكون أهم خاصيه لتلك السياسة أنها تقوم على أساس الدين فالحكم في الشريعة الإسلامية إما أن يكون بناء على نص أو بالحمل على النص ، والنص قد يكون من الكتاب أوالسنة ، والحمل على النص يكون بوسائله المختلفة التي تعرض لها الفقهاء من اجماع أو قياس أو استحسان على اختلاف بين الفقهاء بين من يجيزها ، ومن ينكرها أو ينكر بعضها ، وهذه الوسائل نفسها تم استنباطها عن طريق النص نفسه (٣) ، ولأن هذه السياسة تقوم على أساس الدين فإن الجزاء فيها

---

(١) عبدالوهاب خلاف – السياسة الشرعية – مطبعة مؤسسة الرسالة ص ١٤.

(٢) د/ احمد فتحي بهنسي – السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ط ٢ ١٤٠٩هـ ص ٢٥.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٧٠ ، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول ص ١٦٤ ، الطبعة الثانية ١٩٥٩م

ينقسم إلى قسمين :

إما جزاء دنيوي ، يصيب الإنسان في الدنيا بشروط وضمانات وضعتها الشريعة لكي لا يوقع هذا الجزاء على بريئ .

وإما أن يكون الجزاء أخروياً يصيب الإنسان في الآخرة ، وبعض الآيات القرآنية التي يرد بها هذا الجزاء الاخروي تبدو شدة التوعد فيها بحيث إن أي عقاب دنيوي يصيب الإنسان في الدنيا يبدو هيناً جدا إذا ما قيس إلى هول الآخرة .

ولعل هذا هو السر في أن بعض المسلمين الأوائل كانوا يسعون حينما يرتكبون إثماً إلى الاعتراف بهذا الإثم حتى توقع عليه العقوبة الدنيوية ، طمعاً في أن تكون هذه العقوبة كفارة لهم من عقوبة الآخرة .

ولنقرأ قول الله تعالى :

" ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"(١).

وقوله تعالى :

" والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا "(٢).

وقوله تعالى :

" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة "(٢).

---

(١) سورة النساء الآية (٩٣)
(٢) سورة الفرقان الآية (٦٨ و ٦٩) .
(٣) سورة النورالآية (١٩)

ونستدل من ذلك ما يمكن أن يكون لهذا التوعد بالعذاب الاخروي من أثر في نفس المؤمن قبل إقدامه على ارتكاب الإثم ، وما لهذا من أثر في ابعاده عن طريق الجريمة ، أو بعد إقدامه على مقارفة الإثم وأثر ذلك في دفعه إلى التوبة أو إلى الانحراف فهي سياسة جنائية متميزة .

ثانيا : انها سياسة ترتكز على محاربة الجريمة في النفس البشرية .

ولأن الجريمة في حقيقتها ترتكب في داخل النفس البشرية قبل ان ترتكب في العالم الخارجي فقد اتجه الشارع الحكيم إلى محاربة الجريمة في داخل النفس الانسانية قبل أن يحاربها في داخل المجتمع الانساني ، وهناك أسلوب مباشر اتبعه الشارع لكي يحارب الجريمة في داخل النفس البشرية ، والاسلام له في ذلك طريقتان-

إحداهما : إبعاد الإنسان عن طريق الجريمة قبل أن يبدأ فيه ولنرى مثلا كيفية مقاومة الإسلام لجريمة السرقة ، حيث يبدأ الشارع من مقاومة هذا الاحساس البشري من الاتجاه نحو تمني ملكية مال الآخرين وهو يؤكد سبحانه أن هذا احساس طبيعي في النفس ، قال تعالى :

" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث"(١).

ولذلك فهو يقاومه حتي لا ينحرف عن المسار السليم ، وقوله تعالى :

" ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض "(٢).

وهذا التركيز على مقاومة هذاالشعور في النفس البشرية هدفه الأول الا تتجه النفس

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٤ .
(٢) سورة النساء الآية ٣٢

إلى الطريق الخاطئ نحو الاعتداء على ملكية الآخرين .

وثانيتهما : أي الطريقة الثانية التي يبعد بها الشارع الحكيم الانسان عن مقارفة الاثم هو أنه سبحانه يثيب الإنسان على مجرد عدم اقترافه للجريمة ، قال تعالى :

" من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"(١).

والاحياء هنا على الرأي الراجح بين المفسرين هو مجرد الامتناع عن الاعتداء على حق الحياة الذي وهبه الله للإنسان فهو ليس فعلاً إيجابيا ، وإنما هو موقف سلبي تمثل في عدم الاعتداء.(٢)

ثالثا : أنها سياسة تحتوي على المبادئ الأساسية التي تكفل لها الاستمرار ، ومن الجانب الآخر فإن الجزاء في ظل تلك السياسة الجنائية يتناسب مع المسؤولية تناسباً طردياً ولا يتنافي مع الكرامة الانسانية ، بجانب أن تلك السياسة قد احتوت على جميع المبادئ الأساسية التي تكفل لها الاستقرار لأن الجريمة عندما ترتكب فإن هناك أوضاعاً جديدة تنشأ نتيجة لارتكابها وهذه الأوضاع الناشئة عن ارتكاب الجريمة تتعلق بالجاني ، والمجني عليه والمحيط الاجتماعي الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة ، والقيم الخاصة التي تم الاعتداء عليها ، والسياسة الجنائية المثلى هي التي تتمكن من معالجة هذه الأوضاع الجديدة الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، بحيث تعيد التوازن – بقدر الامكان – من هذه العناصر التي مستها الجريمة ، وإذا ركزت تلك السياسة

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن ، الامام القرطبي ج٦ ص ١٤٥ مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٤م.

على معالجة أحد هذه العناصر دون الأخرى فقد فشلت في أداء دورها .

والمتأمل في السياسة الجنائية الاسلامية يجد أنها أقامت التوازن بين هذه العناصر جميعاً بحيث انها لم ترتكز على عنصر دون باقي العناصر عند معالجة الأوضاع الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، وتتضح هذه الصورة أكثر ما تكون في نظام القصاص ، كما أن هذه السياسة إذا اضطرت إلى التضحية بأحد هذه العناصر فإنها تضحي بالعنصر الأقل أهمية في سبيل العنصر الأكثر أهمية ، وتبدو هذه الفكرة أوضح في نظام الحدود .

ولكل دولة من الدول سياستها الجنائية الخاصة (١) .

وتستمد المملكة العربية السعودية سياستها الجنائية من الشريعة الاسلامية الغراء ، والتي تتميز بكمالها وشمولها لكافة نشاطات الحياة .

ولقد أخذت المملكة العربية السعودية بزمام المبادرة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة ومن بينها مجال محاربة الجريمة ، ودوافعها وهو مايعرف بالسياسة الجنائية ، فكان من ثمار هذه السياسة ذلك الأمن المستتب الذي تنعم به المملكة ، واستقرار الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والتقدم العمراني حتى اصبحت مضرب الأمثال في الأمن والاستقرار.

والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ترتكز على حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه ، كما تحمي كل مقومات حياته .

---

(١) انظر د. عبدالرحيم صدقي - السياسة الجنائية في العالم المعاصر - دار المعارف بمصر - ط ١٩٨٦م - ١٩٨٧م ص٥ .

المبحث الثاني
العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية

المبحث الثاني

العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية

أولا : تعريف السياسة الأمنية :

هي مجموعة الوسائل التي تتمثل بشكل عام في الحفاظ على حالة الأمن العام ، واجهاض كل ما قد ينال من استقراره وتطويق كل ما يزعزع استتبابه .

فالأمن هو محور تلك السياسة وهدفها ، ويقصد بالهدف تلك الحالة الناجمة عن شعور الفرد والجماعة بالطمأنينة وعدم الخوف لتوفر المعطيات المؤدية إليه، أو المؤشرات الدالة عليه ، أو الاجراءات القادرة على تحقيقه واعادة الشعور به لو تعكر صفوه أو اهتز استقراره .

أو هو الحالة التي يكون فيها الانسان محمياً ضد خطر يتهدده ، وهو قبل أن يكون حالة فهو احساس يتملك الانسان بالتحرر من الخوف من أي خطر يواجهه(١).

إذن السياسة الأمنية هدفها واضح وهو تحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاث " الأمن العام – السكينة العامة – الصحة العامة " والهدف نتيجة قريبة تخطط لها القيادة الأمنية للوصول إليها عبر سلسلة من الاجراءات والأعمال القادرة على تحويل الفكرة والتصور إلى واقع ملموس .

ونستطيع القول بأن الأمن البشري أو الانساني هو تلك الحالة الناجمة عن تمتع الفرد بالشعور الأمني نتيجة لتوفر معطياته البشرية التي تزخر بها الحياة

---

(١) د . نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ١٩٨٥ ص ١٥٥.

الاجتماعية ، وتسعى أجهزة الدولة المختلفة لايجادها أملاً في الوصول إليه وتحقيق استقراره .

ويتفرع الأمن من حيث غرضه إلى أمن جنائي ، وأمن سياسي ، وأمن اقتصادي ، وأمن اجتماعي ، وأمن غذائي ، وأمن ثقافي ، وأمن عسكري ، وأمن معلومات ، وأمن اتصالات .

ويوضح كل نوع من تلك الأنواع المجال الأساسي الذي يتم التخطيط فيه للوصول إلى اقرار الأمن ، وذلك بتأمين الأفراد ضد الخوف من المشكلات الخاصة بذلك المجال ، وحمايتهم من الاخطار التي تهدد حياتهم من تلك الزاوية ، وبصورة تساهم في النهاية على تكامل الحلقات الأمنية المكونة لحالة الأمن العام في إطاره الشامل .

وهذا ما تطبقه المملكة العربية السعودية حيث تهتم القيادة الأمنية – يحفظها الله – بالأمن المعلوماتي ، وأمن الاتصالات ، والأمن الصحي ، والأمن الصناعي ، والأمن التجاري ، وأمن الحدود إلى غير ذلك من المجالات الأخرى التي يؤدي المساس بها إلى امتداد أضرارها إلى الأفراد والمجتمعات ، ومن ثم يلزم ضرورة العمل على حمايتها وإعداد الخطط الأمنية لها .

كما يتنوع الأمن من حيث محله إلى أمن فردي ، ينصب بالدرجة الأولى والمباشرة على تأمين الأفراد وطمأنتهم بغض النظر عن الغرض الأمني أو المجال الأساسي الذي يهتم بتنظيمه وحماية أنشطتهم فيه ، والى أمن جماعي محله الأساسي والمباشر المصلحة العامة أو الجماعية دون التفات أو اهتمام الى مدى

مساسها بالمصلحة الفردية الخاصة ببعض الأفراد ، ومدى قدرتها على تحقيق النفع لهم أو اضرارها بهم ، وحقيقة الأمر أنه قد يبدو ثمة تطابق بين كلا المنظورين الفردي والجماعي للأمن بحيث يتبادر للذهن أن الأمن الفردي في مجموعه يتكون الأمن الجماعي ، وأن ذلك الأمن الجماعي ليس في حقيقته الا جامعاً في النهاية لحالات الأمن الفردي ، بيد أن ذلك ليس صحيحاً في جملته لاختلاف نطاق الرؤية ومعيار التقدير في كلا المنظورين بنفس قدر الاختلاف القائم بين مضمون الأثرة والايثار ، ذلك أن الأفراد قد يسعون إلى تحقيق مصالحهم بقدر من الأثرة والانانية وحب الذات أي بغض النظر عن مدى مساسها في النهاية بالمصلحة العامة ، ومقدار ما قد تعرضه للخطر أو الضرر ، وكذلك قد تسعى الدولة إلى تحقيق المصلحة العامة بشكل من الايثار الجماعي مضحية في سبيل ادراك ذلك بقدر من المصالح الفردية من منظور أصحابها الذين يحتكرون النفع في دائرة من الخصوصية غير القادرة إلا على تحقيق النفع الخاص وعلى حساب التضحية المستمرة بكل نفع عام مهما كانت درجة فائدته وأهميته للمجتمع والجماعة ، ولذلك يمكن القول بأن مدى التطابق بين كلا المنظورين الفردي والجماعي يتوقف بالدرجة الأولى على مدى التقدير الخاص أو الفردي للمصلحة العامة ، وكذلك مدى الحماية العامة أو الجماعية للمصلحة الخاصة ، ويتطابق الأمن الجماعي وفقاً لهذا المفهوم مع ماتعورف على تسميته بالأمن الوطني أي أمن الأفراد من خلال منظور الدولة وحمايتها له .

ثانيا : مدى ارتباط السياسة الجنائية بالسياسة الأمنية بالمملكة العربية السعودية:

مما سبق يتضح لنا ماهية كلٍ من السياسة الجنائية ، والسياسة الأمنية

ومن عوامل استتباب الأمن بالمملكة وفاعلية الاجراءات الأمنية أن الأسس والمبادئ لكل من السياستين ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية ، فالسياسة الجنائية التي تتعلق بالتجريم والعقاب تستمد ركائزها من أحكام التشريع الجنائي الاسلامي الموضوعي الذي يعد في حد ذاته دافعاً من دوافع تقليل الانحراف والإجرام ومدعاة للمبطلين والمارقين بالالتزام وعدم الاقدام على ارتكاب الجريمة ، بل إن التشريع الإسلامي بسماحته بعد تطبيق شرع الله وتوبة العاصي يعفو ويصفح ويعامل التائب على أنه عضو جديد عامل من أعضاء المجتمع الصالح ، وكذلك التشريع الجنائي الإسلامي الإجرائي له أهدافه المحددة من خلال السياسة الجنائية حيث إن هناك اجراءات محددة نظاما بالمملكة للبحث عن الأدلة وتشمل الانتقال والمعاينة وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والاستجواب والمواجهة بجانب الاجراءات الاخرى الماسة بحرية المتهم وتشمل القبض والتوقيف الاحتياطي.

ولا ريب أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين السياسة الجنائية والسياسة الأمنية يتمثل فيمايلي :

١ – تستمد السياسة الأمنية خططها من منطلق السياسة الجنائية الثابتة في التشريع الجنائي الإسلامي وهي سياسة ثابتة لا تتغير في شقها الأول (الحدود والقصاص) ، وسياسة متغيرة في شقها الثاني (التعازير) في إطار الضوابط الشرعية .

٢ – السياسة الأمنية تعتمد على تنمية الطاقات البشرية العاملة في هذا المجال بزيادة كفاءة العاملين في ميدان المنع والوقاية من الجريمة وذلك عن طريق التدريب

والتأهيل الهادف والفاعل وكلما كانت السياسة الأمنية على مستوى عال من الكفاءة كلما احسن تنفيذ السياسة الجنائية .

٣ – أن تنفيذ السياسة الجنائية عبر السياسة الأمنية يفترض الالمام بالمشكلة الإجرامية وأسبابها وامتدادها وأنواع الجرائم المرتكبة والأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم وضحاياهم وتوزيعها الجغرافي والزماني ، مما يفيد بأن البحث الجنائي الميداني يشكل الركيزة الأولى والمنطلق في وضع كل خطة أمنية لأنه يمكن التعرف على المشكلة الإجرامية ومقوماتها مما يمهد السبيل أمام وضع التدابير الوقائية والعلاجية وتنفيذها واجراء تقويم لهذا التنفيذ وللنتائج التي أعطاها .

٤ – السياسة الأمنية تضع أهدافاً محددة ترمي الى تحقيقها عبر التقنيات التي تعتمد في سبيل ذلك لتحقيق الاهداف المرجوة ، والوسائل قد تكون مادية وبشرية توظف عبر تقنيات محددة وخاصة بتحقيق كل هدف على حدة ، وبما أن أجهزة أمنية مختلفة مدعوة للمساهمة في تنفيذ أية خطة أمنية لذلك اقتضى قيام علاقة تفاعلية بينهما بحيث يظهر العمل المشترك ضمن بوتقة واحدة تشكل جوهر السياسة الجنائية فتتوحد الرؤية والحوافز والجهود ، وهذا يتطلب بدوره اتقانا لفن القيادة والإدارة والإشراف والتقويم وكلها يترتب على الأجهزة المختصة التدريب عليها واكتسابها ومتابعة تطور العلم بشأنها لأن التقدم العلمي واقع مستمر ولا يمكن كما لا يجوز التخلف عنه .

الفصل الثاني
ركائز السياسة الجنائية
بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على:

المبحث الأول-

التدابير الواقية من الجريمة.

المبحث الأول

التدابير الواقية من الجريمة

التمهيد : ـ

قبل أن نبين التدابير الواقية من الجريمة ، يجدر بنا أن نوضح معنى كلمتي "التدابير" و "الواقية ".

أ – معنى التدابير : ـ

التدابير جمع تدبير وقد ورد في لسان العرب للعلامة ابن منظور : دبّر الأمر وتدبره ، أي نظر في عاقبته ، والتدبير في الأمر : أن تنظر إلى ماتؤول إليه عاقبته .

والتدبير : التفكير ويستشهد بقول أكثم بن صيفي لبنيه : يابني لا تتدبروا أعجاز أمور قد ولت صدورها (١).

وفي تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢) :

" والتدبير النظر في عاقبة الأمر " أي مايؤول إليه عاقبته (كالتدبر) ، ويقال : عرف الأمر تدبراً :أي بآخره ، قال جرير(٣):

ولا تتقون الشر حتى يصيبكم

ولا تعرفون الأمر إلا تدبرا .

وفي القرآن الكريم:"أفلم يدّبروا القول"(٤) أي لم يفهموا ما خوطبوا به في

---

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور ، المجلد الأول ص ٩٤٢ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس المجلد ٣ ص ٢٠٠.

(٣) هو جرير بن عطية بن الخطفي التميمي ، أبو حزرة البصري الشاعر ، مات سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤ ترجمة رقم ٢٢٧.

(٤) سورة المؤمنون الآية ٦٨ .

القرآن وكذلك قوله تعالى :

" أفلايتدبرون القرآن" (١) .

أي أفلا يتفكرون فيعتبرون ، فالتدبر هو التفكر والتفهم .

ب - معنى الواقية :

ورد في لسان العرب : وقاه الله وقياً ووقاية ، وواقية : صيانة ، وفي الحديث : " يوقى أحدكم وجهه النار "(٢) وهذا اللفظ خبر أريد به الأمر أي : ليق أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ:" وتوق كرائم أموالهم " (٣)أي تجنبها ولا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتعز فخذ الوسط لا العالي ولا النازل ، وتوقى وأتقى بمعنى واحد.

ووقاه : صانه ووقاه مايكرهه ، ووقاه : حماه منه ، وفي القرآن الكريم : "فوقاهم الله شر ذلك اليوم "(٤).

والوقاء :" بكسر الواو" والوقاء "بفتح الواو " والوقاية" بكسر الواو"، والوقاية " بفتح الواو" والوقاية " بضم الواو" والواقية : كل ماوقيت به شيئاً .

وقال اللحياني(٥) :

كل ذلك مصدر وقيته الشيء .

---

(١) سورة النساء الآية ٨٢ .

(٢) رواه الترمذي في سننه - كتاب صفة القيامة ٦١١/٤، حديث رقم٢٤١٥، نحوه بلفظ: من استطاع منكم أن يقي وجهه حر النار ولو بشق تمره ....

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج٣ ص٢٠٧ ،٢٥٥، ومسلم في صحيحه - كتاب الايمان - باب الدعاء إلى الشهادتين حديث ٢٩ -١٩.

(٤) سورة الانسان آية ١١ .

(٥) هو :علي بن حازم اللحياني ، لغوي ، عاصر الفراء وتصدر في أيامه وأخذ عنه القاسم بن سلام ، مات سنة ٨٢٢ هـ ، انظر معجم المؤلفين ٥٦/٧.

وقال تعالى :-

" مالهم من الله من واق " (١) أي من دافع.

ويقال : وقاك الله شر فلان وقاية ، ووقاه الله وقاية " بالكسر " أي حفظه (٢) .

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٤ .

(٢) لسان العرب للعلامة ابن منظور – مرجع سابق ، المجلد الثالث ص ٩٧١ ، باختصار .
وانظر أيضاً : القاموس المحيط للفيروزآبادي – الجزء الرابع ص ٤٣ وما بعدها.

التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الاسلامية :

تستمد المملكة العربية السعودية سياستها الجنائية – ولله الحمد – من الشريعة الإسلامية ، لذا فإنني في هذا المبحث سأبين التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، وسأورد أمثلة ونماذج مما يوجد في المملكة العربية السعودية من مؤسسات تعليمية وتربوية وأمنية وغيرها تقوم بهذا الدور .

هذا وقد أرشد الإسلام إلى العديد من التدابير الواقية من جميع الجرائم والشرور لتكون حماية للمجتمع من كل ما يعكر صفوه وينشر الفساد في ربوعه ، والمحافظة على الفرد ، وحمايته من الوقوع في الجريمة ، والبعد عن الانحراف ، ولتكون سياجاً حامياً لافراد المجتمع ، وحتى يظل المناخ الإسلامي نقياً طاهراً تسوده المودة والمحبة ويعلوه التكافل الاجتماعي .

فسياسة التشريع الإسلامي هي المحافظة على الفرد وعلى المجتمع بأكمله ومن هذه التدابير الواقية ما يلي :-

أولا : غرس العقائد الإيمانية في النفوس وأثره في الحد من الجريمة :

إن من أهم العوامل التي حددها الإسلام لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي هو : فقدان الوازع الديني أو ضعفه".

وقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن "(١).

ولذا فإن أول وسيلة أو تدبير ينهجه الإسلام لحماية الأفراد من الإنحراف والإجرام هو التحصين ضد الجريمة ، وتتمثل هذه في غرس العقائد الإيمانية في النفوس .

وهذه العقائد هي أركان الإيمان التي أجملها المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال :" بينما كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايُرى عليه أثر الشعر ولايعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يامحمد : أخبرني عن الإسلام : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره » الحديث (٢).

والعقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان ، إذ إنها تؤثر في سلوكه ، وطباعه ، وتفكيره .

والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط ،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان – باب لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ج١/ ٥٤، ٥٥.

(٢) رواه مسلم ج١ ص ٣٦ – ٣٨ في كتاب الإيمان .

وذلك لأنها تحقق للمؤمن الأمور التالية : ـ

١ – إذا استقر الإيمان في القلب وخالطته بشاشته غمره فيض من الراحة والسكينة والطمأنينة ، قال تعالى :

" هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ، ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليماً حكيما" (١).

كما قال تعالى :

" ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم "(٢)

فإذا امتلأ قلب المؤمن بتقوى الله عز وجل وجد في أحكام الله سبحانه وتعالى لذاته وسارع إلى الإلتزام بها وتطبيقها فقد قال تعالى :

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما"(٣).

نعم إن المؤمن يسلم تسليماً كاملاً لأمر الله عز وجل ، وإن اعترته غفلة أو نزغ من الشيطان ووقع في المحظور أو قارف الإثم ، تاب وأناب واستغفر وأقلع عن الذنب يقول المولى عز وجل :

" والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون ".(٤)

---

(١) سورة الفتح الآية (٤) .
(٢) سورة الحديد الآية (٢٨) .
(٣) سورة النساء الآية (٦٥).
(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٥).

وقال تعالى :

"ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "(١)

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :" كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"(٢).

فالايمان الراسخ في قلب المؤمن طاقة نورانية تهديه وتحميه من أن يضل وينصاع إلى أوامر الله عز وجل حيث يقول تعالى :

" قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً"(٣).

وقوله تعالى :-

" قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون"(٤).

وقوله تعالى :

" وذروا ظاهر الإثم وباطنه ، إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون "(٥).

وقوله تعالى :-

" إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون "(٦).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٢) رواه الترمذي في سننه من حديث أنس بن مالك ٥٦٨/٤ ، ٥٦٩ ، حديث رقم ٢٤٩٩ .

(٣) سورة الأنعام الآية (١٥١)

(٤) سورة الأعراف الآية (٣٣).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٢٠) .

(٦) سورة النحل الآية (٩٠)

وقوله تعالى :

" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (١) .

ويسارع إلى العمل بقوله تعالى :

"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(٢).

فهذا الايمان يوجد لديه رقابة ذاتية فالمؤمن بوجود الله تعالى يراقب الله عز وجل ويتعظ بأسمائه وصفاته دائماً فعندما يعتقد : " إنّ الله لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء" (٣) ، وأنه تعالى : "يعلم السر وأخفى"(٤) ، "وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور"(٥) ، وأنه "هو السميع البصير"(٦) .

كل هذا يجعله صاحب رقابة على نفسه ، فيضبط غرائزه ويقهر شيطانه ويحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف ، كما أن ضميره دائماً يكون يقظاً ، وتكون المراقبة عنده أشد عندما يشعر أن هناك ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار ويسجلون عليه أقواله وأفعاله كما قال تعالى :

" مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد "(٧) .

ويتذكر بأنه سوف يجازى بأعماله إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، قال تعالى :

ووجدوا ماعملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحدا"(٨).

فكثيرا مايكون المؤمن بعيداً عن الوقوع في المعاصي والآثام لاستشعاره تلك المراقبة الإلهية والحرص على دخول الجنة والنجاة من النار .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠).
(٢) سورة المائدة الآية (٢).
(٣) سورة آل عمران الآية (٥)
(٤) سورة طه الآية (٧)
(٥) سورة غافر الآية (١٩).
(٦) سورة غافر الآية (٢٠).
(٧) سورة ق الآية (١٨)
(٨) سورة الكهف الآية (٤٩).

فلا شك أنه إذا انغرس الإيمان في قلب الفرد توجه إلى الخير ، وانصرف عن التفكير في الإجرام والفساد ، فالإيمان هو الحصن الحصين والسياج المنيع الحامي من ارتكاب الفواحش ، وانتهاك الحرمات ، لأنه يعلم علم اليقين أن الله عز وجل يطلع عليه ، وأنه مهما استخفى من الناس فلن يستخفى من الله – سبحانه وتعالى – ، وإنه إن أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة .

٢ – إن الإيمان ينمي لدى صاحبه الدافع إلى العمل الصالح ، فالمؤمن كلما ازداد معرفة بربه قرب منه ، فيكون دائم الصلة بربه وخالقه – سبحانه وتعالى – ، يسعى لمرضاته ومحبته ، ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه ، فهو على الصفة التي قال الله – سبحانه وتعالى – عنها :

" والذين آمنوا أشد حباً لله "(١).

والإيمان دائما يأتي ذكره في القرآن الكريم مقروناً بالعمل الصالح لأنه شرط له بل إنه ثمرة من ثمراته ودليل على حصوله ، قال تعالى :

" إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات "(٢).

وقوله تعالى :

" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن "(٣).

وقوله تعالى :

" إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً"(٤).

---

(١) سورة البقرة الآية (١٦٥).
(٢) سورة العصر الآية (٣)
(٣) سورة النساء (١٢٤).
(٤) سورة الفرقان الآية (٧٠)

والأعمال الصالحة هي كل مايحب ربنا عز وجل ويرضى من الأقوال والأفعال والاعتقادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وصدقة وذكر وقراءة القرآن وبر الوالدين وصلة الأرحام ونفع للناس وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة .

٣ – الإيمان يروض النفس الانسانية ويقهر الشهوة ويعمل على تكييفها في وسط الأفراد والجماعات وبذلك يستقيم السلوك وينضبط .

فالانسان إذا لم يكن مؤمناً جمحت به نفسه وأهلكه هواه وشهواته فتردى في حمأة الرذيلة ، وصار همه شهواته وإشباع غرائزه فلا يكاد ينتهي من جريمة حتى يبدأ في أخرى.

فالايمان يزكي النفس الانسانية وقد قال تعالى :

" قد أفلح من زكاها" (١).

فهو يمسك بزمامها يقودها إلى الخير حتى لا تتردى في مستنقع الرذائل والمعاصي فتخيب وتهلك كما قال تعالى :

" وقد خاب من دساها "(٢)

٤ – الإيمان يورث الراحة النفسية ويمنح الهدوء والاطمئنان ، ويخلص الإنسان من حالات الاضطراب والتشتت والقلق التي هي من أبرز عوامل الجريمة وذلك لأنه يوافق فطرة الإنسان التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها كما قال تعالى :

" فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله "(٣).

---

(١) سورة الشمس (٩) .
(٢) سورة الشمس (١٠) .
(٣) سورة الروم (٣٠) .

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه " (١).

والأيمان بالله – عز وجل – والإكثار من ذكره يطرد الهم والغم والحزن ويحل محلها السعادة والسكينة والطمأنينة قال تعالى :

" ألا بذكر الله تطمئن القلوب"(٢).

وقال تعالى :

" لا تحزن إن الله معنا "(٣).

كما قال تعالى :

" ألا خوف عليهم ولاهم يحزنون"(٤).

وقال تعالى :

" إن الله يدافع عن الذين آمنوا " (٥).

وكما قال أحد السلف الصالح :" إنا لنجد سعادة لو يعلم بها الملوك أو أولاد الملوك لجالدونا عليها بالسيوف"(٦) ، وذلك لما في الايمان من لذة وسعادة يتذوقها المؤمن يستسهل معها كل الصعاب وتهون عليه الدنيا ولا يشعر بما يصيبه من نصب أو تعب بل هو عنده حلو لأنه يرفع من درجاته ويعظم أجره وثوابه ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، باب ما قيل في أولاد المشركين ١٢٥/٢ ، وأحمد في مسنده ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ .

(٢) سورة الرعد آية (٢٨) .

(٣) سورة التوبة آية (٤٠) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٧٠) .

(٥) سورة الحج آية (٣٨).

(٦) هو التابعي الزاهد إبراهيم بن أدهم – رحمه الله –.

٥ – الإيمان يبعث على الحياء ويوقظ الضمير ، وهما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف واقتراف لأي جريمة .

يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان "(١).

وروى ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" إن مما أدرك الناس من امر النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت"(٢).

فالحياء لا يأتي إلا بخير ويمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي والعقيدة هي الأصل والأساس وعبادة الله هي البناء القائم على أساس العقيدة ، بل هي الثمرة لهذه العقيدة لأن الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر يترتب عليه الانقياد له فيما اختاره ورضيه وفيما أمر به ونهى عنه .

وقد جاء الاسلام بالأخلاق ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم –:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق(٣).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الايمان – باب الحياء من الايمان ٤٦/١.
(٢) رواه احمد في مسنده ٣٨٣/٥ .
(٣) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الشهادات – باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ١٩٢/١٠.

ويظهر أثر الاخلاق في انتشار دعوة الاسلام ، والأخلاق تتغذى بالعقيدة وتزكو بالعبادة وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "(١)، كما قال صلى الله عليه وسلم :" من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليكرم ضيفه "(٢)، كما حذر من خيانة الجار وحث على إكرامه فقال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره "(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، فقال الصحابة – رضي الله عنهم – خاب وخسر من هو يارسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه"(٤).

كما تواردت هذه الأوامر الإلهية بين نهي عن الإشراك بالله وإشارة إلى أن هذا صراط الله المستقيم وأن ثمراته هي الابتعاد عن الفحشاء والمنكر وأن هذا من صفات المؤمنين الصادقين ، فهناك تلازم وثيق الصلة بين العقيدة والأخلاق من جهة وبين العبادة والأخلاق من جهة أخرى.(٥)

هذا وإن للإيمان علامات يعرف بها صاحبه وتدل عليه ومن ذلك التودد للناس ومحبتهم وإفشاء السلام بينهم ، وحب الخير لهم، وهذا من أسباب دخول الجنة

---

(١) رواه احمد في مسنده ٥/٣٨٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الايمان – باب الحث على اكرام الجار والضيف١/٦٩حديث ٧٧– ٤٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الايمان باب الحث على اكرام الجار والضيف ١/٦٩حديث ٧٧– ٤٨ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه٧/٧٨، وأحمد في مسنده ٤/٢٨٨ عن أبي هريرة – رضي الله عنه.

(٥) انظر الشريعة الاسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ، د. محمد أحمد الصالح، ط ١٤٠٢هـ ص ٧٣ – ١١٨ بتصرف واختصار .

قال – صلى الله عليه وسلم – :" لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم "(١) ، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " (٢).

لذا فقد كان أنس بن مالك – رضي الله عنه – إذا مر على الصبيان يسلم عليهم ويقول : « هكذا كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – » (٣) ، وذلك إتباعاً لسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ورغبة في الأجر ، وتعليماً لهؤلاء الصبية ، وتربية لهم على السنة ورفعاً لمعنوياتهم وإشعاراً لهم بأهميتهم ،

والمؤسسات العلمية والتربوية في المملكة العربية السعودية لها الدور الكبير في غرس هذه العقيدة في النفوس ، وبخاصة عند الناشئة منذ الصغر ، وذلك من خلال مناهج التعليم في المدارس الحكومية والخاصة التي تستمد منهجها من كتاب الله – عز وجل – وسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – .

وسياسة التعليم – ولله الحمد – قائمة على هذين المصدرين ، فهما الأساس والركيزة للتعليم في المملكة العربية السعودية ، وقد جاء في سياسة التعليم ما نصه :" السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملا للحياة وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة " (٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان ، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٧٤/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث ٩٣ ، ٥٤ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب اطعام الطعام ١٠٨٣/٢، حديث ٣٢٥٢ عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، ١٣١/٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، ١٧٠٨/٤.

(٤) وزارة المعارف – سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ص ٧.

كما توجد مؤسسات علمية وتربوية تركز بشكل أكبر على تعليم ونشر الدين الإسلامي - مثل المعاهد العلمية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية ، وهي تابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، وهذه الجامعة لها دور كبير في العناية بالعلوم الشرعية ونشرها، وتخريج الدعاة والقضاة ، والمدرسين المتخصصين في العلوم الشرعية بكافة فروعها، ولها الأثر الكبير في نشر الوعي الإسلامي والدعوة إلى الله عز وجل داخل البلاد وخارجها، وتصحيح كثير من المفاهيم الخاطئة في أذهان بعض المسلمين وذلك عن طريق النشر والتوزيع وعقد الدورات والندوات والمحاضرات، وتوزيع الكتب النافعة، وتحقيق كتب السلف وتراثهم ونشرها ، وكذلك عن طريق إقامة المؤتمرات التي يشارك فيها عدد كبير من المتخصصين بهذه العلوم، وبعث الدعاة داخل البلاد وخارجها، كما أنها تقوم بدور تربوي للناشئة ، وذلك عن طريق إقامة المعسكرات الصيفية والرمضانية، والمشاركة في مهمة الحج عن طريق رحلات الحج وجوالة الجامعة .

ومن ذلك أيضا الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية التي تساهم بشكل كبير في إعداد الدعاة، ونشر العلم الشرعي داخل المملكة وخارجها عن طريق المنح الدراسية لأبناء الدول الاسلامية ليقوموا بالدعوة على بصيرة داخل مجتمعاتهم.

وكذلك جامعة أم القرى بمكة المكرمة التي يوجد بها كثير من الكليات الشرعية وتهتم بالعلوم الشرعية، وإعداد الدعاة إلى الله -عز وجل - والمساهمة في نشر العلوم الدينية والتوعية الإسلامية وغيرها من العلوم الأخري التي تدرس بالجامعة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .

ولا يعزب عن أذهاننا أن بقية الجامعات أو الكليات المتخصصة في المملكة

العربية السعودية العسكرية منها أو المدنية ، أو الفنية تسير وفق منهاج الشريعة الاسلامية ، بل إن من مناهجها تدريس القرآن الكريم والثقافة الإسلامية، علاوة على أقسام الدراسات الإسلامية في كثير منها ، وهذه المواد أساسية ، بل إلزامية وليست اختيارية، وذلك لغرس العقيدة الإسلامية في النفوس، وتقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.

ولا ننسى ما لتدريس القرآن الكريم وتحفيظه من أثر كبير في تقوية الوازع الديني والله سبحانه وتعالى يقول :

" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم "(١).

لذا فقد اهتمت الدولة – وفقها الله – بتعميم مدارس تحفيظ القرآن الكريم على المدن والقرى في كافة أرجاء المملكة ، فهناك المدارس الرسمية والتابعة لوزارة المعارف ، وتساندها المدارس الخيرية ، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد وهذه الجماعات الخيرية التي تشرف عليها وزارة الشؤون الإسلامية ، فقلما تجد مسجداً في مدينة او قرية إلا وفيه حلقة أو أكثر من حلقات تحفيظ كتاب الله عز وجل وتجويده ، بل إن هناك حلقات أخرى للنساء والفتيات ، وهذه – ولله الحمد – لها الأثر الكبير في تعميق الخير في النفوس، وتربية الناشئة من أبنائنا وبناتنا على حب كتاب الله عز وجل وملازمته، وابعاد أو كبت نوازع الشر في نفوسهم، وتربيتهم على كراهية الجريمة وتنفيرهم منها ، وتحبيبهم في الطاعة والاستقامة .

---

(١) سورة الإسراء الآية (٩) .

بل إن تحفيظ القرآن الكريم وتدريسه وتجويده قد امتد – ولله الحمد – إلى داخل السجون والإصلاحيات ودور الرعاية في المملكة وذلك لإصلاح النفوس والحث على الاستقامة .

وقد بادرت جماعات تحفيظ القرآن الكريم وأجهزة وزارة الداخلية إلى تلبية وتطبيق القرار السامي القاضي بالحث على تعميم حفظ القرآن الكريم على المساجين والتخفيف عنهم من محكومياتهم إن هم حفظوا القرآن الكريم أو بعض أجزائه (١)، وذلك للأخذ بأيديهم إلى حياة حرة كريمة، والدفع بهم إلى الاستقامة والتوبة وتشجيعهم على ذلك ، فمن حفظ القرآن الكريم كاملا فقد أعفي من نصف مدة محكوميته ، وكذلك من حفظ نصفه أو ربعه أو أجزاء منه فيعفى من جزء من محكوميته بحسب مايحفظه ، علاوة على الحوافز المادية والمعنوية ، كما تقوم وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والإرشاد بدور كبير في تقوية الوازع الديني في نفوس أفراد المجتمع بما تقوم به من ندوات ومحاضرات ومواعظ وإرشاد ونشر للكتب الدينية وتوزيعها ، وذلك عن طريق مكاتب الدعوة المنتشرة في كل مدينة وقرية من مدن وقرى المملكة ، كما تقوم بعمل اللقاءات والمحاضرات في المساجد ودعوة الناس إليها لتعم الفائدة، ونشر وتعميم الكتب النافعة والبحوث العلمية القيمة ، وكتب السلف وتصحيح العقائد الفاسدة، ، وغرس العقيدة الصحيحة السليمة ، وهذا بلا شك له الأثر الكبير في تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع ، ويساهم في محاربة الرذيلة والفساد ويعصم المؤمن ويحميه من ارتكاب الجرائم والذنوب الكبيرة .

---

(١) بموجب تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ٤٢٦٨٣/١٨ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٥هـ .

ولا ننسى أيضا الرئاسة العامة للإفتاء وما لها من أثر في توجيه الناس واستقبال اسئلتهم واستفساراتهم وتبيين الحق لهم ليعبدوا الله على بصيرة ، وكذلك المؤسسات الحكومية الأخرى التي تعتني بهذا الأمر وما لها من أثر في مكافحة الجريمة والحد منها عن طريق تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وتنفيرهم من الإجرام .

كما أن السياسة الإعلامية – ولله الحمد – نابعة من الشريعة الإسلامية الغراء وترتكز على قاعدة صلبة وهي العقيدة الاسلامية الصافية النقية وتساهم أجهزة الاعلام المختلفة من مسموعة أو مقروءة أو مرئية في غرس العقيدة الإسلامية والدعوة إلى الله –عز وجل – ، وذلك ضمن برامج دينية متعددة ومحاضرات ولقاءات دينية مع أصحاب الفضيلة العلماء ، ونقل الشعائر الدينية ، وخطب الجمعة من المسجد الحرام بمكة المكرمة ، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، والمساهمة بشكل فعال في المواسم الدينية كالحج ورمضان الكريم ، وتكثيف البرامج الدينية وبخاصة في هذه المواسم ، كما أنه قد تم تخصيص إذاعة خاصة للقرآن الكريم تبث برامجها الدينية – معظم أوقات الليل والنهار وفيها الكثير من الفوائد وبخاصة تلاوة القرآن الكريم وتفسيره والأحاديث النبوية والمحاضرات ، وكذلك عرض الأسئلة الفقهية والإجابة عليها من قبل أصحاب الفضيلة العلماء وذلك في برنامج " نور على الدرب " وغيره من البرامج الهادفة ، وهذه كلها تساهم بدور كبير في غرس العقيدة الصحيحة ، وتنشئة المسلم على الدين الصحيح الذي يحفظه من الوقوع في الجريمة بإذن الله تعالى.

ثانيا : العبادات واثرها في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة :

مفهوم العبادة في الإسلام :

أولا : المعنى العام للعبادة .

إن مفهوم العبادة في الاسلام إذا كان على إطلاقه فهو يشمل الدين كله بما في ذلك الاعتقادات والشعائر التعبدية ، والأعمال والأنشطة المختلفة في شؤون الحياة إذا كانت وفق منهج الإسلام ، فهي كما قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- رحمه الله - : العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة .(١)

فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وغير ذلك هي من العبادة لله - عز وجل - فهي بهذا المفهوم تشمل طاعة الله والإذعان له في أمور الدين كلها ، يستوي في ذلك الفرائض والنوافل ، وسائر ماجاء به الدين من أحكام في المعاملات والعقوبات ، بل في نطاق الحكم وعلاقة المسلمين في السلم والحرب .

إن العبادة بهذا المفهوم هي الانقياد التام لله تعالى أمراً ونهياً ، اعتقاداً وقولاً وعملاً ، فلا يكون الإنسان عابداً لله إلا إذا خضع في سلوكه لهداية الله وتجرد من حظوظ نفسه وهواه .(٢)

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني- العبودية - ط، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٤هـ ص٤.

(٢) انظر الشيخ مناع قطان ، محاضرة منشورة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص ١٤٣.

وقد قال تعالى :

" قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" (١).

بل ان الغاية من الخلق هي عبادة الله عز وجل قال تعالى :

" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " (٢).

ثانيا : المعنى الخاص للعبادة : ـ

أما المعنى الخاص للعبادة فهو الشعائر التعبدية التي شرعها الله سبحانه وتعالى بل فرضها لغاية عظيمة وحكمة بليغة وهي أركان الإسلام بعد الشهادتين ، لا يكون المسلم مسلماً إلا أن يقوم بأدائها إذا كان من أهلها .

وهي تربية للنفوس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها فتتطهر من الرذيلة وتنأى عن المعصية ، فلا تقترف إثما ولا ترتكب جرماً ، ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك (٣).

وهي بهذه الصورة تعتبر في مجتمع المسلمين ضوابط اجتماعية أو هي بمعنى أدق عوامل وقائية اساسية من الانحراف والجريمة ، بالإضافة إلى أنها من العوامل الرئيسية في شد بناء المجتمع الإسلامي (٤) .

---

(١) سورة الانعام آية (١٦٢ ، ١٦٣) .
(٢) سورة الذاريات آية (٥٦) .
(٣) انظر : مناع قطان – المرجع السابق ص ١٤٩ .
(٤) انظر : مصطفى محمد حسنين – السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي نقلاً عن كتابه المدخل إلى المدرسة الإسلامية ، في علم الاجتماع ص ١١١ – ١٢٧ وباختصار.

وسأتناول فيما يلي بيان كل شعيرة على حدة وسأبين أثرها في تكوين شخصية الفرد المسلم وبنائه البناء السليم ، وحجزه عن الوقوع في المعاصي والآثام وارتكاب الجرائم .

١ - الصلاة وأثرها في بناء الفرد :

الصلاة صلة بين العبد وربه يستمد منه العون على أمور الحياة ، وبها يتقوى إيمانه ، وكذلك تكون بمثابة الحصن الحصين للوقاية من الشرور والآثام والوقوع في الفواحش والمنكرات ، فقد قال تعالى : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[١] .

وهي عمود الدين والفارق بين الكفار والمسلمين وهي من صفات المؤمنين ، فقد قال تعالى : ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾[٢] . وقال تعالى : ﴿ **الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون**﴾[٣] .

وتركها من أسباب دخول النار - والعياذ بالله - قال تعالى : ﴿ **ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين**﴾[٤] .

أثر الصلاة في بناء الفرد وتحصينه ضد الجريمة :

١ - بين الله سبحانه وتعالى مايترتب على إقامة الصلاة من أثر فعال في السلوك وأن هناك علاقة وطيدة بين الصلاة ومنع الانحراف . قال تعالى : ﴿**وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[٥] .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية : (٤٥) .
(٢) سورة المؤمنون ، الآية : (١ - ٢) .
(٣) سورة النمل ، آية : (٣) .
(٤) سورة المدثر ، آية : (٤٢ - ٤٣) .
(٥) سورة العنكبوت ، آية : ٤٥٠) .

(٤٥٠)

وذلك لأن الصلاة تتضمن أنواعاً من العبادة من تكبير وتسبيح وحمد وقراءة قرآن وركوع وسجود ، كأنها تقول لصاحبها كيف يليق بك أن تعصى الله عز وجل ، وقد أتيت بما يدل على عظمته وكبريائه فلا تأت بالفواحش والمنكرات ، ولاتعصي رباً هو أهل لما أتيت به [١] .

والصلاة التي تؤثر في سلوك صاحبها وتمنعه من الانحراف هي التي تؤدي بجميع شروطها وأركانها ، وواجباتها ، ويكون قوامها الخشوع والخضوع لله وحده ، والاحساس بالحاجة إليه .

٢ - يكون المؤمن المؤدي للصلاة وثيق الصلة بخالقه فيقوى بذلك الوازع الديني لديه ويزيد إيمانه فيخشى الله تعالى في السر والعلن والظاهر والباطن ، وتزكو نفسه ، وتعلو همته ويترفع عن الدنايا فلا يقدم على ارتكاب أي جريمة خوفاً من الله ، وطاعته له ومحبته له [٢] .

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله تعالى - لدور الصلاة في مكافحة الجريمة حيث ذكر أن الصلاة تحقق ثلاثة أمور لصاحبها وتحميه من ثلاث :

١ - عصمة تغلب شهوته .

٢ - وإرادة تقهر غفلته .

٣ - وحجة تقهر سلوكه ومطلبه [٣] .

كما أنها تبث الاطمئنان في القلب لقوله تعالى : ﴿ **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** ﴾ [٤] .

٣ - وإقامة الصلاة نظام واحترام للوقت واستغلاله فهي تحفظ وقت المسلم من أن يضيع سدى أو يقتل في متاهات الدنيا ، فكلما سبح الإنسان في بحر الحياة

---

(١) انظر : روح المعاني للألوسي ، ج ٢٠ ، ص ١٦٣ .

(٢) ابن القيم ، الجواب الكافي ، ص : ١٤٠ .

(٣) انظر : مدارج السالكين لابن القيم ، ج٣ ، ص : ٤ ومابعدها .

(٤) سورة الرعد، آية : ٢٨ .

جاءه وقت الصلاة ليشده إلى ربه عز وجل ليتصل به ويستمد منه العون على أمور الحياة ومتاعبها ، فقد كان الرسول ﷺ يقول : « أرحنا بالصلاة يابلال »[١] .

فالمسلم المحافظ على الصلاة في أوقاتها ليس لديه وقت لارتكاب الجريمة ولاحتى التفكير في ذلك .

وقد قال ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ »[٢] .

٤ - والصلاة خضوع وانقياد لرب العباد ، فالمحافظة على أدائها في أوقاتها والتقيد بعدد ركعاتها المفروضة بدون زيادة أو نقصان اقتداء بسيد الخلق - ﷺ - حيث يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] ، وذلك لأهميتها فهي من أعظم العبادات المهذبة للطباع والناهية عن المنكر والرادعة عن طريق الغواية ، كما قال تعالى : ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[٤] .

وإدراك حقيقتها واستحضار القلب عند أدائها يعتبر سلاحاً فعالاً تحارب به النفس الشرور المحيطة بها من الآثام المتسلطة عليها - ومنها الجريمة - التي لاتتحرك في النفس إلا من مدخل ضعف جاء من الإخلال بفريضة الصلاة ، ونقص في مراقبة مايجب أن تنتهي عنه النفس من أمور تتباين مع منزلة الصلاة ودورها في حماية النفس ، ووقاية المجتمع من كل مايضر .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة ٥/ ٢٦٢ ، حديث (٤٩٨٦) ، عن عبدالله ابن محمد بن الحنفية بلفظ : « قم يابلال فأرحنا بالصلاة » ، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٦٤ ، عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أسلم بلفظ : « يابلال أرحنا بالصلاة » .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، ج١ ، ص : ٢٦٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٥ ، ١٧١ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٣٦ ، عن مالك بن الحويرث .

(٤) سورة العنكبوت ، آية : ٤٥ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - ﷺ قال : « لاصلاة لمن لم يطع الصلاة »[١] ، قال ابن كثير - رحمه الله - وطاعة الصلاة أن تنهاه عن الفحشاء والمنكر ، وقال : قال تعالى : ﴿**قالوا ياشعيب أصلاتك تأمرك**﴾[٢] . قال فقال سفيان : أي والله تأمره وتنهاه[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : « إن فلاناً يصلي بالليل ، فإذا أصبح سرق ، فقال إنه سينهاه ماتقول »[٤] .

٥ - والصلاة وسيلة من وسائل الاستعانة على مشاق الحياة ، كما قال تعالى : ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾[٥] .

وكان الرسول - ﷺ - إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة بل كانت هي راحته وسلوته ولذته وقرة عينه ﷺ ، فقد ورد عنه قوله - ﷺ - : « أرحنا بالصلاة يابلال »[٦] ، وقوله عليه الصلاة والسلام « وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٧] ، والصبر من أعمال القلب ، والصلاة من عمل الجوارح ، وعمل الجوارح مرتبط بعمل القلب[٨] ، فهي تعين الإنسان على الصبر والمصابرة على متاعب الحياة .

٦ - وتركها أو التساهل في أدائها عنواناً للانغماس في الشهوات وسبيل الوقوع في الغي والضلال ، وسبباً من أسباب دخول النار حيث يقول المولى عز وجل : ﴿**فخلف من بعدهم خلق أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**﴾[٩] .

---

(١) سنن الدارمي ص : ٢٩٠ .
(٢) سورة هود ، آية : ٨٧ .
(٣) تفسير ابن كثير ، ج٣ ، ص : ٤١٤ .
(٤) الكافي الشافي لابن حجر ص : ١٢٨ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ٤٥ .
(٦) سبق تخريجه ص : ٢٨٨ .
(٧) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٢٨ ، عن أنس - رضي الله عنه .
(٨) تفسير روح المعاني للألوسي ، ج٥ ، ص : ٣١٩ .
(٩) سورة مريم ، آية : ٥٩ .

ويقول تعالى : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين ، في جنات يتساءلون ، عن المجرمين ، ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين** ﴾[١] .

والغفلة عنها وعن معناها وروحها وإضاعة أوقاتها وعدم المبالاة بها آية من آيات الرياء والتكذيب بيوم الدين . قال تعالى : ﴿ **أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ، ولايحض على طعام المسكين ، فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ، ويمنعون الماعون** ﴾[٢] .

وفي مقابل ذلك جعل الشارع الحكيم المحافظة عليها عنواناً وسمة للمؤمنين الصادقين ، حيث يقول الباري عز وجل : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[٣] ، ويقول تعالى : ﴿ **والذين هم على صلاتهم يحافظون** ﴾[٤] .

كما قال تعالى : ﴿ **إن الإنسان خُلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون** ﴾[٥] .

---

(١) سورة المدثر ، الآيات : (٣٨ - ٤٧) .

(٢) سورة الماعون ، الآيات : (١ - ٧) .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية : (١ - ٢) .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية : (٩) .

(٥) سورة المعارج ، الآيات : (١٩ - ٢٣) .

اهتمام حكومة المملكة بإقامة الصلاة في المساجد :

حيث إن الصلاة هي عمود الدين ، وهي الشعيرة الظاهرة للمجتمع المسلم ، لذا فإنه يجب إقامتها جماعة في المساجد حيث يُنادى بها ، ولايجوز التخلف عنها إلا من عذر . فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يمنعه من أتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود [(١)] .

لذا فإن حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله - قد أولت هذا الأمر اهتماماً بالغاً واعتنت به عناية شديدة ، فعندما لاحظ ولاة الأمر في هذا البلد الكريم - حفظهم الله - تهاون الناس في أداء الصلاة جماعة صدر الأمر السامي من خادم الحرمين الشريفين رقم (١٦٤١٣) ، وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٠٣هـ بالتأكيد على أداء الصلوات في أوقاتها في المساجد وذلك حسب ماجاء في النص التالي :

« نظراً لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعة ومجاهرة البعض بتركها ، وملاحظة ذلك في بعض الدوائر الحكومية والوزارات التي أصبح بعض كبار الموظفين فيها قدوة سيئة للمتساهلين بها ، فقلدهم غيرهم في هذه العادة وساروا على نهجهم .

وقد أعطيت كل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة نسخة من هذا للتأكيد على كبار منسوبيها بأداء الصلاة جماعة مع موظفيهم وإقامتها في وقتها المحدد وعدم التخلف عنها وإنكار المنكر باستعمال الحزم المعقول لحمل الناس على أداء هذه الشعيرة ، والله ولي التوفيق » أ . هـ [(٢)] .

وقد عممت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر السامي المذكور على فروعها للتمشي بما جاء فيه وإنفاذه [(٣)] .

---

(١) مختصر سنن أبي داوود ، ج١ ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، الحديث رقم (٥١٩) .

(٢) انظر : سجلات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٠٣هـ .

(٣) بموجب التعميم رقم ٥١٧/ ١ ، وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٠٣هـ .

كما صدر الأمر السامي من سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦٠١ وتاريخ ٧/ ١١/ ١٣٩٥هـ بوضع مراقب في كل وزارة أو مصلحة حكومية لمراقبة من يتخلف عن أداء الصلاة جماعة والرفع عنه لمرجعه لاتخاذ مايجب حيال مجازاته ويستنكر سموه هذا العمل ويفيد أن الدولة لاتقره ولاتوافق عليه .

هذا وقد كان صاحب السمو الملكي وزير الداخلية قد أصدر تعميمات لعموم الأمارات والإدارات الأمنية المرتبطة بالوزارة ينص على أن الوزارة لاحظت عدم الدقة في تطبيق الأوامر في شأن المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة ، مما ينتج عنه تهاون كثير من الناس وخاصة الموظفين في الدوائر الحكومية عن أداء الصلاة مع الجماعة في وقتها ، مع أنه يجب الحث على أدائها والرفع عمّن يتكرر منه التخلف لإحالته للشرع ، لتقرير مايلزم بحقه شرعاً ، فينبغي التأكيد على أمراء المناطق والمدن والقرى ، ومراكز الهيئات بالملاحظة فيما يتعلق بكافة هيئات المجتمع وأفراده . . . وقد زود ديوان الموظفين العام للتعميم على كافة الوزارات والمصالح الحكومية وإبلاغهم بذلك ، والحرص على التمشي بموجبه باهتمام . . أ . هـ[1] .

والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة من بين دول العالم التي تهتم بهذا الأمر ، حيث يهتم قادتها وفقهم الله بالقيام على حمل الناس على أداء الصلوات جماعة في المساجد وحث الجهات المسؤولة والوزارات بملاحظة ذلك ، وفي هذا دعم قوي للجهات المسؤولة عندما تأت الأوامر من المسؤولين لمن هو في سدة الحكم ومن وزارة الداخلية والأمارة وهذا يعطي الموضوع جدية كاملة للقيام به . علماً بأن المملكة هي البلد الوحيد الذي تغلق فيه الدكاكين وتعطل فيه الأشغال إذا حان وقت الصلاة سواءً في الأعمال الحكومية أو الأعمال الخاصة ويتجه فيه الناس إلى المساجد والمصليات لأداء هذه الفريضة العظيمة فلله الحمد

---

(١) التعميم رقم ١٦/ ١٠٩٢٩ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٣٩٧هـ .

والمنّة .

وقد قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاحتساب أمراً بأداء هذه الشعيرة العظيمة ونهياً لمن تركها أو تخلف عن جماعة المسلمين سواءً في الدوائر الحكومية أو الشركات أو الفنادق أو المطاعم أو البنوك أو المحلات التجارية أو الميادين العامة أو الأفراد .

وقد زودت الهيئات بالسيارات المزودة بمكبرات الصوت والأعضاء والجنود للقيام بهذا الأمر وحمل الناس على أداء الصلاة جماعة في المساجد وإغلاق المحلات والحوانيت وعدم البيع والشراء بعد سماع النداء للصلاة ، ومن يخالف ذلك أو يتردد تتم معاقبته[١] . وذلك بموجب تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ١٦/ ٢١٨٢١ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٣٩٦هـ المبني على الأمر السامي رقم (٣١٦٠١) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٣٩٥هـ وكذلك الأمر البرقي رقم ١٦/ ٢٨٥٩٥ في ١٢/ ٨/ ١٣٩٣هـ المبني على الأمر السامي رقم ١٦٧٩٧ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٣٩٣هـ بالتنبيه على المقاهي والمحلات بإغلاق محلاتها والذهاب إلى المسجد لتأدية الصلاة مع الجماعة جبراً .

هذا وتقوم دوريات الهيئات بتنفيذ ذلك والتجول في الشوارع والميادين وتنبيه الناس بمكبرات الصوت للذهاب للمساجد لأداء الصلاة مع جماعة المسلمين والتأكد من إغلاق المحلات التجارية والمصانع والورش وعدم ممارسة أي نشاط تجاري أو غيره إلا بعد أداء الصلوات ، ومن وجدته لم يتجه للمسجد يتم أخذه للمركز وعمل اللازم بحقه ، أو أخذ التعهد اللازم عليه وفي حالة التكرار يعاقب بما يستحقه[٢] .

هذا وسيأتي الكلام عن نشاط الهيئة في القيام بهذا الأمر عند بيان ماتقوم به الهيئة في تنفيذ السياسة الجنائية مبيناً فيه إحصائيات المقبوض عليهم ممن تخلفوا عن أداء هذه الشعيرة[٣] .

---

(١) انظر : خطاب الهيئة المرفوع لأمارة منطقة الرياض برقم ٦١٣/ ٤ وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٠٤هـ .

(٢) خطاب الهيئة رقم ٣٣٨٥/ ٤ في ١١/ ٨/ ١٤١٣هـ ، والخطاب رقم ٢٥٩٤/ ٤ في ٢٠/ ٦/ ١٤١٣هـ .

(٣) انظر : المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث .

ب - الزكاة وأثرها في بناء الفرد المسلم :

الزكاة عبادة مالية تطهر النفس من الشح والبخل ، وقد قال تعالى : ﴿ **ومن يوق شح نفسه فزولئك هم المفلحون** ﴾[١] .

وهذا الحق المالي في أموال الأغنياء للفقراء يولد شعوراً بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة ، وهو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على أخيه وظلمه له وارتكاب جريمة في حقه[٢] .

والزكاة علاج ناجع لفساد المجتمع من الوجهة الاقتصادية ، فالناس مختلفون في قدراتهم ، ومواهبهم ، يتباينون في حظوظهم من الغنى والمال ، وذلك يؤدي إلى العمل لاكتساب الرزق وإعمار الأرض كل بحسبه ، وبذلك تنشط الصناعات وتروج التجارات وتستخرج حزائن الأرض وخيراتها ، وتحصل البركة في المال ، يقول الرسول ﷺ : « مانقص مال من صدقة ، بل تزده »[٣] ، كما دعى ﷺ للمنفقين أموالهم بقوله : « اللهم اعط منفقاً خلفاً »[٤] .

وقد فرضت الزكاة على القادرين لتطهرهم من طمع النفس وشحها ، ومن الأنانية ليكونوا مصدر رحمة نحو إخوانهم الذين تقهرهم الحاجة ، ويستبد بهم البؤس والحرمان .

والزكاة مطهرة للمال والنفس معاً ، بل إنه بإخراجها يبارك الله تعالى في المال وينميه ، وهي أيضاً وقاية لصاحبها من شح النفس وتزكية لها ، كما قال تعالى :

---

(١) سورة الحشر ، آية : (٩).

(٢) انظر : الشيخ مناع القطان ، محاضرة منشورة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، ص : ١٥١ ، بإيجاز .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع حديث ٢٥٨٨ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨٦ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ٢/ ١٤٠ ، ط : دار الطباعة العامرة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك حديث ٥٧ - ١٠١٠ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾[١] .

والمال مال الله عز وجل والإنسان مستخلف فيه وهو وديعة عنده وقد رتب المولى عز وجل حقوقاً فيه للآخرين وامتحن صاحبه هل يشكر أم يكفر ؟ .

ومن أهم هذه الحقوق أداء الزكاة ، قال تعالى : **﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾**[٢] .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله - : لقد زباح الله جل شأنه للبشر أن يستهلكوا من ماله كل مايقتضي الانتفاع به أن يستهلك ، فأباح لهم استهلاك الطعام والشراب ، والثمار ، واللباس ، والزثاث ، كما زباح لهم استهلاك جميع الطيبات وجميع ماتقتضي ظروف حياتهم استهلاكه والنصوص في ذلك صريحة ، منها قوله جل شأنه : **﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ﴾**[٣] ، وقوله تعالى : **﴿ كلوا واشربوا من رزق الله ﴾**[٤] ، وقوله تعالى : **﴿ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾**[٥] .

وحق البشر في الانتفاع بمال الله ليس حقاً مطلقاً ، وإنما هو حق مقدر بقيود ، فليس لهم أن ينتفعوا بهذا المال كما يشاءون ، وإما لهم أن ينتفعوا به فقط في حدود حاجتهم لهذا المال بشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير[٦] .

---

(١) سورة التوبة ، آية : (١٠٣) .
(٢) سورة الحديد ، الآية : (٧) .
(٣) سورة المائدة ، الآية : (٨٨) .
(٤) سورة البقرة ، الآية : (٦٠) .
(٥) سورة البقرة ، الآية : (١٧٢) .
(٦) انظر : المال والحكم في الإسلام ، للشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله - ط ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، ص : ٥٦ - ٥٧ .

والإنفاق على النفس من هذا المال ، والنفقة على من تلزم نفقته شرعاً هما من أداء حق المال ، لما فيه كفاية عن التطاول على مافي أيدي الآخرين بسرقة أو غيرها ، والتصدق منه براً وإحساناً على القريب المحتاج وكذلك سبل الخير الأخرى تزكية للنفس وتعويداً لها على السخاء بأحب الأشياء إليها ، وترضية لنفوس الآخرين المحسن إليهم وإشعاراً لهم بالمحبة والألفة .

أما الزكاة فهي حق لله تعالى في مال الغني ، تولى الله جل شأنه تسمية أهلها الثمانية ، ليكون في ذلك إعانة على الرقابة الذاتية للنفس جوداً بالعطاء وتنقية للمال ، وتلمساً لمن يستحقها حتى تبرأ بها الذمة ، وكلما كان بذل المال للآخرين خافياً كان الأثر أبلغ في المعطى تزكو نفسه ويرتاح قلبه ، قال تعالى : **﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء هو خير لكم﴾**[1] .

كما قال ص : « سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لاظل إلا ظله ، وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه »[2]، وذلك للبعد عن الرياء وحب المدح والإعجاب وإعفافاً للآخرين وصوناً لماء وجوههم وقطعاً للألسن عن الإساءة إليهم والأيدي عن التطاول عليهم أو النيل منهم ويرتفع بهم عن ذلك السؤال ، وكشف الحال ، وفي كليهما ترضي النفوس وتحمي من الاندفاع إلى الجريمة أو حتى مجرد التفكير فيها[3] .

وسنذكر فيما يلي أثر الزكاة في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة .

أثر الزكاة في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة :

إن أداء الزكاة بصورتها المشروعة يعمل على مكافحة الجريمة واستقامة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٧١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١/ ١٦١ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة حديث ٩١ - ١٠٣١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) بحث للدكتور / محمد بن سعد الشويعر في مجلة البحوث الإسلامية ، مرجع سابق ، بعنوان الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي في العدد ٢٩ ، ص : ١٤٥ - ١٤٦ .

السلوك ويتبين ذلك فيما يأتي :

١ - القضاء أو التقليل من الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف وفي ذلك سد لحاجات المحتاجين وإشباع لغرائزهم ، وبذلك تكف النفس عن التطلع غير المشروع لما في أيدي الآخرين ، وفي هذا تنقية للمجتمع من جرائم الاعتداءات على النفوس والأموال ، وحفظ أيضاً للأعراض من الرذيلة ، والانحراف الخلقي الذي قد ينجم عن الحاجة الشديدة للمال .

٢ - تقارب السعة بين الفقير والغني ، والحد من التضخم المالي عند الأغنياء، وبذلك يقضي على دوافع الحقد والضغينة لدى الفقراء المتولد ليهم من الإحساس بالمذلة ، وهذا الأثر بينه الله تعالى في قوله : ﴿ **كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾[١] .

٣ - تطهير النفس من رذيلة البخل والشح ، وهي رذيلة ، قد تدفع بصاحبها إلى سلوك غير مشروع ، وقد بين ذلك الرسول ﷺ في قوله : « واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم »[٢] ، وقال أيضاً : « إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة ، فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »[٣] .

٤ - تطهير النفس من الذنوب والآثام وبذلك تطمئن النفس وتستقر ، يقول الله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[٤] .

ومن المعلوم أن الذنوب إذا رانت على القلب صاحبتها الاضطرابات النفسية التي هي إحدى عوامل الجريمة فإذا أعطيت الزكاة اطمأنت نفس صاحبها ،

---

(١) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٢) طرف من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ج٤ ، ص : ١٩٩٦ ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ج٣ ، ص : ٣٢٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٢/ ١٣٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٦٠ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : (١٠٣) .

وذلك لإزالة كذر الذنوب من قلبه ، أما الفقير فعندما يجد كفايته ، يتطهر من بواعث السخط والحقد والضغينة على أصحاب الأموال والتي تنشأ لديه الشعور بالعوز والحرمان ، فتطمئن نفسه لشعوره بتحقق العدالة بين الأفراد ، وبذلك يتم القضاء على تلك العوامل الإجرامية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة [١] .

ومن هذه العوامل التي ذكرناها نرى أنه لو أن جميع الأغنياء من المسلمين أدوا زكاة أموالهم وأعطوا الفراء والمحتاجين مايسد حاجاتهم ويكفيهم لتحقق الكثير من الاكتفاء المالي ولما وجد لدينا الكثير من السرقات أو قطع الطرق أو النصب والاحتيال أو غيرها من الجرائم الاقتصادية ومايصاحبها من إزهاق الأنفس .

---

(١) انظر : روضة محمد ياسين ، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، ج٢ ، ص : ٦١ - ٦٢ ، مرجع سابق .

اهتمام حكومة المملكة بالزكاة :

لايوجد في أي دولة من الدول الإسلامية دولة تهتم بتحصيل الزكاة من أهلها وتوزيعها على مستحقيها مثل ماتهتم حكومة المملكة العربية السعودية ، حيث قامت الدولة - وفقها الله - بإنشاء مصلحة للزكاة والدخل تتبع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وهذه تقوم بتحصيل وجباية الزكاة من التجار وأصحاب الشركات والمؤسسات إذا كانت تتوفر فيها شروط الزكاة وذلك حسب حساباتهم ورؤوس أموالهم وأرباحهم المقيدة في السجلات والتي يدفعونها سنوياً لهذه المصلحة ثم تقوم المصلحة بدفعها لمستحقيها شرعاً ، كما أن الكثيرين من أبناء هذا البلد يخرجون الزكاة من تلقاء أنفسهم ويدفعوها إلى مستحقيها داخل وخارج البلاد ، أو إلى الجمعيات الخيرية والمبرات ليتولوا توزيعها على الفقراء والمحتاجين .

أما زكاة المواشي من الأبل والبقر والغنم فإن الدولة حفظها الله تكلف لجان سنوية عددها ٤٠ لجنة عاملة منها (٣٠) لجنة في الصيف وعشر لجان في الشتاء تذهب إلى كافة أنحاء المملكة ، وهي مكونة من مندوب عن ديوان وزارة الداخلية رئيساً ومندوب من وزارة المالية ومندوب عن الأمارة في كل منطقة مع بعض أهل الخبرة والعمال والسائقين وذلك لتقدير وإخراج زكاة المواشي في البوادي والأرياف والقرى وتسمى هذه اللجنة « **العاملة** » ويطلق على أصحابها العمال [1] .

وعند جباية هذه الأعيان تقوم اللجنة ببيعها بموجب محاضر تتخذ وتسلم الأموال لوزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وهذا النظام معمول به في المملكة منذ تأسيسها وذلك تأسياً بما كان يفعله الرسول ﷺ في إرسال العمال لجلب الزكاة من البوادي والأمصار ، كما ورد في الحديث الشريف أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي

(١) بموجب أمر المقام السامي رقم ١٩٤٠٩ في ١٣/٨/١٣٩٦هـ .

النبي فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « مابال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك ، وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لايأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر »[1] .

(١) صحيح مسلم ٣/ ١١ ، صحيح سنن أبي داوود ٢/ ٢٥٥ ، مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٢٣ .

ج - أثر الصوم في بناء الفرد المسلم وتحصينه ضد الجريمة :

الصوم هو الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهو تربية للنفس ، وتهديب للقلب ، وتخفف من ملذات الطعام والشراب ، لتطهير المعدة وإصلاحها وتنظيف البدن من الفضلات والرواسب .

وإن العلاقة بين الصوم ومكافحة الجريمة وطيدة وقوية ، فهو يؤثر تأثيراً كبيراً على السلوك ومن ذلك :

١ - للصوم آثاره التربوية على النفس وذلك بأن الصوم يلجم نزوات النفس وشهواتها ويمنعها من المعصية ، والجريمة أيا كان نوعها ماهي إلا استجابة للأهواء والشهوات والغرائز الجامحة ، وذلك يرجع إلى قوى ثلاث هي :

أ - قوة شهوة البطن .

ب - قوة شهوة الجنس .

جـ - القوة الغضبية .

والصوم يقهر هذه القوى ويهذبها فإذا اعتاد المسلم الصائم أن يمتنع عن الاستجابة لشهوة الجنس طوال ساعات النهار في شهر رمضان فيما أحل الله سبحانه وتعالى له من الأزواج زو ماملكت يمينه ، فلأن تمتنع نفسه عن الاستجابة فيما حرم الله عليه سائر أيام السنة أولى وأشد .

إن الصائم لايبادل من أساء إليه بالمثل ولايتراشق معه التهم ، بل لاينبس ببنت شفة سوى أن يعلن تحصنه عنه بالصيام في عفة وأدب ، إذ يقول الرسول ﷺ : « الصيام جُنة فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث ، ولايصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم »[1] .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ٢/ ٢٢٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ١/ ٨٠٧ ، حديث ١٦٣ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

فالصيام مثل أعلى لتربية الرزادة المؤمنة التي تسعلي على عادات الإنسان وأهوائه وشهواته بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضي على بواعث الشر والجريمة فيه [١]، كما قال ابن القيم - رحمه الله - : « إن قيام الصوم على حبس النفس عن الشهوات له أكبر الأثر على كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات » [٢].

٢ - إن الصوم يعمل على قهر الشيطان وسد منافذه ، وقد قال ﷺ : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » [٣]، ولذلك أمر الرسول - ﷺ - الشباب الذين لايستطيعون الباءة [٤] بالصوم لكسر حدة الشهوة وتضييق مجاري الدم التي ينفذ منها الشيطان حيث قال : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [٥].

وقال ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : « شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه » [٦].

فإذا صام المسلم ضيق مجاري الشيطان ومسالكه عن طريق الجوع ، وإذا شبع قويت شهوته ، وإذا صام سكنت واطمأنت .

والصوم عامل مهم لحفظ الجوارح وتقويم الأخلاق والقضاء على دوافع الخصام والمشاحنة والمقاتلة التي توقعه في الجريمة فهو جنة لصاحبه يقيه ويحميه من الوقوع في المعاصي والآثام كما جاء في الحديث من قوله ﷺ :

---

(١) انظر : الشيخ مناع القطان ، الدراسة لتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، محاضرة في الندوة العالمية ، ج١ ، ص : ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة ، لابن القيم رحمه الله ، ص : ٢ ، ٣ ومابعدها .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ج٢ ، ص : ٢٢٨ كتاب الصوم .

(٤) الباءة : هي القدرة المادية على نفقات الزواج ومطالبه .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ج٦ ، ص : ١١٧ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ١٧٨ .

« الصيام جنة »[١] الحديث .

٣ - غرس خُلق المراقبة في الإنسان فالصائم يدع طعامه وشرابه من أجل مرضاة الله عز وجل حيث يشعر بأن الله رقيب عليه في كل صغيرة وكبيرة ، فيقيم هذه الفريضة على أساس من التقوى التي تحول بينه وبين أي انحراف .

٤ - تحقيق الصحة النفسية والبدنية التي تطرد معها أسقام النفس والجسد .

وذلك أن الصوم داع لتقوى الله عز وجل ، وبذلك تتحقق الصحة النفسية والجسدية علاوة على أثره العظيم في تحسين الأخلاق وصلاحها والحيلولة دون ارتكاب الجريمة[٢] .

---

(١) سبق تخريجه ص : ٢٤٨ .

(٢) انظر : روضة محمد ياسين ، منهج القرآن الكريم في حمياة للمجتمع من الجريمة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص: ٦٩ - ٧٢ بتصرف وإيجاز .

اهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بالصيام :

ماأن يوشك شهر شهبان من كل عام على الانتهاء حتى يصدر بيان من مجلس القضاء الأعلى بوجوب تحري هلال رمضان في آخر ليلة من ليالي شعبان، ويبدأ الناس بتراءي هلال رمضان المبارك ويتهيأون لذلك الشهر العظيم ، وعند ثبوته لدى القضاة يصدر بذلك إعلان من الديوان الملكي بثبوت دخول الشهر الكريم ويبلغ للناس بكافة وسائل الإعلام ، عندها يصوم المسلمون في هذه البلاد الكريمة من أهلها ومن الوافدين عليها . ومن أجل مساعدة المسلمين والتخفيف عنهم فإن حكومة المملكة قد خفضت عدد ساعات الدوام والدراسة إلى خمس ساعات ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً حتى الثالثة شهراً خلال شهر رمضان الكريم . ويواكب ذلك صدور بيان من وزارة الداخلية تحذر فيه الجاليات غير المسلمة من مخالفة المسلمين والإفطار أمامهم أو المجاهرة بالإفطار احتراماً لمشاعر المسلمين وحرمة هذا الشهر المبارك ، وتأمر فيه المطاعم والمقاهي والفنادق بعدم تقديم الطعام لأي شخص أثناء نهار رمضان وإن كان غير مسلم ، ومن يُخالف ذلك يلق جزاءة الرادع .

ويقوم رجال الأمن وأعضاء الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمتابعة تنفيذ ذلك فمن وُجد مفطراً في نهار رمضان من المسلمين يُعاقب بالجزاء الرادع ، كما يقومون بإلزام غير المسلمين بضرورة عدم المجاهرة بالأكل والشرب ومراعاة شعور المسلمين وحرمة شهر رمضان الكريم ، فمن خالف ذلك وتحدى شعور المسلمين أُقعت عليه عقوبة تعزيرية ثم يُرحّل إلى بلاده [1] .

هذا وقد قامت الهيئات بالقبض على عدد ممن أفطروا في نهار رمضان الكريم ومن ذلك :

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر ، الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ، ص : ٧٢، ص : ٧٣ .

١ - ماجاء بخطاب الهيئة رقم ٤٤٨٦/ ٢ وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٠٤هـ المرفوع لأمارة الرياض بخصوص القبض على عدد من الوافدين تم ضبطهم وهم مفطرون بدون عذر شرعي في نهار رمضان المبارك وطلب إحالتهم للشرع المطهر .
هذا وسوف نذكر نشاط الهيئات في القبض على المفطرين في نهار رمضان حين الكلام عن دور الهيئة في تنفيذ السياسة الجنائية وذلك بالاحصائيات الصادرة عن الرئاسة [1] .

٢ - ماجاء بخطاب الهيئة المرفوع لأمارة الرياض برقم ٤٥٩٢/ ٤ وتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٤٠٤هـ بشأن القبض علي أحد الوافدين الذي تم ضبطه وقد أفطر ثمانية أيام بدون عذر وطلب إحالته إلى الشرع المطهر لينال جزاءه .

---

(١) انظر ذلك في : المبحث الأول من الفصل الثالث ، من الباب الثالث من الرسالة .

أثر الحج في بناء المسلم وتحصينه ضد الجريمة :

إن فريضة الحج كغيرها من العبادات تساهم في تربية الفرد المسلم على الفضيلة ومحاسن الأخلاق وتنأى به عن الرذائل ومساويء الأخلاق وذلك من خلال مناسك الحج المتعددة التي تربي في المسلم الأخلاق الحميدة والسلوك المستقيم ومن ذلك :

١ - الحج تربية روحية للمسلم لما يتضمنه من آداب على الحاج يفرض عليه التزامها والتمسك بها ليكون حجه مبروراً وسعيه مشكوراً ، قال تعالى : **﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج ﴾**[1] .

وهذا يؤدي إلى تقوية جانب الاستقامة لديه وتخلقه بالأخلاق الحسنة .

كما أن الحج يدعو الحاج إلى التجرد من زينة الدنيا في الملابس وهذا يذكره باليوم الآخر حتى إذا وقف في عرفة وأفاض منها إلى مزدلفة استحضر الحشر وقيام الناس للحساب ، فيكون هذا الشعور وهذه التذكرة عاملاً مهماً في تصحيح عقيدته وتطهيرها من شوائب الشرك الذي يدفعه إلى المعاصي والآثام ، وتزيل عنه غطاء الغفلة التي قد اعترته فيما مضى من عمره يستيقظ بعدها ليتدارك تفريطه فيما سلف .

كما يعمل على تصفية النفس وتخليصها من أمراضها ، وذلك أن الحاج إذا أدى تلك الفريضة كما شرعت يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه طاهراً نقياً من الذنوب مصداقاً لقوله ﷺ : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[2] . وقوله - ﷺ - : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا

---

(١) سورة البقرة ، الاية : (١٩٧) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج ٢/ ١٤١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة ٢/ ٩٨٣ ، حديث ٤٣٨ - ١٢٥٠ .

الجنة »[١] . متفق عليه ، وقد فاز برضوان الله تعالى وبذلك يخلص من أهواء نفسه وأمراضها ، وتصبح نفسه مطمئنة دائماً فينتصر على الشرور والآثام ووساوس الشيطان .

في الحج من الفوائد والمنافع الاجتماعية والاقتصادية الشيء الكثير ، فهو اجتماع عام للمسلمين في أفضل البقاع وأطهرها يأتون إليه كل سنة يدفعهم الشوق إلى بيت الله الحرام كما قال تعالى : **﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ﴾**[٢] .

فباجتماع المسلمين في أطهر البقاع على وجه الأرض ، وفي الزيام الفاضلة ، ليقوموا بأداء مناسكهم والتقرب إلى خالقهم تبارك وتعالى طلباً للرحمة والغفران، فإن هذا المشهد العظيم يحصل به التعارف والتآلف بين المسلمين القادمين من شتى بلدان العالم ، وبه يستشعر المسلمون آلام ومآسي إخوانهم في العالم الإسلامي ، ويستشرفون طموحاتهم وآمالهم ليمدوا يد العون والمساعدة لهم ، كما يتم تعليم جاهلهم ، وإرشاد ضالهم ، وتصحيح عقائدهم عن طريق تزويدهم بالكتب والنشرات والمطبوعات أو الأشرطة المفيدة ليعودوا إلى بلادهم بالخير والعلم النافع ، كما يتم إطعام جائعهم وذلك من خلال مايذبح من النسك من هدي أو فدي أو كفارات ، بل يتعدى ذلك بأنه ولله الحمد - يتم شحن كثير من الذبائح من الهدي أو الأضحيات وغيرها إلى بلدان العالم الإسلامي الفقيرة في أفريقيا وغيرها من القارات وذلك للمساهمة في تخفيف غائلة الجوع عنهم ولتحقيق النصرة والتعاون والوحدة الإسلامية وإشعارهم بأن لهم إخوان في العقيدة يشاطرونهم مآسيهم وآلامهم ويشعرون بحاجتهم ، ويشاركونهم فرحهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب العمرة ٢/ ١٩٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣ ، حديث ٤٣٧ - ١٣٤٩ .

(٢) سورة إبراهيم ، الآية : (٣٧) .

بالعيد في أكلهم من هذه الضحايا والهدايا ليشكروا الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام ويذكروا الله تعالى في هذه الزيام الفاضلة والشكر والذكر هما روح العبادة وأصلها .

وفي الحج تروج التجارة وتنشط ويتم تبادل المنافع ، فهذا يبيع وهذا يشتري والآخر يستفيد من قدوم الحجاج عن طريق إيجار المنزل أو العقار أو المركب، وبعض الحجاج يجلبون معهم سلعاً من بلادهم قد تكون مرغوبة في هذه البلاد فيبيعونها ويربحون من ذلك مايساعدهم على أداء حجهم بيسر وسهولة ويشترون بهم نفقة حجهم ، ومنهم من يشتري من هذه البلاد مايحتاجه إليه في بلاده أو الهدايا لأهله وذويه إذا عاد رليهم وبذلك تحصل المنفعة لكثير من الحجاج كما قال تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم** ﴾[1] .

٣ - وللحج أثره الكبير في الحد من الجرائم ، وذلك لأنه يزيد في إيمان الإنسان المسلم ويزكي نفسه ليستقيم على الخير والصلاح، وكما هو معروف أن كثيراً من المسلمين يؤخر الحج حتى يتوب ويتطهر من جميع المعاصي والذنوب فيعزم على عدم العودة ، واقتراف الذنوب بعد الحج ، لكي يبدأ صفحة جديدة ونقية وحياة خالية مما كان يرتكبه قبل الحج .

وهذا الشعور وإن كان غير صحيح إلا أنه له الأثر الكبير في الحد من الجرائم ومن نشاطه الإجرامي السابق ، فيجعله يتوب توبةً نصوحا ، ويكون عضواً نافعاً في المجتمع ، ومثل هذا الشخص الأفضل له أن يعجل التوبة حتى لايؤخر الحج ، بل إن الأجود له والأصح أن يجعل الحج بداية طريق التوبة ، خاصة وأن مثل هذا الصنيع لم يرد في الشرع الإسلامي الحنيف .

---

(١) سورة الحج ، الآية : (٢٨) .

اهتمام حكومة المملكة بالحج :

تسخر الدولة - وفقها الله - كل عام كافة امكانياتها لخدمة حجاج بيت الله الحرام وتحشد الحشود وتضع الخطط والدراسات في سبيل تيسير نسك الحجاج وأداء مناسكهم بيسر وسهولة ، لذا فهي - حفظها الله - تنفق الأموال الكاملة في سبيل تحقيق راحة وأمن ضيوف الرحمن ، وقد أنشأت لهم الطرق والجسور والأنفاق وزودت المشاعر بما تحتاجه من المياه والكهرباء والمرافق العامة وكذلك القيام على نظافة وصيانة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ، كما قامت بتوسعة الحرمين الشريفين لاستيعاب ضيوف الرحمن فقد بلغت التوسعة في الحرم المكي الشريف (٧٦ ألف متر مربع) ليتسع لـ (٠٠٠ر٦٥٩) مصلي ، كما بلغت توسعة الحرم النبوي الشريف (٦٧ ألف متر) ليتسع لأكثر من (٢٥٧) ألف مصلي [١] .

هذا وقد جندت الدولة وفقها الله كثيراً من رجال الأمن والموظفين للقيام بخدمة حجاج بيت الله الحرام في المنافذ البرية والبحرية والجوية وعلى طول الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة والمدينة النبوية والمشاعر وفي عرفات ومنى ومزدلفة للقيام على راحة وأمن ضيوف الرحمن ، كما أمنت لهم وسائل الاتصال ليطمئنوا على أهلهم وذويهم وأمنت لهم الرعاية الصحية المتكاملة بإنشاء المستشفيات المتكاملة والخدمات الاسعافية علاوة على توفير متطلباتهم واحتياجاتهم فإن الدولة وفقها الله قد أنشأت الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج وذلك في ١٨/ ٧/ ١٣٩٢هـ وذلك بهدف توعية الحجاج وإرشادهم إلى معرفة مناسك الحج والعمرة وتبصيرهم بأمور دينهم وغرس العقيدة الصحيحة في قلوبهم واقتلاع البدع والخرافات التي ربما علقت في أذهان بعضهم ، وذلك عن طريق الندوات والمحاضرات والفتاوى ونشر الكتب والكتيبات بكافة اللغات في المشاعر المقدسة

---

(١) انظر : كتيب « الحرمان الشريفين » ، إعداد وزارة الإعلام ، المطابع الأهلية للأوفست بالرياض .

وعلى المنافذ ويبلغ عدد المراكز التي تقيمها هذه الأمانة تسعة وخمسين مركزاً موزعة على الأماكن المقدسة ومداخل المملكة والمواقيت وأماكن تجمعات الحجاج ويتم توزيع الدعاة على هذه المراكز [١] . وهذا بلا شك له الأثر الكبير في سبيل تبصير الحجاج بأمور دينهم وتقوية الوازع الإيماني لديهم وتنمية الشعور بالأمانة والمسؤولية وتجنب المحرمات والبدع والجرائم .

(١) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، د/ علي بن حسن القرني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٤١٥هـ ، ج٢ ، ص : ٦٦٦ - ٦٦٧ .

ثالثا : التربية الإسلامية واثرها في الحد من الجريمة .

تعريف التربية الإسلامية :

التربية الإسلامية كما جاء في موسوعة التربية الإسلامية هي :

" تنشئة إنسان مسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة وتكوينه ، من الناحية الصحية والعقلية ، والاعتقادية والروحية والأخلاقية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه في ضوء المبادئ والقيم التي أتى بها الاسلام ، وفي ضوء أساليب التربية وطرقها التي بينها "(١) .

وباختصار هي :

" إعداد المسلم إعداداً كاملاً من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم وأساليب التربية وطرقها التي جاء بها الإسلام(٢).

أما الدكتور حسن الشرقاوي فقد عرفها بأنها :

تلك المفاهيم الإسلامية العظيمة التي تؤدي بالإنسان إلى عملية التخلية والتحلية ، التخلية من الأوصاف المذمومة ، والتحلية بالأوصاف المحمودة . فهي تثقيف للعقل . وتقوية للجسم ، وتزكية للنفس ، وتطهير للقلب ، دون أن يكون ذلك تضحية بأي من القوى على حساب قوى أخرى ، فهي عملية توازن وتناسب وتناسق وانسجام بين قوى النفس وعلاقتها بالله وبالكون ، والحياة والناس جميعاً.(٣)

---

(١) موسوعة التربية الاسلامية الجزء الأول بعنوان : جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، د. مقداد يالجن ، مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر بيروت١٤٠٦هـ ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق ج١ ص ٢٦

(٣) د. حسن الشرقاوي ، نحو تربية اسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية١٩٨٣ص١٣

هدف التربية الإسلامية :

إن هدف التربية الإسلامية هو جعل الفكر التربوي في خدمة الدين على أساس تحقيق ذلك على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع بل الأمة جميعاً .

ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ - بناء خير إنسان مسلم متكامل الشخصية .

٢ - بناء خير أمة مؤمنة أخرجت للناس.

٣ - بناء خير حضارة إنسانية إسلامية (١).

وبإختصار فإن الهدف الرئيسي للتربية الإسلامية هو تهيئة السبل لتنمية الإنسان الصالح الذي يرتبط بالله سبحانه وتعالى أساساً ، وبوطنه وبلده من بعد ذلك ويعمل على إصلاح مجتمع البشرية بأكملها (٢).

مظاهر عناية الإسلام بالتربية الإسلامية وأثرها في الحد من الجريمة:

هذا وقد أولى الإسلام الجانب التربوي في تكوين شخصية الإنسان المسلم إهتماماً كبيراً ، واعتنى بإعداده وتنشئته وتكوينه ليكون إنسانا صالحاً متكاملاً في جميع نواحيه المختلفة من الناحية الاعتقادية والروحية والأخلاقية والصحية والعقلية ، ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ - التربية الأخلاقية والإجتماعية :

أما من ناحية التربية الأخلاقية والاجتماعية فقد ضرب الإسلام مثلاً رائعاً

---

(١) انظر : د. مقداد يلجن ، التربية الإسلامية ، دورها في مكافحة الجريمة ، ط الرياض١٤٠٨هـ ص ٤١ ، ود. حسن الشرقاوي - نحو تربية اسلامية - مرجع سابق ص١٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ مركز ابحاث الجريمة بوزارة الداخلية ص ٤٢.

بتنشئة المسلمين على المبادئ الأخلاقية العظيمة وتكوينهم بها وتدريبهم عليها تدريباً كاملاً وشاملاً.

فالاسلام يربى الانسان على أكمل الأخلاق الفاضلة وأساس ذلك كله تقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن ، والصبر على الشدائد في سبيل الحق واحتمال المكاره ، والعفة عن ضروب الحرام كله ، قال تعالى :

" فأما من طغى، وآثر الحياة الدنيا، فإن الجحيم هي المأوى، وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى،فإن الجنة هي المأوى"(١)

والإسلام يربي النفس الإنسانية على حب الخير وكراهية الشر ، فيدعو إلى الخير ويرغب فيه ، ويبشر الذين يعملون الصالحات بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة يقول سبحانه وتعالى :

" من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون "(٢).

ويقول سبحانه وتعالى :

" هل جزاء الاحسان إلا الإحسان "(٣).

كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الكلمة الطيبة صدقة "(٤) .

وينفر من الاثم وإقترافه ويرشد الناس إلى الابتعاد عن الشر وعدم ارتكاب

---

(١) سورة النازعات الآيات (٣٧ - ٤١).
(٢) سورة النحل الآية (٩٧) .
(٣) سورة الرحمن الآية (٦٠) .
(٤) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب ٧٩/٧ ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث ٥٦ - ١٠٠٩، ص ٦٩٩ ، وأحمد ابن حنبل في مسنده ٣٤٦/٢، عن ابي هريرة - رضي الله عنه .

المعاصي ، لأن الله سبحانه وتعالى يعاقب على السيئة بالسيئة ، يقول تعالى :

" **وجزاء سيئة سيئة مثلها** "(١).

ويقول سبحانه وتعالى :

" **من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ماكانوا يعملون**"(٢).

كما يحث الإسلام على التسامح والعفو والصفح وعدم مقابلة الشر بالشر ، بل مقابلته بالتي هي أحسن لما في ذلك من أثر طيب في حياة الناس وعلاقاتهم الإجتماعية ، وإنعكاس ذلك على المجتمع كله ، يقول سبحانه وتعالى :

" **ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**"(٣).

ويقول سبحانه وتعالى :

" **وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين.**"(٤).

وفي جزاء الإنسان على عمله خيراً كان أو شرا ، يقول الله سبحانه وتعالى

" **فمن يعمل مثال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**"(٥).

---

(١) سورة الشورى الآية (٤٠) .
(٢) سورة القصص الآية (٨٤).
(٣) سورة فصلت الآية (٣٤).
(٤) سورة القصص الآية (٧٧).
(٥) سورة الزلزلة الآيتان ، (٧ – ٨).

ويقول تبارك وتعالى :

" **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها** "(١).

وفي ترغيب الناس في فعل الخيرات والإكثار منها يقول المولى عز وجل :

" **إن الحسنات يذهبن السيئات**"(٢).

كما أن الإسلام يحذر من ارتكاب الجريمة ويصورها بأبشع صورة ، حيث يقول الله جل شأنه :

" **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً**"(٣).

لما في ذلك من عدوان على المجتمع ، ويقول سبحانه وتعالى :

" **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**"(٤).

والاسلام لا يحب إشاعة الفاحشة بين الناس لذلك أمر بالستر على الأعراض وعدم الخوض في أعراض الناس لما في ذلك من مفسدة ، ونشر المنكر في المجتمع ، يقول سبحانه وتعالى :

" **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون**"(٥).

بل إن الإسلام دعا المذنبين إلى عدم المجاهرة بذنوبهم والستر عما ارتكبوه

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٦٠) .
(٢) سورة هود جزء من الآية (١١٤).
(٣) سورة المائدة الآية (٣٢) .
(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢).
(٥) سورة النور الآية (١٩) .

من المعاصي والذنوب أملاً في توبتهم ، ومنعاً من انتشار الفحشاء ، يقول عليه الصلاة والسلام :" من آتى من هذه القانورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته ، نقم عليه حد الله (١).

ودين الاسلام هو دين مكارم الأخلاق كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"(٢) ، وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً رائعاً في الأخلاق الكريمة ، وكان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم كما أفادت بذلك أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن قوله تعالى :

" وإنك لعلى خلق عظيم "(٣) .

٣ - مظاهر التربية الصحية :

اهتم الإسلام بتربية الإنسان المسلم من النواحي الجسمية والنفسية والعقلية ، أي بصحته كلها ، حيث إن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بأي شيء دون توفر الصحة ، وبدون الصحة لا يستطيع أن يؤدي التكاليف والواجبات المفروضة عليه.

قواعد الاسلام لحفظ الصحة .

لقد أرشدنا الإسلام إلى قواعد هامة لحفظ الصحة والمحافظة عليها ومنها مايلي : -

أ – الحمية وعدم الإفراط في الأكل ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٢٥/٢ عن زيد بن أسلم ، كتاب الحدود ، والحاكم في المستدرك ٤٤/٤، وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب بيان مكارم الأخلاق ١٩٢/١٠، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ط :حيدرآباد الدكن الهند ١٣٥٠هـ.

(٣) سورة القلم الآية (٤) .

" حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، وإذا كان لابد أكل فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه "(١).

ب – كما فرض الصوم الذي من فوائده العظيمة حفظ الصحة ، وقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : صوموا تصحوا"(٢) ، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا المجال .

ج – تحريم الخبائث وتحليل الطيبات من أكبر الوسائل لحفظ الصحة ، حيث إن الخبائث من مأكولات ومشروبات تؤدي إلى تدمير الصحة وإتلافها ، أما الطيبات ففيها قوام الجسد والنفس معاً ، وقد قال تعالى :-

" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "(٣) .

د – كما منع الإسلام بل حرّم على الإنسان الإضرار بنفسه أو الإلقاء بها إلى التهلكه حيث يقول تعالى :

" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "(٤).

وحرم أن يقتل الإنسان نفسه وجعل جزاءه النار ، لأن نفسه أمانة عنده ، قال تعالى:

---

(١) رواه البخاري في فتح الباري – كتاب المرض – باب تمنى المريض الموت ،١٠/١٢٨، ط:المطبعة السلفية بمصر عن المقدام بن معد يكرب .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/٣٨٠ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ،وكشف الخفاء١/٥٣٩حديث ١٤٥٥ بلفظ : سافروا تربحوا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا.

(٣) سورة الاعراف (١٥٧) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٥).

" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"(١).

وقد ورد في الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : " قاتل نفسه في النار"(٢) وقوله – صلى الله عليه وسلم – : من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم ، ومن طعن نفسه بحديدة ليقتل نفسه بُعث يوم القيامة يطعن نفسه في النار ، ومن تردى من شاهق ليقتل نفسه بُعث يوم القيامة يتردى من شاهق في النار"(٣).

هـ – كما حرم كل ما يفسد العقل أو يغيره ، فحرم عليه تعاطي المخدرات والمسكرات ، قال تعالى :

" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام "(٥)، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تناول كل مسكر ومفتر(٦).

و – وقد اهتم الإسلام أيضاً بصحة الإنسان النفسية وذلك بإشاعة المحبة بين أفراد المجتمع والاحترام المتبادل ومراعاة شعور اخوانه المسلمين ، واجتناب كل ما يجرح شعور أخيه المسلم ، أو يهين كرامته ، أو يضره في نفسه أو عرضه .

---

(١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان – باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ١٠٣/١ ، ١٠٤ حديث ١٧٥ – ٧٠٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب – باب شرب السم والدواء به ٣٢/٧ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٤) سورة المائدة (٩٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر٩٠/٤.

(٦) رواه أبو داود في سننه – كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر٩٠/٤ حديث ٣٦٨٦.

فحرم الغيبة والنميمة والبهتان ، والسخرية والاستهزاء ، والنجوى بين اثنين بحضور ثالث ، والسب والشتم والطعن واللعن وغير ذلك من الأمور التي تثير العداء والشحناء بين أفراد المجتمع ، قال تعالى :

" **ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**"(١).

وقال تعالى :

" **ولا يغتب بعضكم بعضا** "(٢).

وقال تعالى :

" **إنما النجوى من الشيطان** "(٣).

وقال تعالى :

" **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**"(٤).

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النجوى بين اثنين بحضور ثالث خوفاً من أن يكون في نفسه شيء من أنهما يتناجيان فيه ، فقال – صلى الله عليه وسلم –: " لا يتناجى اثنان بحضور الثالث إلا أن يشركاه في الحديث أو يقوم من المجلس أو يكثر القوم حتى لا يكون في نفسه شيئ عليهما ويظن أنهما يتناجيان ضده"(٥).

---

(١) سورة الحجرات (١١) .
(٢) سورة الحجرات (١٢).
(٣) سورة المجادلة (١٠)
(٤) سورة النساء (١١٤).
(٥) رواه أحمد في مسنده ٩/٢ ، ٤٢، ٤٥ ، والبخاري في صحيحه – كتاب الاستئذان – باب إذا كان أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ١٤٢/٧ ، عن وائل بن عبدالله – رضي الله عنه – بلفظ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان من دون الآخر.

وقال صلى الله عليه وسلم :" لا يدخل الجنة نمـام " وفي رواية " لا يدخل الجنة قتات"(١)، والقتات هو النمام ، كما نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم عن كـل ما يثير البغضـاء والشحناء بين أفراد المجتمع الإسلامي فقال : " لا تحاسدوا ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ولا تناجشوا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد اللـه اخوانـا"، وقال صلى الله عليه وسلم :"المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمـه ، " ثم قـال صلى الله عليه وسلم : بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم "(٢).

والآيات والأحاديث كثيرة في هذا الجانب مما يدل على اهتمام الإسلام بنفسية الإنسان المسلم وعدم إهانته أو جرح شعوره والنيل من كرامته .

بل إن الإسلام يأمر بكل مايدخل على نفسه السرور والابتهاج لذلك فقد أمر بإفشاء السلام عليه ولقائه بوجه طلق والتبسم في وجهه ومساعدته إذا احتاج المساعدة ، وزيارة المريض ومواساة المنكوب وتهنئته في المناسبات والأفراح ، وتعزيته في المصائب والاتراح إلى غير ذلك مما يدخل السرور على نفسه ويجنبها الصدمات والأزمات النفسية التي قد تعيقها وتشغلها عن أداء واجبها الأساسي وهو عبادة الله عز وجل ، والآيات والأحاديث والاثار في ذلك كثيرة .

٣ - مظاهر تربية الإرادة :

اهتم الإسلام بتربية الإرادة في الإنسان وضبطهـا بضوابـط الشـــرع

---

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الايمان - باب غلظ تحريم النميمة - ١٠١/١ حديث ١٦٨ - ١٠٥ عن حذيفة - رضي الله عنه - والرواية الأخرى حديث ١٦٩ - ١٠٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٩٨/٣ عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - .

الحنيف ، وذلك بتكوين إرادة قوية وعزيمة صلبة لديه ، لأنه بذلك يستطيع أداء واجباته الدينية والدنيوية وبها يقوى على أهوائه وشهواته وانفعالاته الغضبية التي قد تؤدي أحياناً إلى ارتكاب الجريمة .

وهذه التربية أيضاً تؤدي إلى تكوين إرادة إسلامية بها يستطيع السير في ضوء الإسلام أينما كان وحيث وجد ويستطيع أن يتحكم في نفسه ويواجه المشكلات بشجاعة وإيمان ثابت التي تدفعه – لو لم يكن كذلك – إلى الانتحار أو الإنهيار العصبي (١) .

ومن مظاهر التربية أن يكون الآباء قدوة حسنة لأبنائهم ويعودوهم على فعل الخيرات وحب الطاعات واجتناب المعاصي والموبقات ، وينشؤونهم على محبة الله عز وجل ، ومحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم وصحابته – رضي الله عنهم – وأن يكونوا مثلهم الأعلى وينفروهم من الشر وأهله ، اسوتهم في ذلك نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال الله سبحانه وتعالى في حقه :

" **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا**"(٢).

كما قال تعالى :" **وإنك لعلى خلق عظيم** "(٣).

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –:" أدبني ربي فأحسن تأديبي"(٤) ، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"(٥) .

---

(١) انظر : محمد محمد على نصير الأمن والتنمية ، دراسة تحليلية – ط الرياض ص ٢٣ – ٢٤.

(٢) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٣) سورة القلم الآية ٤.

(٤) رواه المتقي الهندي في كنز العمال ،٤٣١/١١، حديث ٣٢٠٢٤ عن محمد بن عبدالرحمن الزهري عن جده بنحوه بلفظ :أدبني ربي ونشأت في بني سعد.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

وتربية الأبناء لا تبدأ منذ الولادة فحسب بل إنها تبدأ قبل الزواج وذلك باختيار أم الولد وتحرى صلاح أخلاقها ودينها كما أوصى بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله :" فاظفر بذات الدين ، تربت يداك "(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس"(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم محذراً بالاغترار بالجمال فقط :" إياكم وخضراء الدمن ، قالوا يارسول الله من خضراء الدمن؟ قال : هي المرأة الحسناء في المنبت السوء"(٣).

كما أن رب الأسرة عليه أن يتحرى الحلال في مطعمه ومشربه هو وأولاده حتى لا تنمو أجسادهم وتتربى على الحرام والسحت لما في ذلك من الأثر الكبير في انحرافهم وفسادهم وعدم قبول واستجابة الدعوات كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص – رضي الله عنه – عندما سأله أن يدعو له بأن يكون مستجاب الدعوة قال صلى الله عليه وسلم:"يا سعد أطب مطعمك تستجب دعوتك"(٤). وكما ورد في الحديث عن الحاج الأشعث الأغبر الذي يدعو فلا يستجاب له حيث قال صلى الله عليه وسلم :" ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ومركبه حرام فأنى يستجاب لذلك"(٥)، وقد قال صلى الله عليه وسلم " أي جسد نبت من سحت فالنار أولى به"(٦)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين ١٢٣/٦ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب الأكفاء –٦٣٣/١ حديث ١٩٦٨.

(٣) رواه العجلوني في كشف الخفاء ، ٣١٩/١ ، حديث ٨٥٥ عن أبي سعيد مرفوعاً .

(٤) اتحاف السادة المتقين ، للزبيدي ، ٤١/٥ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٥) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب قبول الصدقة من الكسب الطيب حديث ٦٥– ١٠١٥ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٣٢١/٣ ، بلفظ الا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به – عن كعب بن عجرة – رضي الله عنه –.

وعلى الأب أن يدعو بالصلاح والهداية لأولاده ويفعل الأسباب المؤدية لذلك قال تعالى :

" رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء"(١).

كما قال تعالى :

" وأصلح لي في ذريتي "(٢).

وقد أخبرنا الله عز وجل عن الرجل الصالح لقمان الذي كان يعظ ابنه ويعلمه الخير قال تعالى :

" يابني أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير"(٣).

---

(١) سورة ابراهيم آية (٤٠)

(٢) سورة الأحقاف ، جزء من الاية (١٥).

(٣) سورة لقمان الآيات (١٧ - ١٨ - ١٩) .

التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية :

إن المتأمل في المجتمع السعودي يرى الاهتمام البالغ بالتربية الإسلامية . وهذا الاهتمام يبدأ من الأسرة التي يتربى في أحضانها النشء . فالأسرة في المجتمع السعودي تعوّد الطفل على التخلق بآداب الإسلام فتبدأ بتعليمه الصلاة والقرآن الكريم ، وتعويده على الصيام منذ نعومة أظفاره ، وكذلك الأخلاق الإسلامية من البر وصلة الأرحام والبذل والصدق وإبعاده عن الرذائل ومساوىء الأخلاق . كما أن للمسجد دوراً كبيراً لايُستهان به في تنشئة الأبناء على الأخلاق الإسلامية وذلك لما يؤدّيه من تعويدهم على أداء الصلوات مع جماعة المسلمين وتفقيههم في دينهم عن طريق خطب الجمعة والمواعظ والدروس التي تقام وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الموجودة في مساجد المملكة - ولله الحمد والمنّة - ، ولاشك أن ربط النشء بكتاب الله الكريم له دور كبير في تربيتهم على مكارم الأخلاق خاصةً وأن هذا الأمر يلقى اهتماماً بالغاً وعنايةً خاصة من قبل ولاة الأمر في هذا البلد الكريم - حفظهم الله - ومن الأباء وأهل الخير من أبناء هذه البلاد المباركة ، وذلك عن طريق تشجيع الحفظة وتكريمهم عن طريق إقامة حفلات ومسابقات في حفظ القرآن الكريم وتوزيع الجوائز على الحافظين ودعمهم مادياً ومعنوياً . وقد بلغت حلق تحفيظ القرآن الكريم حتى نهاية العام الدراسي ١٤١٥ - ١٤١٦هـ عدد (٨٢٤٦) حلقة انتظم فيها عدد (١٣١٥٥٢) دارساً من أبناء البلد ، وعدد (٦٦٩٣٢) دارساً من المقيمين ، وكان عدد الحفظة (١٠٥٠) حافظاً من أبناء البلد وعدد (١٧٢٥) دارساً من المقيمين [1] .

ولاتقتصر مدارس وحلق تحفيظ القرآن الكريم على الأولاد بل أنها شملت البنات ، فهناك العديد من مدارس وحلق تحفيظ القرآن الكريم الصباحية والمسائية

---

(١) الكتاب الإحصائي لعام ١٥ - ١٤١٦هـ ، وكالة وزارة الشؤون الإسلامية للتخطيط والتطوير والبرامج ، الإدارة العامة للتخطيط ، ص : ٧٧ .

رسمية وأهلية ينتظم فيها أعداد كبيرة من النساء والفتيات [١] . ولاشك أن لهذا الأمر أثراً كبيراً في تنشئة الأطفال في أحضان أمهات مسلمات خلقهن القرآن الكريم .

وقد أولت الدولة - وفقها الله - التربية الإسلامية عناية خاصة وذلك عن طريق مؤسساتها الرسمية فقررت تدريس القرآن الكريم تلاوة وتجويداً وحفظاً في مدارسها العامة والخاصة وكذلك تكثيف المواد الدينية في مراحل التعليم واختيار المدرسين الأكفاء لهذا الأمر ، وكذلك تقرير مواد الثقافة الإسلامية في جامعاتها وذلك لتحصين الشباب من الانحراف الفكري والعقلي أو السلوكي .

كما أن وسائل الإعلام المختلفة تؤدي دوراً كبيراً في توجيه وتعليم أبناء المسلمين بأمور دينهم وذلك بما ينشر ويذاع في وسائل الإعلام المختلفة من مواد دينية ولقاءات مع أصحاب الفضيلة المشائخ وطلبة العلم وذلك لتبصير الناس بأمور دينهم وتربيتهم على أخلاق الإسلام .

ولاننسى مالوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من مساهمات جليلة نحو الاهتمام بكتاب الله عز وجل بطباعته والعناية به وتوزيعه ، وقد تم توزيع عدد (١٣٦٣٥٠) مصحفاً عام ١٤١٥ - ١٤١٦هـ ، وكذلك الاهتمام بالمساجد والدعوة والإرشاد داخل المملكة وخارجها والمحافظة على القيم الإسلامية في هذا البلد الكريم وذلك عن طريق تنظيم الدعوة والإرشاد في المساجد والمنتديات والأماكن العامة ، وذلك من قبل مكاتب الدعوة والإرشاد المنتشرة في مدن وقرى المملكة ، وقد بلغت الدروس والمحاضرات (١٦٤٥٠) درساً ، والكلمات الوعظية في الداخل لعام ١٥ - ١٤١٦هـ عدد (٤٥٩٧٤) كلمة ، كما بلغت الندوات العلمية عدد (٣٧٨) ندوة ، أما الجولات الدعوية فكان عددها (٦٧١) جولة [٢] . ولاشك أن هذا له الأثر الكبير في التربية الإسلامية . إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر التقرير السنوي لعام ١٤٠٨ - ١٤٠٩هـ للجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض وتوابها ، ص: ٩٥ .

(٢) الكتاب الإحصائي لعام ١٥ - ١٤١٦هـ ، وكالة وزارة الشؤون الإسلامية للتخطيط والتطوير والبرامج ، الإدارة العامة للتخطيط ، ص : ٧٧ .

رابعاً: التكافل الاجتماعي ودوره في الوقاية من الجريمة :

قبل أن أتكلم عن دور التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة وأثره في تماسك الأسرة المسلمة وتماسك أفراد المجتمع ومنع الانحراف ، لابد أن أبين أولاً مفهوم التكافل الإجتماعي في الإسلام ، ووسائل تحقيقه .

مفهوم التكافل الإجتماعي في الإسلام :

التكافل الاجتماعي كما عرّفه الدكتور عبدالله بن ناصح علوان – رحمه الله – في كتابه :" التكافل الاجتماعي في الإسلام هو : " أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات ، حكاماً أو محكومين على إتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتامى ، أو سلبية كتحريم الاحتكار ، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة ، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد ، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ، ودفع الأضرار عن أفراده "(١).

ولا يقتصر مفهوم التكافل الإجتماعي في الإسلام على ضمان الأمور المادية الضرورية والحيوية للفرد والجماعة كالبر والصدقة والإحسان فقط ، بل إن مفهوم التكافل الاجتماعي أشمل وأعم ، فهو يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره ، وتكوين شخصيته ، وسلوكه الاجتماعي ، ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها

ويشمل العلاقات الاجتماعية فهو ينظم ويربط الفرد بالدولة والدولة يربطها بالجماعة، ويربط الأسرة بذوي القربى ، ويربط الناس بعضهم ببعض .

---

(١) د. عبدالله بن ناصح علوان – التكافل الاجتماعي في الإسلام – دار السلام ط٤ عام ١٤٠٣ص١٥ .

كما يشمل تنظيم المعاملات المالية – والعلاقات الاقتصادية والضوابط الخلقية .

ويمكننا أن نقول باختصار :" إن نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام يكاد يحتوي التشريع الاسلامي كله ، لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس ، وأن يعيشوا آمنين مطمئنين على عقائدهم ، وأنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار والسلام ، وأسباب العيش الهانئ الأفضل .(١)

وبهذا ينفرد الإسلام بهذا النظام العظيم من تنظيم علاقات الناس فيما بينهم على أسس متينة من المحبة والأخوة والإيثار ، ومراعاة شعور الآخرين وكرامتهم ، وليس ذلك إلا في الإسلام ، حيث إن النظم الأخرى التي تدعي أنه يوجد لديها تكافل إجتماعي لا يشمل كل ذلك ، بل هو مقتصر على الجانب المادي فقط ولا يتعداه إلى الوسائل الأخرى الموجودة في الإسلام والتي سنذكرها والنظم الوضعية تسودها النظرة المادية البحتة وتقوم على أساس المنفعة ، إن الانسان فيها إذا يقوم بكفالة غيره ماديا إنما يحسب حساب نفسه عندما يحتاج .

---

(١) انظر د. عبدالله ناصح علوان – التكافل الاجتماعي في الإسلام – مرجع سابق – ص ٢٠.

وسائل تحقيق التكافل الإجتماعي :

يتم تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع عن طريق وسائل متعددة منها :-

١ – الزكاة والصدقة وقد سبق الكلام عنهما .

٢ – بر الوالدين كما قال تعالى :

" وبالوالدين إحسانا"(١).

وقوله تعالى :

" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك "(٢).

وقوله تعالى :

" اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما"(٣).

٣ – صلة الأرحام ، فالأقربون أولى بالمعروف ، لقوله تعالى :

" فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم "(٤)

٤ – الأخوة في الدين لقوله تعالى :

" إنما المؤمنون اخوة "(٥).

---

(١) سورة الاسراء الآية (٢٣).
(٢) سورة لقمان الآية (١٤).
(٣) سورة الإسراء الآية (٢٣) .
(٤) سورة محمد الاية (٢٢) .
(٥) سورة الحجرات الآية (١٠) .

وكذلك لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابع يديه الشريفتين "(٢).

٥ – إكرام الجار لقوله – صلى الله عليه وسلم – " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره "(٣) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"(٤).

٦ – إكرام الضيف لقوله – صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"(٥).

٧ – لقاء الناس بطلاقة الوجه والهشاشة والبشاشة ، والتبسم في وجوههم حين يلقاهم وعدم العبوس لهم والتواضع لهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم :" تبسمك في وجه أخيك صدقة "(٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (٧)" .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب ج٤/١٩٩٩ حديث ٦٦ – ٢٥٨٦، عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – .

(٢) رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب ج٤/١٩٩٩ حديث ٦٥ – ٢٥٨٥ ، عن أبي موسى – رضي الله عنه – .

(٣) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان ٦٩/١ حديث ٧٧ – ٤٨ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب حديث ١٤١– ٢٦٢٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٦) رواه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب ماجاء في صنائع المعروف ٣٣٩/٤ حديث ١٩٥٦ عن أبي ذر – رضي الله عنه –.

(٧) رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء – حديث ١٤٤ – ٢٦٢٦ عن أبي ذر – رضي الله عنه – .

٨ – تبادل الهدايا والهبات لقوله صلى الله عليه وسلم :" تهادوا تحابوا "(١) وخاصة بين ذوي الرحم والقرابات والجيران والأصدقاء لما لها من الأثر في كسب المودة والمحبة والتآلف .

٩ – الدعوة إلى عمل كل مافيه خير ونفع للناس في دينهم ودنياهم والنهي عن كل ضرر أو أذى لهم وما فيه شر لهم في دينهم ودنياهم ، ومساعدتهم وتوجيههم ، ودلالتهم وإرشادهم ،إرشاد التائه أو الضال عن الطريق ، وقيادة الأعمى ولو بضع خطوات ، ومساعدة الإنسان في أمور حياته والتنفيس عن المكروبين وقضاء حاجات المحتاجين ، لقوله صلى الله عليه وسلم " من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" (٢) ، ومحبة الخير لهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "(٣)، بل دعى الاسلام إلى إيثارهم على النفس قال تعالى :

" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة "(٤)

١٠ – التعاون على البر والتقوى ، كما قال تعالى :

" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(٥).

---

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب حسن الخلق – باب ماجاء في المهاجرة ص ٩٠٨ حديث ١٦ عن عطاء عن أبي مسلم الخراساني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم – ١٩٩٦/٤ حديث٥٨ – ٢٥٨٠ عن سالم عن أبيه .

(٣) رواه البخاري – كتاب الايمان – باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه – ٩/١ عن أنس رضي الله عنه .

(٤) سورة الحشر آية (٩) .

(٥) سورة المائدة آية (٢) .

١١ – إماطة الأذى عن طريق الناس لقوله صلى الله عليه وسلم :" اماطة الأذى عن الطريق صدقة "(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وستون شعبة ، اعلاها شهادة ألا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من شعب الإيمان "(٢)

١٢ – كفالة الأيتام ، وكفالة الأرامل والايامى ، وكذلك كفالة اللقطاء والمشردين ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه ، الوسطى والسبابة"(٣).

١٣ – الشفاعة الحسنة ، لقوله تعالى :

" من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها "(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم :" اشفعوا تؤجروا"(٥).

١٤ – عيادة المرضى والدعاء لهم وتشييع الجنائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" حق المسلم على أخيه المسلم خمس ، رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس "(٦)، وقال صلى الله عليه وسلم :" ان المسلم إذا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الهبة – باب فضل المنيحة ١٤٤/٣.

(٢) رواه رواه مسلم في صحيحه – كتاب الايمان – باب بيان عدد شعب الإيمان وافضلها ، ٦٧/١ حديث ٥٨ – ٣٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب اللعان – ١٧٨/٦ ، عن سهل .

(٤) سورة النساء الآية (٨٥).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة والشفاعة ١١٨/٢ عن أبي موسى – رضي الله عنه –.

(٦) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز – باب الأمر باتباع الجنائز٧٠/٢ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع "(١).

١٥ – الزيارة في الله والاجتماع مع إخوانه المسلمين مما يزيد في المحبة والتآلف بين أفراد المجتمع المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرسل الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخا لي في هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة تربها عليه ؟ قال : لا ، غير أنى أحببته في الله تعالى ، قال فإني رسول الله إليك أن الله قد أحبك كما أحببته فيه "(٢).

١٦ – إجابة الدعوة إلى الوليمة أو الزواج وذلك لما فيه من تطييب لخاطر الداعي وإشاعة وشائج التقارب والتواد بين المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" وإذا دعاك فأجبه(٣).

١٧ – المشي في حاجة المسلمين لقضائها لقوله صلى الله عليه وسلم :" من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوه يخطوها حسنة "(٤).

١٨ – اطعام الطعام وإفشاء السلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم " افشوا السلام وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام "(٥).

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصله – باب فضل عيادة المريض ١٩٨٩/٤ – حديث ٤١ – ٢٥٦٨ عن ثوبان – رضي الله عنه –.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر – باب فضل الحب في الله ، ١٩٨٨/٤ حديث ٣٨ – ٢٥٦٧ .

(٣) رواه ابو داود في سننه – كتاب الصوم – باب في الصائم يدعى إلى وليمة – ٨٢٨/٢ حديث ٢٤٦٠ .

(٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٨ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه – كتاب الأطعمة – باب اطعام الطعام ١٠٨٣/٢، حديث ٣٢٥٢ عن عبدالله بن سلام – رضي الله عنه –.

١٩ – مواساة المصابين والمنكوبين وتعزيتهم والتخفيف عنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم وقوله :" اصبر واحتسب فإن لله ماأخذ وله ما أبقى وكل شئ عنده بأجل مسمى"(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم :" اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم"(٢).

٢٠ – عمل كل ما من شأنه إدخال السرور على نفس المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزاً .(٣)

٢١ – إشاعة المحبة بين الناس والإصلاح بينهم ، وإصلاح ذات البين ، والإصلاح بين متخاصمين أو متقاطعين ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا أدلكم على عمل خير من درجة الصائم القائم إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر بل تحلق الدين "(٤).

٢٢ – نصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه ، أو غيبه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"(٥)، وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم نصر الظالم بمنعه عن الظلم وردعه عنه وذلك عندما سأله أصحابه – رضي الله عنهم عن ذلك .

---

(١) رواه البخاري في الرقاق باب صفة الجنة والنار ٢٠١/٧ ، ومسلم في الجنائز – باب البكاء على الميت ٦٣٥/٢ ، ٦٣٦ حديث ١١ – ٩٢٣ عن حميد.

(٢) رواه أبو داود والترمذي في كتاب الجنائز – باب صنعة الطعام لأهل الميت أبو داود حديث ٢١٣٢ ، والترمذي حديث ٩٩٨.

(٣) كنز العمال ٤٣٣/٦ حديث ١٦٤١٦ .

(٤) صحيح الجامع ٣٦٠/١ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/ ١٩٩٨ حديث ٦٢ – ٢٥٨٤ ، عن جابر – رضي الله عنه .

٢٣ – توقيف الأوقاف الخيرية والوصية في أعمال البر وأبواب الخير لما فيه من منافع المسلمين كاطعام الطعام ونشر العلم وبناء المساجد وتدريس القرآن الكريم وتحفيظه ، وغير ذلك مما ينفع المسلمين ، ويكفل حاجاتهم لقوله تعالى:"**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**(١)"، وقوله تعالى:"**من بعد وصية أو دين**"(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(٣)، وهذه الأوقاف والوصايا تساعد على حاجات المعوزين والفقراء والمساكين من الأجيال المتتابعة إذا تم صرفها في الوجوه الشرعية وتساعد على إيجاد مجتمع مترابط متماسك يتعاون على الخير والبر والتقوى كما أمرهم بذلك خالقهم سبحانه وتعالى .(٤)

٢٤ – الميراث بعد وفاة الإنسان وتقسيمه حسب ماجاء في القرآن الكريم على مستحقيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه " إنك إن تدع ذريتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء ، يتكففون الناس"(٥)، وهذا يؤدي إلى اكتفائهم وعدم حاجتهم للناس ، فقد فرض لهم الله سبحانه وتعالى أنصبة وحقوقاً في المال تجعلهم يستغنون عما في أيدي الناس ولا يتكففونهم ، وقد قال تعالى : –

" **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ، ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن**

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٠) .
(٢) سورة النساء الآية (١١)
(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية – باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ حديث رقم ١٦٣١ ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.
(٤) انظر : د . محمد بن أحمد الصالح ، التكافل الاجتماعي في الشريعة الاسلامية – مرجع سابق ص ١٢٣ – ١٣٤
(٥) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث١٢٥٢/٣حديث رقم ١٦٢٨.

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين"(١).

دور التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة والانحراف :

لقد أمر الإسلام بالتكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الجريمة والإنحراف ، حيث إن التكافل بين أفراد المجتمع المسلم يقيم التوازن ، ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها كالغنى والفقر ، والقوة والضعف ، والقدرة و العجز التي لو تُركت بدون تنظيم لتفاقمت واشتد تنافرها مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة "(٢).

فالاسلام يهدف إلى الوقاية من الجريمة ، وذلك بما يفرضه على أتباعه من التزام بالأخلاق الحميدة ، والفضائل ، وترك المعاصي والرذائل .

بل إن الاسلام في مواجهته للشر أو الجريمة، يقيم سياجاً منيعاً لتحصين أتباعه من الوقوع في الجريمة والتكافل الاجتماعي يمثل جزءًا مهماً من ذلك بحيث يوفر كل الإمكانات والظروف التي تحول دون ارتكاب الناس للجريمة ووقوعهم في المعصية .

---

(١) سورة النساء الآية (١٧٦).

(٢) انظر التكافل الاجتماعي في الاسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها " احمد على المجذوب المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ٤١٥ – ص ٣٥٩ .

والتكافل الاجتماعي يؤدي إلى تماسك بنية المجتمع وتقوية روابطه ، بما يفرضه من وسائل وسبل لتحقيق ذلك ، فإذا حاول الشيطان أن يلعب بأحد الناس أو يزين له الاعتداء على النفس أو مال غيره ذكر احسان المحسنين وبر البررة ، فكان ذلك حاجزاً و رادعاً عن الإقدام على الاعتداء(١) .

بل إنه يؤدي إلى وجود المجتمع المتحاب المتآلف ، ويقضي على الحسد والكراهية والضغينة والحقد التي هي بذور الجريمة في النفس الإنسانية(٢) .

---

(١) انظر : احمد على المجذوب – التكافل الاجتماعي في الاسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها – مرجع سابق ص ٣٦٤ – ٣٦٥ .

(٢) انظر : د. محمد احمد الصالح – التكافل الاجتماعي في الشريعة الاسلامية – مرجع سابق ص ٨٢.

ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية :

أولاً : النظام الاجتماعي :

إن المتأمل في المجتمع السعودي يرى تماسكاً وترابطاً بين أفراده ، ولاشك أن الأسرة هي النواة التي يبدأ منها المجتمع لذا نجد التنظيم الاجتماعي في المملكة حريصاً على تكوين الأسرة وفق الشريعة الإسلامية والمحافظة عليها من الاضطراب أو الضياع .

فالدولة - وفقها الله - تشجع الشباب وتحثهم على الزواج المبكر وذلك لتحصينهم من الفواحش ، كما أنها قد وضعت مساعدات للمتزوجين وقروضاً بدون فوائد وذلك عن طريق بنك التسليف السعودي الذي من أهم أهدافه إقراض المتزوجين مبلغاً لايتجاوز عشرين ألفاً يكون تسديده على أقساط سنوية مريحة .

كما أن أفراد المجتمع السعودي من أهل الخير ومن ذوي اليسار يتبرعون للمقدمين على الزواج من أهل الحاجة بمبالغ مالية تساعدهم على إعفافهم وتحصين أنفسهم وقد أنشئت في كثير من المدن السعودية جمعيات للمساعدة على الزواج يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمساعدات من الأغنياء وأصحاب الثراء من الصدقات والزكوات وذلك مثل جمعية مساعدة المتزوجين في جدة والرياض والقصيم وغيرها من مدن المملكة . علاوة على مايحظى به المتزوج حديثاً من مساعدات نقدية وعينية من الأقارب والأصدقاء والجيران وغيرهم ، وهذا بلا شك له الأثر الكبير في انتشار العفة وإحصان الفرج من الوقوع في الرذيلة .

كما أن العمل على تعدد الزوجات الموجود في المملكة العربية السعودية وفق ماجاء في الشريعة الإسلامية له الأثر الكبير في إعفاف وإحصان الفروج من الوقوع في براثن الجريمة والانحراف الخلقي وفيه كفالة للأرامل والمطلقات والأيتام والقيام على شؤونهم .

ولاشك أن الأسرة في المجتمع السعودي ولله الحمد مترابطة فهناك البر وصلة الأرحام وتنشئة الشباب على أداب وأخلاق الإسلام ، وكذلك كفالة الحقوق الزوجية بين الزوجين بالعدل والإحسان في المعاملة وفق المنهج الإسلامي وتقوم الأسر بالتعاون فيما بينها في حالة الحاجة وذلك في الروابط الأسرية وحسن الجوار وعن طريق الجمعات الخيرية والمبرات المنتشرة في مدن المملكة والتي تقوم بمساعدة الأسر التي تكون عاجزة عن اعالة أفرادها ، أو في حالة مرض أو عجز أو موت عائلها .

وفي حالة الخلاف الشديد بين طرفي الأسرة الزوج والزوجة فتتم معالجته عن طريق حل الخلافات والنزاعات الزوجية والإصلاح ذات البين من قبل الأهل والمعارف من أهل الخير أو الحكمين من الأسرتين عن طريق محكمة الضمان والأنكحة كما جاء بذلك القرآن الكريم ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ﴾ [1] . فإن تم الإصلاح فذلك خير ، أما إن كان بقاء الزوجة قد يؤدي إلى الاضرار بها أو بزوجها فهنا يتم الفراق كما قال تعالى : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته** ﴾ [2] . وهذا من سماحة الإسلام الذي أباح الطلاق وهو معمول به في المجتمع السعودي .

ثانياً : النظام الاقتصادي :

إن الاقتصاد في المملكة العربية السعودية يسير وفق المنهج الإسلامي ، فالتجارة والبيع والشراء وحرية التملك للإنسان وعدم فرض الضرائب أو المكوس

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٣٠) .

على الإنسان إلا ما أوجب الله سبحانه وتعالى من زكاة في الأموال الزكوية إذا دار عليها الحول أو بلغت النصاب ، مع منع الاحتكار أو الغش وحماية المستهلكين من جشع التجار ، مع مساعدة التجار وإعانتهم على تأمين المواد الغذائية وتوفيرها وضمان الربح لهم بنسب معينة ، مع تشجيع المزارعين على انتاج الحبوب والأعلاف والتمور وذلك بمساعدتهم بمنحهم الأراضي الزراعية ومساعدتهم بالقروض بدون فوائد لتأمين الآلات الزراعية وحفر الآبار ويكون التسديد على أقساط مريحة بعد الانتاج . وقد أنشأت الدولة بنكاً زراعياً لهذا الغرض كما أنشأت الدولة وفقها الله صوامع الغلال لشراء وتخزين الحبوب من المزارعين بأسعار مناسبة وبيعها بأسعار أقل للمواطنين وذلك لتأمين متطلبات المواطن والمستهلك وتشجيع المزارعين على الانتاج، وتقوم وزارة الزراعة بمنح قروض للمواطنين الذين يساهمون في تأمين المواد الاستهلاكية مثل مشاريع الدواجن والأغنام وغيرها وذلك لتأمين الأغذية والاكتفاء الذاتي .

هذا وقد ساعدت الدولة المواطنين على بناء المساكن المريحة فمنحتهم الأراضي وأعطتهم القروض بدون فوائد وتدفع أقساط نسوية مريحة ليقيموا البناء عن طريق صندوق التنمية العقاري وقد بلغت القروض التي منحها الصندوق ٢٤ر٤ بليون ريال وذلك منذ إنشاءه عام ١٣٩٥هـ حتى عام ١٣٩٩هـ[١] .

كما أنشأت صناديق التنمية الصناعية وذلك لتشجيعهم على عمل مشاريع صناعية لتنمية اقتصاد بلادهم والمساهمة في سد احتياجات المواطنين من أبناء هذا البلد الكريم فمنحتهم القروض لإقامة المصانع وشراء الآلات والمواد الخام وهذه القروض بدون فوائد وتدفع على أقساط سنوية ميسرة ، كما قامت الدولة بتشجيع ذوي المهن بعمل مشاريع وورش صناعية وساعدتهم عن طريق المؤسسة العامة للتعليم الفني وذلك لتنمية الحركة الاقتصادية في البلاد ، وهذا غيض من فيض من اهتمام الدولة بكفالة المواطن وتهيئة الفرص له للاكتساب والعيش الحر الكريم ، وذلك لكي لايبقى عاطلاً عالة على غيره أو يتجه للاكتساب غير المشروع .

---

(١) انظر : التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

ثالثاً : النظام السياسي :

لم يعرف بلد من البلدان في العالم الاستقرار السياسي وتلاحم قيادته مع شعبه كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ، فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا البلد الكريم قادة وحكاماً يهتمون بأمر المواطن ويهيؤون له كل مايحتاجه وقلوبهم وأبوابهم مفتوحة لمطالب الناس ، حريصون على خدمة شعبهم ، كما هم حريصون على إقامة الدين وتدبير مصالح المسلمين ، دستورهم القرآن الكريم والسنة المطهرة يحكمون بشرع الله عز وجل فيقيمون الحدود ويسوسون رعيتهم وفق منهج الله تعالى في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهما الحاكمان على نظام وجميع أنظمة الدولة [١] .

وفي نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة : « أن المملكة العربية السعودية دولة عربية وإسلامية ، دينها الإسلام ، وَدَسْتُورها : كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولغتها : هي اللغة العربية » [٢] .

وقد بين خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - منهج الدولة في كلمته بمناسبة صدور نظام الحكم فقال : « إن الدولة قامت على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع ، وهذا المنهاج ، هو الإسلام عقيدة وشريعة » [٣] .

ومن مظاهر هذا الحكم العدالة الاجتماعية وانصاف المظلومين وفق أحكام الشريعة والاهتمام بحقوق الناس وقضاياهم ، فأنشأت المحاكم وديوان المظالم والمؤسسات الأمنية والحقوق المدنية والحقوق الخاصة في الأمارات لهذا الغرض ، كما أنشأت إدارة للعمل والعمال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للنظر في قضايا العمالة مع كفالتهم وإعطاء الأجراء أجورهم ، وكذلك تم إنشاء مؤسسة

---

(١) انظر المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم .

(٢) انظر مسؤولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط ١ ، سنة ١٤١٦هـ ، ص : ٨٦ ، للأستاذ الدكتور عبدالله بن عدالمحسن التركي .

(٣) المرجع السابق ، ص ك ٨٥ .

التأمينات الاجتماعية وهي بمثابة كفالة للعامل بعد عجزه عن العمل أو كفالة ورثته بعد موته وذلك بدفع مبالغ مالية من أرباب العمل وتزيد عليها الدولة أضعافها وذلك لضمان حقوقه كما هو الحال في المعاش التقاعدي للموظفين .

وقد أخذت الدولة - وفقها الله - بنظام مبدأ الشورى في القضايا التي تهم المواطنين فأنشأت مجلساً للشورى يضم نخبة من علماء الأمة ورجالها الأخيار في تخصصات ومهارات وخبرات مختلفة وذلك لدراسة الأنظمة والقرارات .

سابعاً : فتح أبواب التوبة وأثرها في الحد من الجريمة :

تمهيد :

شرع الإسلام من التدابير الوقائية ماهو كاف للحيلولة دون وقوع الجريمة فإذا وقعت الجريمة هناك تدبير آخر يدعو عدم تكرار وقوعها مرة أخرى وهو فتح أبواب التوبة ، حيث أنه لو لم يكن هناك مجال للرجوع والتوبة لاستمر المجرمون في جرائمهم ولاستمرأوا الفساد والإفساد طوال حياتهم .

والإسلام يقف مع المجرم بعد اقترافه الجريمة ليصلح مافي نفسه التي قادته إلى ذلك الانحراف ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي** ﴾[1] .

لذا نجد أن كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ترغب في التوبة والاستغفار وتحث عليهما لما في ذلك من أثر في تهذيب النفس وإصلاحها بعد انحرافها ، قال تعالى : ﴿ **فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا** ﴾[2] ، كما قال تعالى ﴿ **وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى** ﴾[3] .

تعريف التوبة :

التوبة هي : « الإقلاع عن الذنب ندماً وعزماً على ألاّ يعود »[4] .

شروط تحقيق التوبة :

وقد اشترط العلماء - رحمهم الله - للتوبة شروطاً هي :

---

(١) سورة يوسف ، الآية (٥٣) .

(٢) سورة نوح ، الآيات (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

(٣) سورة طه ، الآية (٨٢) .

(٤) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ١٧٩ .

١ - الندم على فعل الذنب أو المعصية .
٢ - الإقلاع عن المعصية والانقطاع عنها .
٣ - العزم على عدم معاودتها في المستقبل .
٤ - وإذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فيجب التخلص من حق صاحبها أي رد المظالم إلى أصحابها سواء كان قولاً أم فعلاً أو مالاً وطلب عفوهم [١] .
٥ - كما زاد بعضهم أن تكون التوبة خوفاً من الله عز وجل وأن تكون في زمن المهلة أي قبل غرغرة الروح عند الموت وأن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها [٢] .

وبعض هذه الشروط وردت في قوله تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون** ﴾ [٣] .

هذا وقد رغب الإسلام في التوبة وفتح أبوابها أمام العاصيين للرجوع إلى الله عز وجل والإنابة إليه وذلك رحمة بهم ، ولما للذنوب والمعاصي من آثار سيئة على سلوك الفرد والمجتمع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ **ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة من عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم** ﴾ [٥] .

وقوله عز وجل : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنيون لعلكم تفلحون** ﴾ [٦] .

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم ، مرجع سابق ١/ ١٨٢ - ١٨٨ بإيجاز ، ودليل الفالحين ١/ ٨٠ .
(٢) الشيخ محمد بن عثيمين ، الفتاوى ج١ ، ص : ١١٨ .
(٣) سورة آل عمران ، الاية (١٣٥) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .
(٥) سورة التوبة ، الآية (١٠٤) .
(٦) سورة النور ، الآية (٣١) .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير** ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ **وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ماتفعلون** ﴾[٢] .

كما دعا سبحانه وتعالى إلى التوبة النصوح وهي الخالصة لله عز وجل والتي تتوفر فيها شروط التوبة المشار إليها أعلاه فقال عز من قائل : ﴿**ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا** ﴾[٣] .

بل إن من أكثر من الذنوب وأسرف على نفسه لم يترك يقتله الناس والقنوط ، فقد جاءته الدعوة من الله عز وجل للتوبة والوعد بمغفرة الذنوب جميعاً إن هو صدق في توبته وهي آية في القرآن الكريم حيث يقول تعالى : ﴿ **قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم** ﴾[٤] .

بل إن الله عز وجل يفرح بتوبة عبده ويبدل سيئاته حسنات كما قال تعالى : ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** ﴾[٥] .

وقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن الرسول - ﷺ - أنه قال : « الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة »[٦] .

---

(١) سورة غافر ، الآية (٣) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٢٥) .

(٣) سورة التحريم ، الآية (٨) .

(٤) سورة الزمر ، الآية (٥٣) .

(٥) سورة الفرقان ، الآية (٧٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٦ ، كتاب الدعوات ، باب التوبة ، واللفظ له ، ومسلم ٤/ ٢١٠٦ في كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، وفي سنن الترمذي ٥/ ٥١١ ، كتاب الدعوات في باب فضل التوبة والاستغفار .

كما رغب الرسول - ﷺ - في التوبة والاستغفار ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - ﷺ - أنه قال : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة »[١] .

بل إن التوبة قد تسقط الحد عن المحارب قبل الإمساك به والقدرة عليه كما قال تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾[٢] . وذلك لإعطاء الفرصة في الاستقامة والرجوع إلى الله ونبذ الجريمة والانحراف ، فلو أغلق باب التوبة أمامه لعاث في الأرض فساداً وهتك الحرمات وأصبح مصدر رعب وخوف للمسلمين وخاصة ممن قويت شوكته أو أصحاب العصابات الكبيرة والخطرة .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات** ﴾[٣] .

وباب التوبة مفتوح إلى وقت غرغرة الروح أو طلوع الشمس من مغربها ، وهذا يساعد على استقامة السلوك .

أثر التوبة في الحد من الجريمة :

للتوبة آثار في الحد من الجريمة وعدم تكرارها واستقامة المجرمين ورجوعهم إلى الصف الإسلامي المتماسك ليساهموا مع إخوانهم في البناء والاصلاح بعد أن كانوا معاول هدم يفتون في عضد الأمة وينخرون في جسدها ومن أهم هذه الآثار مايلي :

أ - غرس الأمل في نفسية المجرم وإشعاره بالأمن :

إن الأمراض والعقد النفسية قد تؤدي إلى انحراف في سلوك الإنسان ،

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٥ في كتاب الذكر ، وابن ماجه ٢/ ١٢٥٤ في كتاب الاستغفار .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٤) .

(٣) سورة الشورى ، الآية (٢٥) .

ومامن مرض نفسي أشد على المنحرف من شعوره بأنه منبوذ ومجرم للأبد ، قد خسر دينه ودنياه ، فيصاب باليأس والقنوط اللذين يكون نتاجهما الاكتئاب والقلق والاضطراب .

فعندما يفتح الله تعالى باب التوبة والغفران أمامهم يغرس في نفوسهم أمل الاصلاح والاستقامة ونسيان الماضي والتخلص من عقدة الذنب التي تؤرقهم .

قال تعالى : ﴿ **قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً** ﴾[١] .

ويبشر الله سبحانه وتعالى التائبين من عباده بالسعادة والمتاع الحسن في الدنيا والرحمة والمغفرة في الآخرة . قال تعالى : ﴿ **وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ، ويؤت كل ذي فضل فضله** ﴾[٢] .

كما قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لايخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبريمانهم** ﴾[٣] .

وإذا تاب المجرم فإن التوبة تجب ماقبلها ، والتائب من الذنب كمن لاذنب له ، إلا أنه قد يتطهر من ذنبه بالعقوبة التي قررها الشارع الحكيم ، ولكنه لايجوز للمسلمين الشماتة به أو تحقيره أو السخرية منه وسبه فإن ذلك يؤدي إلى انتكاسته ويكون ذلك عوناً للشيطان عليه .

كما قال رسول الله - ﷺ - لأصحابه - رضي الله عنهم - عندما سب أحدهم صحابياً أقيم عليه الحد : « لاتكونوا مع الشيطان على أخيكم ، بل كونوا

---

(١) سورة الزمر ، الآية (٥٣) .

(٢) سورة هود ، الآية (٣) .

(٣) سورة التحريم ، الآية (٨) .

عوناً لأخيكم على الشيطان »[١].

كما أنه عليه الصلاة والسلام لفت أنظار صحابته - رضي الله عنهم - بل جميع أمته إلى الأدب مع هؤلاء الذين يريدون أن يتطهروا من الذنوب والتفكير عن سيئاتهم وجرائمهم بالاعتراف وطلب إقامة الحد عليهم لتطهيرهم من تلك المعاصي حتى ولو كان في ذلك إزهاقاً لأرواحهم كما فعل ماعز - رضي الله عنه - وكذلك المرأة التي أقرت بالزنا -رضي الله عنها - ، وعندما تم تنفيذ حد الرجم في المرأة التي أقرت بفاحشةالزنا وجاء بنفسها لكي تتخلص من تبعات هذا الذنب فوقع جزء من دمها على قميص أحد الصحابة رضي الله عنهم فكأنه سبها أو شتمها فوجهه النبي - ﷺ - بقوله : « إنها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل شيء أعظم من أنها جادت بنفسها في سبيل الله »[٢].

وبهذا يكون الإسلام قد جاء بأعظم العلاجات النفسية التي تكمن في غرس الأمل في نفسية المجرم متعلقة بالله عز وجل ، فيتبدل خوف المذنب رجاء وفزعة أمناً ، واضطرابه سكينة وطمأنينة ، وهذا ما أثبته علماء النفس الغربيون ، وهو وجوب غرس الأمل في نفس المريض كي يشفى من الصراعات الداخلية التي يعاني منها والتي تؤدي إلى جرائم الانتحار[٣].

وبذلك نجد أن الصحة النفسية التي أحدثتها التوبة تدفع بصاحبها إلى مكارم الأخلاق والسلوك الحسن والكف عن ارتكابه الجرائم لكسب عفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته ورضاه .

---

(١) سبق تخريجه ص :

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ص : ١٣٢٤ ، حديث (٢٤ - ١٦٩٦) ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - .

(٣) انظر : أصول علمي الإجرام والعقاب لرؤوف عبيد ، مرجع سابق ص : ٢١٩ .

(٤) انظر : منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة محمد ياسين ، ج٢ ، مرجع سابق ص : ٢٠٩ .

ب - ترك السيئات والاكثار من العمل الصالح :

لما كان من شروط التوبة الإقلاع عن المعصية والندم على مافات ، فالندم توبة ، وهذا يجعل التائب دوماً يتذكر ذنبه مما يجعله يكفر عنه بالإكثار من الحسنات ، واتباع سيئاته حسنات لكي تزيلها وتمحو آثارها وذلك لشعور صاحبها بتفريطه فيما سبق من عمره ، ورغبته في اغتنام ماتبقى منه لاإكثار من الأعمال الصالحة للتعويض عما فات .

قال تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾[1] .

ومن ذلك ماروواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : إني أصبت حداً فأقم عليّ ، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى الصلاة ، قال : يارسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ، قال : « هل حضرت معنا الصلاة قال : نعم ، قال : قد غُفر لك »[2] .

ونزلت في هذه القصة هذه الاية : ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ .

والتوبة من أعظم ماجاء بها الإسلام لمكافحة الإجرام ، فهي ليست وسيلة لإصلاح الفرد فقط ولكنها أيضاً وسيلة لحماية المجتمع من تفشي الرذائل والفواحش التي ماظهرت في مجتمع إلا أطاحت به ، فإذا تاب الأفراد وأقلعوا عن ذنوبهم ، اختفت ظاهرة الانحراف من المجتمع المسلم وبالتالي يطمئن الناس ويأمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم[3] .

---

(١) سورة هود ، الآية (١١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٣٧ في كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ ، وفي مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٤٩١ .

(٣) انظر : منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة محمد ياسين ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص: ٢٠٧ - ٢١٤ .

وقد يتحول المجرم بعد توبته إلى عامل مهم من عوامل الإصلاح وبناء المجتمع والدعوة إلى الاستقامة فيكون نشطاً في الدعوة إلى الله عز وجل ، مبيناً للناس عن تجربة وخبرة سوء عاقبة ذلك الطريق وهو طريق الغواية والانحراف عن الصراط المستقيم .

كما قد يكون المجرم من أبرز العاملين في القضاء على الجريمة وكشفها والإبلاغ عنها ومساعدة أجهزة الأمن المختلفة والتعاون معها في سبيل مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين والمساهمة في حفظ الأمن ، وكم من مجرم تائب كان له الدور الكبير في الكشف عن بعض مروجي المخدرات والمسكرات ، والادلاء بمعلومات مفيدة في الدلالة على عصابات كانت تعيث في الأرض فساداً ، وذلك لأن المجرم الذي تاب وأناب قد اصطلى بنار الجريمة ووقع فيها ، وعندما منّ الله تعالى عليه بالتوبة والهداية أدرك فداحة الجرم والغواية فأراد أن يحمي نفسه وغيره من الوقوع فيها أو أن تنالهم آثارها رحمة بهم واحتساباً للأجر والثواب ويكون بذلك عنصراً فعالاً في المجتمع بعد أن كان معول هدم لبناء مجتمعه وأمته .

كما أن التوبة بينه وبين خلقه سبحانه وتعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور** ﴾[1] ، ﴿ **والذي يعلم السر وأخفى** ﴾[2] ، وهو سبحانه وتعالى صدق توبته وإنابته ولايحتاج التائب أن يعلن التوبة أمام أحد أو يعترف بخطئه وعزمه على التوبة كما كانت تفعل الكنيسة من وجوب اعتراف المذنب في الكنيسة أما رجال الدين وهو مايسمى (بكرسي الاعتراف) وذلك للتكفير عن ذنبه ومباركته من قبل الرهبان .

فإذا علم الله سبحانه وتعالى من التائب صدق توبته وإخلاص نيته فإنه يوفقه للعمل الصالح ويكون مقبلاً على الله تبارك وتعالى ليتدارك مافات من العبادات والواجبات ، وقد يعود أفضل مما كان عليه قبل ارتكابه المعصية .

---

(١) سورة غافر ، الآية (١٩) .

(٢) سورة طه ، الآية (٧) .

وهذا ماقاله : ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله عندما قال : « فإن كان بعد التوبة خيراً مما كان قبل الخطيئة ، وأشد حذراً وأعظم تشميراً وأعظم ذلاً وخسية وإثابة ، عاد أرفع مما كان عليه »[1] .

(١) طريق الهجرتين لابن القيم ، ص : ٣١٢ ، ومدارج السالكين لابن القيم أيضاً ١/ ١٨٦ .

ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية .

إنّ الاهتمام الذي يلقاه الجاني في إصلاحيات وسجون المملكة ينصبّ على تقويمه وإصلاحه وذلك بدعونه إلى التوبة عن طريق تذكيره بالله عز وجل وتوجيهه مع فتح باب الأمل له في الاستقامة والتوبة وبدء حياة حرة كريمة وذلك عن طريق تعليمه والرفع من مستواه العلمي وكذلك تعليمه مهنة شريفة وصنعة يستطيع مزاولتها والتكسب منها بعد خروجه من السجن وذلك عن طريق دورات مهنية في الاصلاحيات تشرف عليها المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ومنح شهادات للمتدربين .

وما القرار السامي الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بالعفو عن نصف مدة المحكومية لمن حفظ القرآن الكريم كاملاً إلا دعوةً صريحة للتوبة والاستقامة وتشجيعاً على التخلق بخلق القرآن العظيم ونبذ الرذيلة وحياة الإجرام والجريمة .

وإن الناظر إلى بعض الأحكام الشرعية الصادرة بحق بعض المجرمين وخاصة من ذوي الطريق أو عتاة المجرمين تؤكد على دعوتهم والتأثير عليهم ليتوبوا بل تُعلّق انتهاء محكومياتهم على ثبوت توبتهم وظهور صلاحهم واستقامتهم .

ومما يساعد على التوبة برامج الرعاية اللاحقة للسجين بعد خروجه وذلك كفالته اجتماعياً ومساعدته على العيش الكريم عن طريق توفير مصدر رزق حلال له يكفيه وأسرته من التبذل أو معاودة نشاطه الإجرامي ، لذا فقد أدرك ولاة الأمر في هذه البلاد حفظهم الله ذلك وأنشأوا وكالة للرعاية اللاحقة تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك في عام ١٤٠٨هـ ومن مهام هذه الوكالة تهيئة السجين نفسياً واجتماعياً قبل خروجه من السجن وانتهاء محكوميته وكذلك كفالة أسرته كي لاتنحرف ومساعدته على التكيف مع المجتمع مع كفالته مادياً واجتماعياً ورعايته بعد انتهاء محكوميته وخروجه للمجتمع ومساعدته على البحث عن عمل شريف يقيه من الانحراف ومعاودة الإجرام .

ومما يساعد أيضاً على توبة المجرم هو رد اعتباره[1] إذا أمضى مدة خمس سنوات بعد انتهاء محكوميته ولم يسجل عليه أي نشاط إجرامي بعدها ، ففي هذه الحالة يرد عليه اعتباره وتسقط عنه السوابق ويمكن أن يعود إلى عمله السابق أو أي عمل حكومي آخر بعد ثبوت استقامته .

ومن المعلوم أن الوضع الاجتماعي في المملكة العربية السعودية يساعد على توبة الجاني وذلك بما يلقاه من تأثير اجتماعي عليه من قبل أسرته وعائلته أو قبيلته أو أبناء مجتمعه ومحاولة إصلاحه وتقويمه وذلك عن طريق الدعوة والاحتواء أو مايلاقيه من نبذ وعدم تقبل المجرم من بعض فئات المجتمع إلا إذا تاب وأناب وصدقت توبته فإن المجتمع يتقبله ويندمج فيه ليقوم في المساهمة في البناء والتعمير بدلاً من الهدم والتدمير .

كما أن المجرم إذا تاب وصدقت توبته يكون من أهم عوامل الإصلاح والمتعاونين مع رجال الأمن في سبيل القضاء على أوكار الجريمة والمفسدين في الأرض وتقوم الجهات الأمنية بتوظيف عدد ممن كانوا في السابق مجرمين وتابوا وخصوصاً في مكافحة المخدرات وذلك للإرشاد والدلالة على أوكار المهربين والمروجين وكشف خططهم .

ومما يساعد على توبة المجرم وخصوصاً مدمني المخدرات والمسكرات فتح مستشفيات الأمل الموجودة في بعض مدن المملكة مثل الرياض وجدة والدمام وذلك لعلاج من تورطوا في تعاطي المخدرات بكافة أنواعها أو المسكرات وذلك برعايتهم صحياً واجتماعياً ونفسياً وإرشادهم وتوجيههم دينياً ليتوبوا ويستقيموا سواء ممن تم القبض عليهم من قبل رجال الأمن أو من لم يقبض عليه وجاء اختيارياً بنفسه ، أو أحضره أهله للمستشفى لمعالجته وتتاح له الفرصة للتوبة ويكون العلاج في سرية تامة حتى لايؤثر عليه اجتماعياً أو نفسياً .

---

(١) المقصود برد الاعتبار هو صدور قرار من الجهة المختصة بعد توافر الشروط النظامية بشطب الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار من السجلات وتمتع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية المخوّلة للمواطن الصالح ، وذلك حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٥ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ في ١٠/ ٤/ ١٣٩٤هـ ، والقرار الصادر من وزارة الداخلية برقم ١٢٤٥ في ١/ ٥/ ١٣٩٤هـ .

ثامناً : العفو عن العقوبة في بعض الجرائم ودرء الحدود بالشبهات :-

من القواعد الجنائية المهمة في الشريعة الإسلامية دعوتها أصحاب الحقوق إلى العفو عن حقوقهم من جراء مالحق بهم من ضرر نتيجة اقتراف الجريمة وترغيبهم في ذلك واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى ، فقد قال سبحانه وتعالى:

" فمن عُفِيَ له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة "(١)

وقال تعالي : " فمن عَفَا واصلح فأجره على الله "(٢).

كما قال تعالى :

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "(٣).

---

(١) سورة البقرة (١٧٨) .

(٢) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٣) سورة النحل الآية (١٢٦).

وقال تعالى :

" وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم "(١).

مجال العفو عن العقوبة :

وهذا العفو لا يصح إلا في الجرائم التي تعتبر حقا خالصاً للأفراد وليس فيها حق عام أو حد لله عز وجل كجرائم القصاص والدية أي القتل وما دونه من إصابات ، فللمجني عليه أو وليه أن يعفو عن القصاص ويطلب الدية ، كما أنه له الحق أن يعفو عن الدية أيضاً ، وله أن يعفو عن أرش الاصابة .

أما الجرائم التي هي حق لله تعالى- عز وجل - فلا يجوز التنازل أو العفو فيها وهي ماتسمى بالحدود كما لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن تُرفع إلى ولي الأمر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله "(٢).

كما يجوز العفو عن العقوبات التعزيرية وتقبل فيها الشفاعة كما قال تعالى:

" من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها "(٣)

وكما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حق الأنصار : " اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم "(٤).

---

(١) سورة النور الآية (٢٢).
(٢) أخرجه ابو داود في كتاب الأقضية - باب خصومه من غير أن يصلح أمرها .
(٣) سورة النساء الآية (٨٥) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" اقبلوا من محسنهم ".

وكما أن للمتضرر من الجريمة حق العفو عن حقه فللحاكم أو ولي الأمر الحق كذلك في العفو ولكن العفو مقيد بتحقيقه للمصلحة العامة وبعدم مخالفته لنصوص الشريعة وروحها ، فالعقوبات التعزيرية فرضت لمصلحة النظام العام للمجتمع ، وولي الأمر هو الذي يسهر على حماية هذا النظام فإذا رأى أن العفو عن جريمة التعزير لا يخل بهذا النظام ، وينصلح حال المستوجب للتعزير – حق له إصدار هذا العفو ، وإذا رأى إن أقامه التعزير هو الأصلح للنظام العام ، وهو الأكفل بتقويم إعوجاج المستوجب للتعزير أو ردع غيره فيجب عليه تنفيذ التعزير على مستحقه وعقوبته وليس له تخليصه منها (١).

يقول الإمام السندي(٢):

" انزجار الفاعل الذي تحدث عنه الفقهاء إنما ينظر إليه إذا حصل قبل التعزير ، أما انزجاره المتوقع في المستقبل فلا يمنع التعزير ولا يبيح العفو"(٣)، وجواز العفو من الفروق بين الحد والتعزير فالحد لا يجوز فيه العفو بعد الرفع إلى الإمام بإجماع الفقهاء بخلاف التعزير الذي يجوز فيه العفو سواء بعد الرفع أو قبله، وإن تعلق التعزير بحق آدمي كالشتم ففيه حقان :

---

(١) انظر د. ناصر بن علي بن ناصر الخليفي ، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة –كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية ١٤١٠هـ ص ٤٦

(٢) هو : أحمد بن يوسف المصكفي ، السندي ، الحلبي الشافعي شهاب الدين عالم مشارك في بعض العلوم من مصنفاته كشف الدرر في شرح المحرر للرافعي ، وشرح طوالع الأنوار للبيضاوي في علم الكلام ، وشرح فصوص الحكم لابن عربي ، توفي ٨٩٥هـ انظر الأعلام ٢١٥/١ ، معجم المؤلفين ٢١٠/٢.

(٣) الإمام السندي طوالع الأنوار ورقه٦٣٧.

١ – حق المشتوم .

٢ – وحق المجتمع ، فإن طلب المجني عليه حقه فليس لولي الأمر العفو عن التعزير ، وإن عفا المجني عليه وتنازل من حقه سقط حقه ، وللإمام حينئذ أن يُعزر في حق المجتمع ، وله أن يعفو حسبما تقتضيه المصلحة.

وقال الماوردي – رحمه الله :

ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي ، كالتعزير في الشتم والمواثبة ، ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطة للتقويم والتهذيب – فلا يجوز لولي الأمر أن يُسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً أو الصفح عنه عفواً ، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير للآدمي ، واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على وجهين :

أحدهما وهو قول أبي عبدالله الزبيري : أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يُعزر فيه ، لأن القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو ، فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط.

والوجه الثاني: وهو الأظهر لولي الأمر أن يُعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين ، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة (١).

ويمكن القول بأن العفو المتعلق بحق آدمي يتكون من شقين لا يسقطان دفعة واحدة فلا الآدمي يملك عفواً كاملاً ولا السلطان يملك أيضاً عفواً كاملاً .

أما جرائم القصاص والحدود التي امتنع فيها القصاص ، أو دُرئ الحد بشبهة فلابد من التعزير فيها وليس لولي الأمر حق العفو فيها وفيما عدا ذلك يحق له

(١) أبو الحسن الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العلمية بيروت ط١٣٩٨هـ ص ٢٣٧ – ٢٣٨.

العفو كما ذكر ذلك كثير من الفقهاء (١).

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فيقول :

إنه ليس بواجب على الإمام إقامة التعزير ، وبناء على ذلك فله أن يعفو وله أن لا يعفو"(٢).

أما الشفاعة في شأن التعزير فالفقهاء كلهم يقولون بجوازها ، غير أن الإمام له أن يقبل الشفاعة وله أن يردها بناء على مايبدو له من المصلحة العامة .

فإذا جاز العفو جازت الشفاعة لأن الشفاعة قد تقبل وقد لا تقبل ، وهذا أيضاً من الفروق بين الحد والتعزير فالحدود لا تقبل فيها الشفاعة وقد قال صلى الله عليه وسلم :" اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء(٣).

يقول الشيخ عبدالقادر عودة - رحمه الله :

ومن المسلم به في الشريعة أن لولي الأمر حق العفو في جرائم التعازير دون غيرها من الجرائم ، فله أن يعفو عن الجريمة ، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها ، وله حق العفو سواء في جرائم التعزير التي نصت عليها الشريعة ، أو في الجرائم التي نص عليها هو ، وحق ولي الأمر في العفو مقيد بأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، كما أنه مقيد بأن يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة .

وإذا كان من حق ولي الأمر ، أن يعفو عن الجريمة ، وأن يعفو عن العقوبة

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤/٢١٢ - ٢١٣ والمغني لابن قدامة ج٨ص ٣٢٦ ، واسنى المطالب للأنصاري ج٤ ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) كتاب الأم - للشافعي - ج٢ /١٧١ ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج٤/١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٥ .

فإن حقه في العفو لا يتولد إلا بتولد سببه ، فلا يستطيع أن يعفو عن الجريمة إلا إذا وجدت الجريمة ، ولا يستطيع أن يعفو عن العقوبة إلا إذا حكم بالعقوبة ، فليس لولي الأمر إذن أن يعفو مقدماً عن الجرائم قبل وقوعها ، أو عن العقوبات قبل الحكم بها ، لأن ذلك يعتبر إباحة للأفعال المحرمة لاعفواً عن الجريمة ، أو العقوبة (١).

أما إذا كان هناك شبهة فقد جاء عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوله :" ادرءوا الحدود بالشبهات،ادفعوا القتل عن المسلمين مااستطعتم"(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم :" ادرءوا الحدود من المسلمين مااستطعتم،فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "(٣).

أما إذا ثبت الحد ورفع الأمر للإمام فلا يجوز له أن يعفو ، لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان صفوان بن أمية (٤) نائماً في المسجد ، فأتاه رجل وهو نائم فاستل رداءه من تحت رأسه فتنبه به ، فلحقه فأخذه فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله كنت نائماً في المسجد فأتاني هذا فاستل ردائي من تحت رأسي فلحقته فأخذته فأمر بقطعه ، فقال صفوان : يارسول إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا ، قال فهلا قبل أن تأتيني به (٥).

---

(١) الشيخ عبدالقادر عودة رحمه الله ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج١ ص ٢٥٦ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٢٣٨/٨ عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود – باب ماجاء في درء الحدود ، ج٣٣/٤ ، حديث ١٤٢٤.

(٤) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، اسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم ، شهد اليرموك روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام مات سنة ٤١هـ وقيل ٤٢هـ
انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٥/٤ ترجمة ٧٣٣ ، الأعلام ٢٠٥/٣..

(٥) سنن الدارمي ج٢ ص ٩٣ – ٩٤ – كتاب الحدود باب السارق يوجد مع السرقة بعد ماسرق.

والهدف من العفو هو تأليف المجرم مع المجتمع وإصلاحه وخاصة ذوي الهيئات ، لقوله صلى الله :" أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود(١).

وحتى لا يقع في الجريمة مرة أخرى ، فالعفو عنه والصفح عنه لأول مرة من توقيع العقاب عليه يفتح أمامه الطريق إلى التوبة الصادقة ، والبعد عن طريق الجريمة وعدم الإقدام على اقتراف المعاصي وبذلك يكسب المجتمع إنساناً عاملاً بعد أن كان هذا الإنسان مضراً بنفسه والمجتمع وفي ذلك صلاح المجتمع بل الأمة بأكملها (٢).

ما عليه الحال في المملكة العربية السعودية :

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر في المملكة العربية السعودية ، وجدنا ان العفو عن العقوبة مطبق ويعمل به وفق الضوابط الشرعية ولله الحمد والمنة.

فبالنسبة لجرائم القصاص والدية فأولياء الدم لهم أن يعفوا عن القود ويطلبوا الدية أو يعفوا عن القود والدية معاً ، فكم من قاتل استحق القود واعتقت رقبته قبل التنفيذ بلحظات ، وقد يحدث أن يقوم ولي القتيل بالعفو في ساحة القصاص {ميدان العدل} وهذا له الأثر الكبير في حقن الدماء وإزالة ماعلق بالنفس من جرّاء الجريمة ، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة ، كما أنه له الأثر في استقامة وسلوك المجرم القاتل.

أما بالنسبة للحدود فإنها تطبق ولا يشملها العفو ، إلا إذا كانت لم تثبت قطعياً أو تم درؤها بشبهة وكانت العقوبة فيها تعزيرية ، فالمتبع في العقوبات التعزيرية أن ولي الأمر له أن يعفو أو يخفف العقوبة إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمجتمع أو رأى أنه الأصلح للمجرم وأنه قد يصلح بذلك .

---

(١) أخرجه البخاري فتح الباري ج١٢ ص ٨٨ .

(٢) انظر : توفيق علي وهبة – التدابير الزجرية والوقائية – مرجع سابق ص ١١٧ – ١١٩.

ومن ذلك ماجاء في لائحة أنظمة السجون وتعليماتها في المادة (٢٥)من هذه اللائحة والتي تنص على :" يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط على أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، ويجب أن لا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ، ولا يجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفّى المحكوم عليه بجميع الإلتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها ، ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه ، فإذا ثبت وقوع مايدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه (١).

وولي الأمر لا يمكن أن يعفو عن الجرائم التي يتعلق بها حق خاص لأحد حتى يعفو صحابه ويتنازلوا عن حقهم أو يأخذوه فمجال عفو ولي الأمر هو الحق العام فقط .

ومن ذلك أيضاً القرار الحكيم الذي صدر من خادم الحرمين الشريفين والمتضمن إعفاء السجين من نصف محكوميته إذا كان حافظاً للقرآن الكريم وذلك ليكون حافزاً و مشجعاً على الإقبال على تعلم كتاب الله - عز وجل وحفظه وتلاوته وتجويده ليكون هاديا ودليلاً للمجرم ليستقيم سلوكه وتصلح حاله بهذا القرآن الكريم ،

---

(١) المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ٢١/٦/ ١٣٩٨هـ " دليل اجراءات السجون ، الإدارة العامة للسجون ص ١٠٤.

كما قال تعالى :

" إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين "(١) (٢).

كما صدر الأمر الإلحاقي رقم٤/٢٨١م وتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ بتشجيع من يحفظ أجزاء من القرآن الكريم بإعفائه من بعض محكوميته بقدر ما يحفظ من أجزاءالقرآن الكريم ، علاوةعلى التشجيع المادي والمعنوي علي الحفظ والتجويد (٣).

كما أن العفو السنوي بمناسبة دخول شهر رمضان المبارك والذي يصدر من ولي الأمر كل عام والذي يقضي بتشكيل لجان في السجون والإصلاحيات من قبل الجهات المختصة لتطبيق تعليمات العفو وقواعده وفق الأنظمة واللوائح التي تصدر من الجهات المختصة ورفع بيانات بمن تنطبق عليهم لوزارة الداخلية ومن ثم رفعها للمقام السامي وتصدر لوائح العفو عن كثير من السجناء فيما تبقي من محكومياتهم في الحق العام وذلك لإعطائهم الفرصة للتوبة والإستقامة على المنهج السوي وخاصة في موسم مثل هذا وهوشهر رمضان المبارك شهر التوبة والغفران مما يكون له أكبر الأثر في استقامتهم وحسن سلوكهم (٤).

---

(١) سورة الاسراء الآية (٩).

(٢) تعميم وزارة الداخلية البرقي رقم ٤٢٦٨٣/١٨ في ١-٢/٦/١٤٠٨هـ .

(٣) تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٧٦١/١٧ في ١٤١٢/١/٢هـ المبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٧٩٧١/١٨ في ١٤١١/١٢/٢٨هـ المبني على الأمر السامي رقم ٢٠٨١/٤ /م في ١٤١١/١١/٢٧هـ، المرجع دليل اجراءات السجون - الإدارة العامة للسجون - مرجع سابق ".

(٤) المرجع السابق ص ١٠٥.

تاسعاً : التنفير من الجريمة وإبراز بشاعتها والتخويف من عقاب الله وغضبه يوم القيامة :

من الأساليب التي يتبعها التشريع الجنائي في الإسلام في مكافحة الجريمة قبل وقوعها أن يصورها بصورة بشعة وينفر منها حتى لاتقبلها النفوس ويحذر من ارتكابها ، قال تعالى في شأن الغيبة : ﴿ **أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه** ﴾[١] .

كما قال تعالى في شأن القتل : ﴿ **ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** ﴾[٢] .

كما قال تعالى في شأن الزنا : ﴿ **ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾[٣] .

وقد أرشد الإسلام المسلمين إلى البعد عن سوء الظن والغيبة والنميمة والتجسس لما في ذلك من عدوان على أفراد المجتمع وإضرار بنفس صاحب المعصية أو الجريمة ولما يحدثه ، من البغضاء والتدابر والتقاطع بين أعضاء المجتمع المسلم والتي يحصل بها التفرق والشقاق بين أعضاء الجسد الواحد .

قال تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا** ﴾[٤] .

كما قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه** ﴾[٥] .

كما دعا الإسلام المؤمنين إلى عدم الاستهزاء والسخرية من الآخرين ، ولمزهم وهمزهم أو التنابز بالألقاب التي يكرهونها ، فقال تعال : ﴿**ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء**

---

(١) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢) .
(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .
(٣) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .
(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .
(٥) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

من نساء عسى أن يكن خير منهن ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾[١].

كما قال تعالى : **﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾**[٢].

وهذا أدب عظيم فريد يؤدب به الإسلام أتباعه ويربيهم على حب الفضيلة والتحلي بها ويبتعد بهم عن الرذيلة ويكرهم سبيلها ، وذلك أن هذه الآداب التي جاء بها الإسلام هي من مكارم الأخلاق التي جاء الرسول - ﷺ - ليكملها ، كما قال - ﷺ - : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[٣].

وضد هذه الأخلاق أي الصفات الذميمة من الأفعال والأقوال التي نهى عنها الإسلام هي أصل كل بلاء وفتنة فهي التي تسبب الجرائم وتحدث الفساد وهي التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم وتوقد نارها حيث إنها تبعث على الحقد والحسد والكراهية وتثير الشحناء والبغضاء والتفرق والتنازع فينشأ بذلك الكيد والمؤامرات والدسائس .

ومن الأمور التي ينهى عنها الإسلام إشاعة الفاحشة بين الناس والخوض في أعراضهم لما في ذلك من مفسدة ونشر المنكر في المجتمع .

قال تعالى : **﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾**[٤].

بل إن الإسلام دعا الناس إلى الستر على ما ارتكبوه من المعاصي أملاً في توبتهم ومنعاً من انتشار الفحشاء بين أعضاء المجتمع الإسلامي ، قال ﷺ : « كل أمتي معافا إلا المجاهرون »[٥]، وقال أيضاً ﷺ : « إن العبد ليعمل عملاً بالليل

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (١١) .

(٢) سورة الهمزة ، الآية (١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٧ .

(٤) سورة النور ، الآية (١٩) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ٧/ ٨٩ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

فيستره الله عليه ، فيحدث به الناس يقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا ، فما زال الله يستر عليه ويفضح نفسه ، ويجاهر بمعصيته »[١] .

ومن أساليب الإسلام في مكافحة « الجريمة » قبل وقوعها التخويف من عذاب الله - عز وجل - وعقابه والتهديد بغضبه وانتقامه حيث إن الله سبحانه وتعالى يغار على محارمه أن تنتهك وحدوده أن تتجاوز فيتوعد المنتهكين والمتجاوزين بالعذاب الأليم مما يكون له درة فعل في نفوسهم وقوة ردع تردعهم عن الإقدام على المعاصي واقترافها خوفاً من غضب الجبار سبحانه وتعالى وعقابه الأليم في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ **والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم إلا بالحق ولايزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يُبدل الله سيئاتهم حسنات** ﴾[٢] .

وقد استثنى الله سبحانه وتعالى التائبين وذلك لحثهم على التوبة واغرائهم بالعفو عن السيئات بل أن بفضله ومنه وكرمه سبحانه وتعالى يبدلها لهم بالحسنات إن صدقت توبتهم واستقاموا بعدها بعمل الصالحات .

ومن ذلك أيضاً التخويف بعذاب النار يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ **فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق** ﴾[٣] .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار** ﴾[٤] .

---

(١) رواه مسلم بنحوه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، ج٤/ ٢٢٩١ ، حديث ٢٢- ٢٩٩٠ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ : « أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يافلان قد عملت البارحة كذا وكذا » ، والبخاري كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه بنحوه أيضاً ٧/ ٨٩ .

(٢) سورة الفرقان ، الآيات (٦٨ - ٧٠) .

(٣) سورة هود ، الآية (١٠٦) .

(٤) سورة الرعد ، الآية (٣٥) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **أفمن يُلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة** ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ **ذوقوا مس سقر** ﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ **إنا من المجرمين منتقمون** ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب** ﴾[٤] .

وقوله تعالى : ﴿ **يطوفون بينها وبين حميم آن** ﴾[٥] .

والآيات في ذلك كثيرة جداً .

كما أن الله سبحانه وتعالى يهدد المخالفين لأمره الذين يتعدون حدوده ولاينتهون عمّا نهى الله عنه ويتوعدهم بالنار كي يكفوا عن هذا التعدي ويرجعوا إلى صراطه المستقيم .

قال تعالى : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها** ﴾[٦] .

كما يدعو سبحانه وتعالى المؤمنين إلى وقاية أنفسهم من النار ، قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة** ﴾[٧] .

وذلك لتخويفهم وترهيبهم من هذه النار العظيمة التي سيكونون من وقودها إن هم عصوا الجبار سبحانه وتعالى وتعدوا حدوده ، وهذا أسلوب تهديد ووعيد يؤثر في نفوس المؤمنين ويدعوهم إلى الاتباعاد عن دروب الغواية والانحراف وعدم الإقدام على ارتكاب الجرائم خوفاً من الله - عز وجل - الذي يغار على

---

(١) سورة فصلت ، الآية (٤٠) .
(٢) سورة القمر ، الآية (٤٨) .
(٣) سورة السجدة ، الآية (٢٢) .
(٤) سورة النساء ، الآية (٥٦) .
(٥) سورة الرحمن ، الآية (٤٤) .
(٦) سورة النساء ، الآية (١٤) .
(٧) سورة التحريم ، الآية (٦) .

حرماته كما قال الرسول - ﷺ - : « أتعجبون من غيرة سعد ، إني والله أغير من سعد ، وإن الله أغير مني ، يغار على محارمه أن تنتهك »[١] .

ولكي لاينساق الإنسان مع شهواته ورغباته التي قد تقوده إلى الحرام ويورده هواه المهالك ويرثه الخزي والعار في الدنيا والآخرة ، ذلا فقد بين الرسول - ﷺ - هذا الطريق وحذّر منه فقال ﷺ : « إن الخير كله بحذافيره في الجنة ، وإن الشر كله بحذافيره في النار ، ألا وإن الجنة حُفت بالمكاره ، وإن النار حُفت بالشهوات فمتى ماكشف للرجل حجاب كُره فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ، ومتى ماكشف له حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها ، ألا فإعملوا بالحق ليوم لايقضي فيه إلا بالحق تنزلوا منازل الحق »[٢] .

هذا وقد منع الإسلام الضرر بشتى أشكاله كما قال ﷺ : « لاضرر ولاضرار »[٣] ، وشدد على حرمة النفس المؤمنة وأنها أشد حرمة من الكعبة وهي أعظم بيوت الله على وجه الأرض حيث قال الرسول ﷺ حين نظر إلي الكعبة : « إن حرمتك عند الله عظيمة وإن دم المسلم أعظم حرمة منك »[٤] ، وكذلك قوله ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق »[٥] .

لذلك وعد الله سبحانه وتعالى قاتل النفس المؤمنة عمداً من غير حق بالخلود في جهنم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللعان ، ص ١١٣٦ ، حديث ١٧ - ١٤٩٩ ، عن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/ ٢١٦ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه حديث ٢٣٤٠ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ونحوه ، عن عبدالله بن عمر ، حديث ٣٩٣٢ ، بلفظ : ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، والترمذي حديث ٢٠٢٣ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن ٤/ ١٩ ، حديث ١٣٩٥ ، عن عبدالله بن عمرو ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٢/ ٨٧٣ ، حديث ٢٦١٩ ، عن البراء بن عازب .

قال تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها** ﴾[١] .

بل إنه سبحانه وتعالى جعل من قتل نفساً واحدة فكأنما قتل الناس جميعاً ، وأن المتسبب في إحياء هذه النفس فكأنما أحيا الناس جميعاً .

قال تعالى : ﴿ **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾[٢] .

ولهذا فإن دم المسلم لايذهب هدراً ولو كان خطأ أو شبه عمد فلابد من الدية وتعويض أهله وذويه إلا إذا عفوا وتنازلوا ، حتى ولو كان التعويض من بيت مال المسلمين في حالة عدم معرفة الفاعل ، ومن ذلك أيضاً : ترتب إعتاق الرقبة أو صيام شهرين متتابعين على القاتل .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية :

إن مجتمع المملكة يمقت الجريمة وينبذ المجرم إذا لم يتب بل إن أفراد المجتمع يتعاونون مع الأجهزة الأمنية على محاصرة الإجرام والمجرمين وكذلك التضييق على فرص ارتكاب الجريمة .

فالأسرة في المجتمع السعودي تعود أطفالها على الاستقامة وكراهية الجريمة وزرع مراقبة الله عز وجل في نفس الطفل وكذلك المدرسة والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية في المملكة تقوم بدور كبير في مقت الجريمة والتنفير منها ، ومانشر صور المجرمين وأسماءهم والتشهير بهم والبيانات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن المجرمين من قطاع الطرق أو القتلة ومهربي المخدرات إلا صوراً من صور التنفير من الجريمة ودعوة للابتعاد عن مسالكها .

كما تقوم الأجهزة الدعوية في المملكة بدور كبير وفعّال في دعوة الناس إلى الاستقامة وتنفيرهم من السلوك السيء والأخلاق السيئة وذلك عن طريق برامج الدعوة في المساجد من المحاضرات والندوات والكلمات ، ففي كل مدينة من مدن المملكة - ولله الحمد - مكتب للدعوة والإرشاد يقوم بترتيب محاضرات وكلمات توجيهية في المساجد والمدارس والكليات والإدارات الحكومية والسجون والاصلاحيات ، وفق برامج مقررة مسبقاً يقوم بها دعاة ومرشدون من حملة العلم الشرعي علاوة على المتعاونين والمتبرعين ، كما يقوم بتوزيع الكتب والكتيبات والأشرطة ، وكذلك تقوم الأجهزة الدعوية بالتعاون مع وسائل الإعلام في الإذاعة والتلفزيون ، أو الصحف والمجلات بدور كبير في سبيل الدعوة إلى الاستقامة وإتباع منهج القرآن الكريم والتحذير من سلوك سبل الغواية والتنفير من الجريمة بشتى صورها مع بيان عقوبة من ارتكب شيئاً من المعاصي في الدنيا والآخرة مالم يتب ، والترغيب في التوبة والإنابة إلى الله عز وجل وبيان فضلها .

هذا وقد بلغ عدد الدعاة التابعين لوزارة الشؤون الإسلامية (٢٠٠٠) داعية ، كما تم توزيع خمسة ملايين نسخة ، ومليون شريط علاوة على توزيع كمية كبيرة من المصاحف على المسلمين داخل المملكة وخارجها [١] .

كما تقوم المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد في مدن المملكة بنشاطات دعوية للمسلمين وغير المسلمين وفي إحصائية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٥/ ١٤١٦هـ بلغ عدد الدروس والمحاضرات في هذه المكاتب (٩٣٢٩) محاضرة ، وعدد الدورات (٣٧) دورة ، واللقاءات (١٢٣) لقاء ، كما بلغ عدد الداخلين في الإسلام (٣٩٠٨) مسلماً جديداً ، كما تم توزيع عدد (٣٨٤٥٨) مصحفاً ، وعدد (١٠٩٠٤٨٤) كتاباً ، وعدد (٢٨٠٢٩٦) شريطاً ، وعدد (٣٩٩٧٥٠) نشرة [٢] .

ولاشك أن هذه النشاطات الدعوية سيكون لها الأثر الكبير في التوعية الدينية واستقامة السلوك والتحصين ضد الجرية .

---

(١) انظر : مسؤولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ص : ٩٠ - ٩١ ، للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

(٢) انظر : الكتاب الإحصائي لعام ١٤١٥-١٤١٦هـ الصادر من وكالة وزارة الشؤون الإسلامية للتخطيط والتطوير والبرامج ، الإدارة العامة للتخطيط ، ص : ١٢٦ - ١٢٧ .

المبحث الثاني

الاجراءات الإحترازية من الوقوع في الجريمة

التمهيـــد

قبل أن يبدأ الباحث ببيان الإجراءات الاحترازية من الوقوع في الجريمة لابد أن يعرف ماالمقصود بكلمتي إجراءات واحترازية حتي يتضح لنا المعنى المراد منهما ، وعلى ماذا تطلقان : ـ

١ - معنى إجـــراءات : ـ

ذكر فـي لسـان العـرب لابن منظور : الأصل الثلاثي لكلمة الإجراءات { الجيم ، الراء ، الألف المقصورة }

{ ج – ر – ى } جرى يجري جريان فهو جار .

وأجريته ، وجريته فهو جار وله معنيان ـ

المعنى الأول :

الحركة والسيلان ، يقال أجرى فلان أمره إذا حركه ، وأجرى نهره إذا انساب فيه الماء وسال فيه خلافا للوقوف والسكون .

المعنـى الثانـي :

العمل على نسق معين ، ويقال أجريت أمري إجراءً ، إذا عملته على غير مثال ، وأجرى أمره إذا أنشأه ودبّره تدبيراً معيناً(١).

وقد ورد في قاموس الرائد كلمة : إجراءات :الإجراء {ج . ر . و}{ج .ر.ي}

١ – مصدر أجرى ٢ – التدبير والمعاملة ٣ – دائرة الإجراءات في لغة المحاكم : هـي دائرة التنفيذ ، ويعود إليها تنفيذ حق الأحكام الصالحة للتنفيذ بنـــاء

---

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقي ١٣٩/١٤ .

على طلب صاحب العلاقة وبعد إبرازه استدعاء يوقعه هو أو وكيله المحامي ، وإبراز صورة رسمية من الحكم المطلوب.(١)

ب - معنى احترازيـــة :

ورد في لسان العرب لابن منظور الأفريقي :

" الحرز : الموضع الحصين حرز ، أو احترز من كذا ، وتحرزت منه : أي توقيته (٢).

كما ورد في القاموس المحيط للفيروز آبادي : والحرز بالكسر ، الموضع الحصين ، القوة ، وهذا حرز حريز .

حَرَزَ - أي احترز منه ، وتحرز : توقى (٣).

أما في قاموس الرائد فقد ورد فيه : احترازية : احترز ، احترازاً .

(حَرَزَ) منه : توقاه (٤).

والاحتراز معناه : الأخذ بالأسباب في الحيطة والحذر مثل توقي المرض وعلاجه إن وقع والبعد عن المهالك والمزالق (٥).

---

(١) الرائد: جبران مسعود ، دار القلم - مادة [ج ر و ، ج ر ي] الإجراء ص ٣٨ ، ط : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٤م .

(٢) لسان العرب لابن منظور الأفريقي ، مرجع سابق . مادة [ح ر ز] .

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مرجع سابق . مادة [ح ر ز] .

(٤) الرائد ، جبران مسعود ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ..

(٥) صيد الخاطر ، لأبي الفرج بن الجوزي - دراسة وتحقيق محمد عبدالرحمن عوض - دار الكتاب العربي ط "٦" ١٤١٤هـ الحاشية ص ٣٣٠ .

يقول ابن الجوزي (١) :

« ينبغي للعاقل أن يحذر غاية مايمكنه - فإذا أجرى القدر مع احترازه لم يُلم ، والاحتراز من كل شيء وأخذ العدة لذلك واجب ، وهذا يكون في كل حال، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحترز إذا مر من تحت جدار يوشك أن يقع أسرع في المشي » (٢) .

بعد أن بينت في المبحث السابق التدابير الواقية من الجريمة بصفة عامة لوقاية المجتمع وحماية أفراده من الوقوع في هذه الجرائم ، فلابد أن أبين منهج الإسلام في الإجراءات الاحترازية ، وهي الوقاية الخاصة من بعض الجرائم لمن لم تؤثر فيه التدابير العامة من الأفراد الذين يتخطون خط الدفاع الأول ضد الجريمة الذي سبق ذكره في المبحث السابق ، فلابد من وجود خط ثانٍ يثنيهم عن الوقوع في الجريمة واقتراف المعصية ، وهذا مايسمى بالإجراءات الاحترازية .

ومما لا شك فيه أن المملكة العربية السعودية تستمد هذه الإجراءات والتدابير من روح الشريعة الإسلامية الغراء ، شأنها في ذلك شأن كل أنظمتها التي تستقيها من الشرع الإسلامي الحنيف .

لذا فإنني في هذا المبحث سأوضح الإجراءات الاحترازية من الجريمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء .

والجدير بالذكر أن كلمتي إجراءات وتدابير مترادفتان ، ولهما نفس المدلول، لذا فإنني سأستخدم كلاً منهما عند الكلام عن هذا الموضوع .

---

(١) هو : عبدالرحمن بن على بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، كثير التصانيف هي حوالي ٣٠٠ مصنف منها المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ومناقب أحمد وغيرهما كثير ، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ . انظر : وفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، وشذرات الذهب ٣٢٩/٤.

(٢) صيد الخاطر لأبي الفرج بن الجوزي ، ص ٣٣٠ - ٣٣١، باختصار وتصرف .

تعريف التدابير الاحترازية :

لقد اختلفت التعريفات للتدابير الاحترازية بحسب النظرة إليها ، فهناك من يعرف التدابير الاحترازية بأنها :" نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع (١).

وهذا التعريف قاصر لأنه اقتصر على التدابير الاحترازية التي تتخذ بحق المجرم الذي وقعت منه جريمة ولازال يشكل خطورة إجرامية ويحتمل أن يرتكب جريمة في المستقبل إذا لم يتم منعه من القيام بها .

أما الأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية ولو لم يرتكبوا جريمة سابقة كالمجانين والمرضى النفسيين ، ومن عندهم نوازع الشر ، أو ميول إجرامية ، أو الأحداث المشردين ، أو غيرهم ممن يحتمل إرتكابهم جرائم بحق المجتمع فإنه لم يتناولهم ، كما أن هذا التعريف علق اتخاذ هذه الإجراءات على صدور حكم قضائي ، ولم يشر إلى التدابير الإدارية التي تتخذ بحق من يشكل خطراً على المجتمع ولو لم يصدر بحقه حكم قضائي .

كما أن هذا التعريف كغيره من التعريفات لم يتناول طبيعة الفعل ، بل ركّز على الفاعل كما سنرى في التعريفات اللاحقة .

كما يعرفها البعض بأنها :" جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع (٢) .

---

(١) د . فوزية عبدالستار – مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت ط : ١٥ ص ٢٥١ .

(٢) د . عبدالله سليمان – النظرية العامة للتدابير الاحترازية ص٥٧ .

وهذا التعريف أيضاً قاصر ؛ لأنه تناول الجانب العقابي أو الجزائي من هذه التدابير ، ولم يتناول الجوانب الأخرى .

والتدابير الاحترازية ليست عقوبات بقدر ماهي درء خطورة محتملة الوقوع .

كما أن هذا التعريف لم يبين ما إذا كان الأشخاص الذين تتخذ بحقهم التدابير الاحترازية قد ارتكبوا جريمة سابقة أم لا ؟ .

وهذا التعريف كغيره من التعريفات القانونية ، لم يتناول أيضاً طبيعة الفعل ؛ بل ركز على الفاعل ، وهو المحتمل إرتكابه جريمة ، ومن لديه خطورة إجرامية .

ومنهم من يرى أن التدبير الاحترازي " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع (١) .

وهذا التعريف أيضاً لا يفي بالغرض ، حيث إنه اقتصر على من ارتكب جريمة سابقة ، ولم يتناول الإجراءات أو التدابير التي تتخذ مع من يشكلون خطراً على المجتمع من الشواذ أو المجانين ، أو المرضى النفسيين ، أو غيرهم .

كما أنه كغيره من التعريفات السابقة ، لم يتناول طبيعة الفعل الإجرامي ، بل اقتصر على التدابير التي يتم اتخاذها مع الفاعل .

كما يرى بعضهم أنه يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها : " مجموعة من الإجراءات القضائية صادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأشياء

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، المجلة الجنائية القومية عدد خاص ١٩٦٨م العدد الأول والمجلد الحادي عشر ص٦٧ .

لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم إذا ماارتكب جريمة من أجل الدفاع عن المجتمع " (١) .

وهذا التعريف أيضاً كغيره من التعريفات قاصر من حيث إنه لم يتناول الإجراءات الإدارية التي قد تتخذ من الجهات المسؤولة بدون أن تصدر من القضاء ، وكذلك اقتصر على الأشخاص الذين توجد لديهم خطورة إجرامية ، وقد ارتكبوا جرائم سابقة .

كما أنه كغيره من التعريفات السابقة لم يتناول طبيعة الفعل بقدر ما ركّز على الفاعل ، وهو المجرم أو المحتمل إجرامه .

كما يرى بعضهم أن التدبير الاحترازي : " إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكب جريمة ، وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع " (٢) .

وهذا التعريف أيضاً قاصر ولا يفي بالغرض ، فقد وصف الإجراء بأنه جنائي ، وهو قد يكون قضائياً أو إدارياً كما رأينا في التعريفات السابقة ، كما أنه اقتصر على اتخاذ هذا الإجراء بحق من ارتكب جريمة سابقة ، ولم يتناول من تكمن فيه الخطورة الإجرامية ، ولو لم يرتكب جريمة قط ، ولكن يحتمل ارتكابها للفعل الإجرامي إذا لم يتخذ بحقه أي تدبير يحول بينه وبين ارتكابها كالمجانين والمرضى النفسيين وغيرهم كما بينا سابقاً .

ومنهم من يرى أن التعريف الجامع المانع للتدابير الاحترازية هو :

---

(١) د . حسين كامل عارف ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ص٦٦ .

(٢) د . جلال ثروت ، ود . محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص ٣٠٥ .

" مجموعة من الإجراءات القضائية غالباً الإدارية في بعض الحالات منصوص عليها في القانون ، تصدر ضد الأشخاص " الطبيعية والمعنوية " لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة ، وبسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته "(١) .

وهذا هو أقرب التعريفات للصواب ، إلا أنه اقتصر على تعريف التدابير الاحترازية في القانون الوضعي ، ولم يتطرق إلى التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية .

وكان كغيره من التعريفات السابقة ينصّب على التدابير الاحترازية ضد الفاعل وهو الذي يحتمل ارتكابه جريمة ، ولم يكن هناك أي إشارة إلى طبيعة الفعل ، كما في الشريعة الإسلامية ، مما سنذكره في سياق الكلام اللاحق .

والكلام عن التدابير الاحترازية يقتضي منا أن نبين ما المراد بالخطورة الإجرامية ، وكذلك أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بين التدبير الاحترازي والعقوبات .

الخطورة الإجرامية :

هي : احتمال إقدام مرتكب الجريمة على ارتكاب جريمة تالية (٢) .

---

(١) د . محمود سامي قرني ، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث ص ٥٩ .

(٢) انظر د . محمود نجيب حسني ، المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص عن التدابير الاحترازية – العدد الأول – المجلد الحادي عشر سنة ١٩٦٨ م ص ٦٧ .

أو هي : حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل (١).
وقد عرفها البعض بأنها : " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية (٢) .

فالتعريفان الأولان اقتصرا على المجرم الذي ارتكب جريمة سابقة ويخشى من عودته للجريمة مرة أخرى وحالته النفسية أو تصرفاته تنبىء عن ذلك فهو لازال يشكل خطراً على المجتمع .

أما التعريف الثالث فقد وصفها بأنها حالة نفسية يمر بها الشخص فقد تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل ، وهو مصدر خطر نظراً لوجود هذه الحالة النفسية التي يمر بها ويخشى منه الضرر على أفراد المجتمع .
ولم يبين التعريف ما إذا كان هذا الشخص الذي يمر بهذه الحالة النفسية قد ارتكب جريمة في السابق أم لا ؟
ومنهم من يرى أن الحالة الخطرة هي : " مجموعة الظروف الشخصية والاجتماعية التي يحتمل بسببها إقدام الشخص على ارتكاب فعل ضار أو مضاد للمجتمع " (٣) .

---

(١) انظر د.جلال ثروت ، د.محمد زكي أبوعامر ، علم الإجرام والعقوبات مرجع سابق ص٣١٧ .
(٢) انظر د. رؤوف عبيد - أصول علمي الإجرام والعقاب ط٤ سنة ١٩٧٧م - دار الفكر العربي مصر ص ٤٨٤ ، ودروس في علم الإجرام وعلم العقاب - د . محمود نجيب حسنـــــي ط١ ١٩٨٢م ص ٢٤٥ .
(٣) تقرير المنظمة العربيـة للدفـاع الاجتماعي/ الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي - القاهرة (مبادىء الدفاع الاجتماعي ص ٤) .

وكلما زادت الخطورة زاد احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل ، بل قد تتحول الخطورة في كمها وعمقها إلى الفظاعة ، ويكون تقدير ذلك راجعاً إلى قيمة المصلحة المحتمل الاعتداء عليها في الجريمة .

والحالة الخطرة وليدة عوامل نفسية داخلية ، وهي تتضمن عادة الأمراض العقلية ، والأمراض النفسية .

وقد تكون وليدة عوامل اجتماعية خارجية ، وهذه عادة ماتكون مؤقتة وليست دائمة .

كما أن الحالة الخطرة قد تكون وليدة العوامل النفسية الداخلية ، والعوامل الاجتماعية الخارجية معاً ، وهذه أشد ماتكون حيث إن الشخص يتعرض لضغوط داخلية وضغوط خارجية تؤدي بالتالي إلى دفعه إلى ارتكاب جريمة ، كما أن الحالة الخطرة قد تكون قبل الجريمة ، أي : قبل ارتكابه أي جريمة .

وهذه تعرف من خلال ثلاث حالات :

إحداها : حالة استنفاد الشخص نشاطه الإجرامي دون وقوع الجريمة ، كحالة الذي يشرع في ارتكاب جريمة ويقف نشاطه عند حد الشروع ، حينما لا يكون معاقباً على الشروع ، وحالة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة ، فلا يكون هنالك عقاب على الشروع فيها .

الثانية : حالة المصابين بأمراض عقلية أو نفسية ، ولم يرتكبوا جريمة ، ولكن حالتهم تهدد سلامتهم أو سلامة غيرهم ، أو تهدد أمن المجتمع وتعرضه للخطر ، فهؤلاء يخضعون لتدبير عازل أو علاجي في إحدى المصحات العقلية .

الثالثة : حالة الذين يخلون بالحياء العام أو النظام ، أو المشردين وغيرهم ممن لا يعتبر سلوكهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، وهنا تعتبر حالتهم خطرة مما يستلزم عمل تدابير احترازية تحول دون وقوعهم في الجريمة .

وقد تكون الخطورة الإجرامية بعد وقوع جريمة سابقة واحتمال المجرم من العودة للجريمة وارتكاب جريمة أو جرائم لاحقة إذا لم يتخذ بحقه أي إجراء أو تدبير احترازي يحول بينه وبين ارتكابها ، وذلك مثل محترفي الإجرام ومعتاديه (١).

---

(١) انظر د. محمد نيازي حتاتة ، الدفاع الاجتماعي - السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بتصرف واختصار ص٢٩٩-٣٠٧ .

والتدبير الاحترازي يتجه إلى المستقبل ليواجه احتمالاً قد ينطوي عليه ، ويعني ذلك أنه لا يتجه إلى الماضي ، فليس من أغراضه أن يكون حساباً للجاني من أجل سلوك إجرامي صدر عنه ، وليس من شأنه أن يكون جزاءً عن جريمة أرتُكبت فعلاً .

الهدف من التدبير الاحترازي : -

إن الهدف من التدبير الاحترازي هو : مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها (ردع خاص له) .

ووظيفتها أن تسد الفراغ الذي يترتب على عدم توقيع العقوبة ، أو هبوط مقدارها .

ولا تؤدي التدابير الاحترازية وظيفتها في المجتمع إلا بمقدار مايخضع تنفيذها لقواعد سليمة ، وسلامة هذه القواعد منوط بمصلحتها لتوجيه التدابير إلى تحقيق أغراضها .

إذن فهو وقاية للمجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل ، أي تحقيق " الأمن " ومن هنا يصح أيضاً وصفها بأنها " تدابير أمن " (١) .

فهي إذن تهدف إلى حماية المجتمع من وقوع جرائم محتملة الوقوع إذا لم تتخذ هذه الإجراءات ، وذلك لوجود بوادر تنذر بوقوع الخطر .

---

(١) انظر د. جلال ثروت ، ود.محمد زكي أبوعامر – علم الإجرام وعلم العقاب ، ص٣١٠ .

وسائل تحقيق الغرض من التدابير الاحترازية : -

يتم تحقيق ذلك بوسائل هي :

أ - التأهيل :

ومعناه عقد المصالحة بين الفرد والمجرم والمجتمع ، وذلك بعلاجه إن كان مريضاً ، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفاً ، أو تعليمه إن كان عاقلاً ، وبهذا تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة ، فيخرج بعد إنجاز هذا التدبير متوافقاً مع المجتمع ، متعاطفاً وإياه ، مجرداً من حالته الإجرامية الخطرة .

ب - الإبعاد :

وهذا إجراء مكاني ، القصد منه الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيء له سبيل الإجرام ، وذلك مثل اعتقال المعتاد على الإجرام ، أو نفي من يخشى ارتكابه الجريمة وتغريبه ، وإبعاد الأجنبي عن البلاد ، وحظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه .

جـ - التعجيز :

ويقصد به تجريد المجرم أو المحتمل إرتكابه جريمة من الوسائل المادية التي يستعملها في ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع ، وبذلك يصبح عاجزاً عن الإضرار ، مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة وإخضاعها للحراسة (١) .

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ص٢٤٨-٢٤٩ .

التدابير الاحترازية والعقوبات :

يعد التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام ، ويستمد التدبير الاحترازي أهميته من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية ، ويتضح قصور العقوبة في بعض الحالات التي لا يجوز توقيعها كالوضع بالنسبة للمجرم المجنون .

وأهم الفروق وأوجه التشابه بين العقوبات والتدابير الاحترازية هي :

١ - إن العقوبة تهدف إلى تقويم إرادة الجاني عن طريق إيلامه ، أما التدابير الاحترازية ، فلا تعتبره أثماً ، ولا تقصد إيلامه ؛ بل تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه ، وإن سبَّبت له هذه التدابير ألماً فهو غير مقصود .

٢ - إن العقوبة ينبغي أن تتناسب مع جسامة ذنب الجاني من الجهة الموضوعية ، لأنها تستهدف بحسب الأصل تحقيق العدالة كهدف أساسي من أهدافها .

أما التدابير الاحترازية ، فلا تهدف إلى تحقيق العدالة بل تستهدف توفير أكبر قدر ممكن من الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ومواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة ، وقد تكون هذه الخطورة من شخص غير مسئول جنائياً كالمجنون ، وناقصي الإدراك ، كما يمكن اتخاذها قبل ارتكاب الجريمة ، ويمكن اتخاذها أيضاً ضد من يحيا حياة خطرة على المجتمع بسبب إدمانه الخمر أو المخدر ، أو ضد المتشردين والمشتبه فيهم .

٣ – إن العقوبة محددة بمدة معينة ، أما التدابير الاحترازية فقد لا تكون محددة بمدة ، وإنما محددة بزوال الخطورة الإجرامية .

٤ – إن توقيع العقوبة يحاط غالباً بضمانات معينة حماية للأفراد ، مثل عدم إمكان توقيعها بأثر رجعي ، أو العفو عنها ممن يملك صلاحية العفو ، أو التقادم أو التداخل في العقوبات .

أما التدابير الاحترازية فلا تحاط بضمانات مماثلة ، فمن الجائز توقيعها بأثر رجعي ، ولا يشملها العفو ولا التقادم .

٥ – إن العقوبة قد يوقف تنفيذها لظروف قضائية ، وقد تحتسب سابقة في جرائم العود طبقاً لأوضاع معينة .

أما التدابير الإحترازية فلا يمكن وقف تنفيذها ؛ لأن وقف التنفيذ يتعارض مع الهدف منها ، ولا يجوز أن تعد سابقة في أحكام جرائم العود (١) .

٦ – لا يتم إنزال العقوبة إلا بمن ارتكب جريمة يعاقب عليها النظام ، وكان مرتكبها مسئولاً جنائياً .

أما التدابير الاحترازية ، فقد تتخذ أحياناً بحق من ارتكب جريمة ، ولم يكن مسئولاً عنها مثل المجنون أو الصغير ، بل قد تتخذ مع من لم يرتكب جريمة قط .

---

(١) انظر : د. رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب ، ص٤٨٦–٤٨٨ بتصرف واختصار .

٧ – التدابير الاحترازية كالعقوبات من حيث إن التشريع وحده هو الذي يأمر بها ويحدد القواعد التي تحكمها .

٨ – تتفق التدابير الاحترازية مع العقوبة في المساس بحريات الفرد الأساسية ، فقد تسلبها أو تقيدها ، وذلك مثل الحجز ، أو الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية ، كذلك الرعاية أو دور الملاحظة ، وكذلك كحظر الإقامة في مكان معين ، وتحديد الإقامة ، أو منع ممارسة المهنة ، وهي في هذا تتفق مع العقوبة في المساس بالحرية (١).

٩ – تتفق العقوبة مع التدابير الاحترازية في أن كلاً منهما يقصد به الردع ، فقد تؤدى العقوبة الردع بنوعيه العام والخاص ، أما التدابير الاحترازية فلا تقوم إلا بعملية الردع الخاص فقط .

أقول إن التعريفات السابقة للتدابير أو الإجراءات الإحترازية في الأنظمة الوضعية قاصرة ؛ حيث إنها مجرد إجراءات إدارية أو قضائية تطبق على معتادي الإجرام أو المحترفين ، أو من يوجد لديهم خطورة إجرامية ، أو من يحتمل أن يرتكبوها كالمجانين أو المرضى النفسيين أو المصابين بالأعصاب ، وذلك بعزلهم أو إيداعهم في مأوى علاجي أو إبعادهم أو تقييد حريتهم أو وضعهم تحت مراقبة الشرطة إلى غير ذلك من

---

(١) انظر : د. محمد نيازي حتاته – الدفاع الاجتماعي " السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، باختصار وتصرف ص ٣٤٢ – ٣٤٨ .

الإجراءات ، وذلك للحيلولة بينهم وبين ماتشتهيه أنفسهم أو ما يرغبون تحقيقه من الإضرار بمصلحة الجماعة .

أما في الشريعة الإسلامية السمحاء فإن الأمر يختلف حيث إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وهو بهم عليم ويعلم مايصلح لهم وما يصلحهم .
قال تعالى :

" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "(١).

لذا فقد وضع الشارع الحكيم ترتيبات لا تنظر إلى طبيعة الفاعل فحسب بل تتعداه إلى طبيعة الفعل ، وتجعل من دونه عوائق وعقبات وحواجز حتى لا يصل إليه الجاني فحسب ، بل لا يقر به ، كما أنها أعطت لولي الأمر الحق في تشريع مايراه مناسباً ويتفق مع روح الشريعة الاسلامية ولا يخالفها ، وتركت له مجالاً فسيحاً في سن مايراه من ترتيبات أمنية للحيلولة دون وقوع الجريمة ، وذلك في جميع المجالات ، وكذلك في توقيع العقوبات غير المقدرة التعازير لهذا الغرض الذي سنتناوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومن هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية مايلي ـ

اولا :

التدابير الاحترازية ضد الزنا والفواحش ـ

إن تشريعات الإسلام قد سدت كل طريق يؤدي إلى الجريمة والانحراف، وذلك بتحريم كل مايثير الغرائز الجنسية في المجتمع من أقوال أو أفعال وتصرفات

---

(١) سورة الملك الآية (١٤).

ومن ذلك :-

١ - النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين :

قال الله عز وجل في التحذير من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين :

" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة "(١).

وذلك لما في ذلك من تمزيق الصلات، وتنفير القلوب ، وانتشار الضغينة ، والتقاطع بين أفراد المجتمع ، وهذه الآثار السيئة قد تؤدي بدورها إلى انتشار الجرائم ، كما أن تناقل تلك الشائعات ، ما صح منها ومالم يصح - يخلق وسطاً من الأفراد تعمق لديهم حب السماع والتحدث بذلك الفعل الفاضح ، فتنتشر على ألسنتهم ألفاظ الفحش والبذاءة ، مما يجعل أمر الجرم واقترافه هيناً لا غرابة فيه .

وقد تكون الحكمة - والله أعلم - هي أنه إذا شاعت الفاحشة على امرأة معينة قد تجعل الناس يتجرؤون عليها ويرغبون فيها ، ويحاولون فعل الفاحشة بها لاعتقادهم أنها من أهلها .

بل إن الشارع الحكيم قد نهي عن رمي المحصنات الغافلات العفيفات الطاهرات ، وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة ، حيث قال عز من قائل :

---

(١) سورة النور الآية (١٩).

" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم "(١).

وقد رتب على ذلك حداً من الحدود وهو حد القذف إذا لم تثبت هذه التهمة أو القول بأربعة شهود ، فهو متعد وظالم يستحق الجلد ثمانين جلدة أمام الناس ليكون رادعاً له وليكون عبرة لغيره ، لكي لا تكون أعراض المؤمنين والمؤمنات عرضة للشائعات وتناقل الروايات ، بل إن هذا القاذف لا تقبل شهادته أبداً ، فهو كذاب قد سقط من المجتمع ، وفي ذلك يقول المولى عز وجل :

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون " (٢) .

ب - الاستئذان والنهي عن دخول البيوت بدون استئذان وعدم الوقوف أمام الباب :

يقول الله تعالى:

ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها "(٣).

كما يقول سبحانه وتعالى :-

" ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم "(٤).

---

(١) سورة النور الآية (٢٣).
(٢) سورة النور الآية (٤).
(٣) سورة النور الآية (٢٧) .
(٤) سورة النور الآية (٥٨) .

ثم قال تعالي :

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم (١).

وذلك لحرمة المساكن وخوفاً من رؤية ما يثير الشهوة ، أو ما يكره صاحب البيت أن يُرى منه ، أو يسبب إحراجاً أو إزعاجاً ومضايقة ، وهذا النهي للمحارم والأجانب على حدٍ سواء ، ولا يجوز ذلك حتى يأذن صاحب الدار أو من ينوب عنه من أفراد الأسرة في المسؤولية ، وحتى يشعر القادم ويستكشف إذن أهل البيت بدخوله ، ويستثنى من ذلك الدخول لضرورة ، كحدوث الحريق ونحوه .

وهذا الحكم خاص بالبيوت وما يلحق بها من الحجرات ، أما المحلات العامة ، كالفنادق والحوانيت والبيوت المعدة للضيافة وغيرها من الأماكن التي يشاع للناس دخولها بغير إذن ، فقد رفع الله تعالى عنها الاستئذان ؛ لأن العلة في مشروعية الإذْن قد زالت ، وهي كشف العورات لقوله تعالى:

" ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم " (٢).

ومن آداب الاستئذان أن لا يقف المستأذن أمام الباب خشية أن يمتد بصره إلى من بداخل البيت ، فقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جاءه سعد فوقف على بابه يستأذنه ، فقام مستقبل الباب ، فقال النبي – صلى الله عليه

---

(١) سورة النور الآية (٥٩) .
(٢) سورة النور الآية (٢٩) .

وسلم – : " هكذا عنك ، أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر " (١) .

ويخبر عبدالله بن بسر(٢) – رضي الله عنه – عن وقوف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت الاستئذان حيث يقول :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور " (٣) .

جـ - تحريم النظر الباعث للشهوة :

لقد حرم الله – عز وجل – النظر إلى المرأة الأجنبية أو صورتها ، وأمر بغض البصر سواءً كان ذلك النظر من الرجال للنساء ، أو من النساء للرجال ، لأنه مدعاة للفتنة وباباً للانحراف الخلقي ، فقد قال تعالى :

" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن " (٤) .

كما جاء في الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إياكم والجلوس بالطرقـــات ، فقالوا : يارسول الله مالنا بُدّ من مجالسنا نتحدث فيها ، فقـــــال : إن

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه عن هزيل في كتاب الأدب باب الاستئذان ج٥ حديث رقم ٥١٧٤ ، دار الحديث بيروت .

(٢) هو عبدالله بن بسر المازني ، ابو بسر الحمصي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه وقيل عمته ، وروى عنه ابو الزاهرية ، وخالد بن معدان ، وصفوان بن عمر وآخرون، مات بالشام وقيل بحمص سنة ٨٣ هـ . انظر الاصابة ٤/٤٠ ، ٤١ ، ترجمة رقم ٤٥٥٥ ، ط : بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣) أخرجه أبوداود في سننه بهذا اللفظ عن عبدالله بن بسر – كتاب الأدب – باب الاستئذان ج٥ – حديث رقم ٥١٨٦ – ط : دار الحديث – بيروت .

(٤) سورة النور الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(١) .

وذلك لما ينتج عن إطلاق البصر من إثارة للغريزة ، وبعث للشهوة المحرمة التي أمر المسلم باجتنابها ، وحفظ فرجه يكون بستره وعدم امتهانه وصونه عما يتلفه بتعريضه للفجور والمنكرات ، ويلحق بذلك كل مثير للشهوة من تخيل أو لمس ، أو النظر إلى الصور المحرمة ، أو المردان من الصبيان أو غير ذلك .

والمقصود من غض البصر هو: الوقاية من النظر الذي يكون سبباً وذريعة للوقوع في المعاصي(٢) .

د - تحريم سفور المرأة وإبداء زينتها لغير المحارم :

نهى الإسلام المرأة من التبرج والسفور وإبداء الزينة ، لغير زوجها أو محارمها ، وقد ورد كثير من النصوص التي تأمر بذلك ومنها قوله تعالى :

" **ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهن ، أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**" (٣) .

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه عن أبي سعيد الخدري - كتاب الأدب - باب الجلوس في الطرقات ج٥ - حديث رقم ٤٨١٥ - ط دار الحديث بيروت .

(٢) د . محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ص٣٢٢ .

(٣) سورة النور الآية (٣١) .

وقوله تعالى : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى "(١) .
وكذلك قوله تعالى : " ولايبدين زينتهن " (٢) .

وذلك درءاً للمفسدة التي تحصل بإظهار الزينة والتي تبعث على إثارة الشهوة المؤدية إلى الفاحشة ، فوجب على المرأة أن تجتهد في إخفاء الزينة عن الرجال الأجانب ، إلا ماظهر منها كأطراف الثياب مثلاً ، أو الشكل العام الذي لاتستطيع إخفاءه ، ثم أمر سبحانه وتعالى المرأة بالقرار في البيت لمنع مخالطة الرجال الأجانب لما في ذلك من الفتنة المؤدية إلى الفاحشة ، ولا تخرج المرأة إلا لحاجة أو ضرورة ، وإذا خرجت فعليها بالتأدب والحجاب وعدم مس الطيب وعدم التبرج لقوله تعالى : " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " (٣) .

وإذا خرجت ولو للمسجد ، فليس لها أن تتطيب لما في ذلك من إثارة لرغبة الرجال فيها وخوفاً من إغرائهم بها ولورود النهي عن ذلك حيث إنه ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله : " ليخرجن وهن تفلات " (٤) .

والمرأة التفلة هي غير المعطرة ؛ بل أنه صلى الله عليه وسلم شدد في الإنكار على المتعطرة ووصفها بالزنى ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية " (٥).

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .
(٢) سورة النور الآية (٣١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .
(٤) رواه أبوداود في سننه - ج١ - حديث رقم ٥٦٥ - ط دار الحديث - بيروت .
(٥) رواه النسائي - ج٨ - حديث رقم ٥١٢٦ - ط : دار البشائر .

هـ - النهي عن تليين المرأة صوتها أو خضوعها بالقول عند محادثة الرجال الأجانب :

لقد نهى الله عز وجل أن تلين المرأة صوتها أو تخضع بالقول أو الكلام فقال تعالى :" **يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً** " (١).

وذلك لما يحدثه لين الصوت وترقيقه والخضوع به من أثر في نفوس الفساق والأشرار مرضى القلوب ، فيطمعوا في النيل من عرض المرأة وتنبعث لديهم الشهوة والغريزة الجنسية ، وتحدث الرغبة في مقارفة الإثم والفاحشة .

كما حرص الإسلام على إخماد التهيجات بأن ألزم المرأة ألا تتكلم مع الرجل الأجنبي إلا لضرورة أو لحاجة ، وأن يكون قولها جزلاً ، وكلامها فصلاً بعيداً عن الهزل ، والدعابة والمزاح وذلك في أمور معروفة غير منكرة ، وهذا مابينه الله تعالى في قوله :-

" **وقلن قولاً معروفاً** "(٢)

أقول وفي عصرنا تتضح الحكمة من هذا التشريع حيث إن أغلب القضايا الأخلاقية مبدؤها من سماع الصوت عن طريق الهاتف ، وما المعاكسات الهاتفية التي انتشرت بين الفتيان والفتيات إلا نتيجة لمخالفة أوامر الشرع المطهر وذلك أن الشباب يستخدمون هذه الوسيلة للتعرف على النساء

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٢) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص ١٧٧ والآية في سورة الأحزاب برقم (٣٢) .

عن طريق إدارة قرص الهاتف واختيار رقم عشوائي من دليل الهاتف بأي حجة أو أي عذر ، فإذا سمع من الطرف الآخر صوت امرأةأو فتاة ، فإن كان الصوت رقيقاً وفيه خضوع بالقول أثارت لديه الشهوة وحب مواصلة الكلام معها ، وربما خدعها بمعسول الكلام وكرر الاتصال مرات ومرات ، حيث إنها وقعت في نفسه وتعلق بها والشاعر قديما يقول :-

والأذن تعشق قبل العين أحيانـاً.

وربما تواعدا وحصل اللقاء ووقعا في الفاحشة نتيجة ذلك فمعظم النار من مستصغر الشرر ، والمتتبع لقضايا الأعراض لدى الهيئات وأقسام الشرطة يجد أن المكالمات أو المعاكسات الهاتفية كثيراً ما تكون هي الوسيلة للتعارف واللقاءات ، وذلك لما لصوت المرأة من أثر في تحريك شهوة الشباب خصوصاً إذا كانت تخضع به وتتغنج في الكلام .

والإسلام في جميع تشريعاته وأحكامه يسعى إلى صيانة الأعراض من التبذل لإيجاد مجتمع متكامل تسوده العفة ويقوم على المحبة والطمأنينة ، ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام (١).

---

(١) انظر منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة محمد ياسين - بتصرف واختصار ص ٢٥ .

و - النهي عن الدخول على النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن أو سفر المرأة من غير محرم :

حرم الشارع الحكيم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وذلك لمنع وقوع الفاحشة ، فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، أو السفر معها بدون محرم ؛ لأنه ذريعة إلى الشر - وهو الزنا ، فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان "(١).

وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول :" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك" (٢) .

كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - على الدخول على النساء لغير المحارم حتى وإن كن من أقارب الزوج ، فقد ورد في الحديث قول الرسول - صلى الله عليه وسلم :" إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار : يارسول الله

---

(١) رواه الترمذي - ج٤ حديث رقم ٢١٦٥ - كتاب الفتن - باب ماجاء في لزوم الجماعة - ط - دار الكتب العلمية .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس - كتاب النكاح - باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم - ج٥ - حديث رقم ٤٩٣٥ ، ط: ابن كثير - دمشق - بيروت .

أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت " (١) ، وذلك لشدة خطورته على الزوجة حيث إنه لايستنكر دخوله لقرابته للزوج ، ولا أحد يشك فيه ، فربما سول له الشيطان فوقع على المرأة .

ز - تحريم وصف المرأة امرأة لزوجها :

أمر الله – سبحانه وتعالى – النساء بالقرار في البيوت ، قال تعالى :
" **وقرن في بيوتكن** " (٢) ، وحرم على الرجال التطلع في غير بيوتهم أو الدخول فيها بغير إذن ، وذلك حرصاً على عدم رؤية المرأة الأجنبية التي تكون سبباً لإثارة الشهوات ، ولكن قد تدخل المرأة على المرأة وتنظر إلى محاسنها ومفاتنها ، ثم تنقلها لزوجها بصورة كاملة ، كأنه ينظر إليها ، وهذا يسبب إثارة الشهوات .

لهذا فقد منعت الشريعة الإسلامية المرأة من وصف امرأة اخرى لزوجها (٣) ، فقد روى الإمام البخاري عن عبدالله بن مسعود(٤) –رضي الله عنه

---

(١) رواه البخاري – ج ٥ – حديث رقم ٤٩٣٤ – عن عقبة بن عامر – ط : دار ابن كثير دمشق – بيروت .
(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .
(٣) فضل إلهي ظهير ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي – مرجع سابق ص ٢٧٣ .
(٤) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، ابو عبدالرحمن صحابي جليل ، أحد السابقين إلى الإسلام ، كان خادم الرسول – صلى الله عليه وسلم – الأمين وصاحب سره ، شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، روى عنه أصحاب الكتب ٨٤٨ حديثاً توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ .
انظر : الإصابة ١٢٩/٤ ، ترجمة ٤٩٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٨/١ ، ط بيروت : دار الكتب العلمية .

قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها " (١) ، ويقول الحافظ ابن حجر(٢) في شرح الحديث : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة (٣).

---

(١) أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود – كتاب النكاح – باب لا تباشر المرأة المرأة لزوجها فتنعتها . ج٥ – حديث رقم ٤٩٤٢ – ط : دار ابن كثير – دمشق – بيروت .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني ، الحافظ للحديث ، المؤرخ الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة ، من كتبه : فتح الباري ، الدرر الكامنة وغيرهما ، كانت وفاته في القاهرة سنة ٨٥٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب ١٧٣/٧ ، ط ٢ ، بيروت : دار المسيرة ، ١٣٩٩هـ ، البدر الطالع ٧٨/١، ط بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٣) فتح الباري ج٩ ص ٣٣٨.

هـ - النهي عن اختلاط النساء بالرجال :

قد نهت الشريعة الإسلامية المرأة أن تختلط بالرجال درءاً لانتشار الفاحشة والفساد .

يقول الإمام ابن القيم (١) : " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى - عليه السلام - ، وفشت فيهم الفاحشة ، أرسل الله سبحانه وتعالى - عليهم الطاعون ، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً " (٢) .

حتى أن النهي عن الاختلاط يكون أيضاً في الطرقات والمساجد ، وذلك لما للاختلاط من أثر عظيم في الافتتان بالنساء ، وخوفاً من وقوع الفاحشة بعد إثارة الشهوة ، فتكون صفوف النساء دائماً في آخر المسجد ، وقد ورد عن - النبي صلى الله عليه وسلم - قوله : " خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (٣) .

---

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبدالله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلي الأصولي ، المحدث المفسر ، تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، من كتبه : إعلام الموقعين ، توفي بدمشق ٧٥١هـ. انظر : شذرات الذهب ٦/ ، البدر الطالع ١٤٢/٢.

(٢) الإمام ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٨١ .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة - كتاب الصلاة - ج١ - ص٣٢٦ - ط : المكتبة الإسلامية استانبول .

وذلك لقرب الصفوف الأولى للنساء من الصفوف الأخيرة من الرجال ، مما يخشى منه الاختلاط الذي قد يترتب عليه مفاسد ، فإذا كان ذلك في المساجد ، فمن باب أولى الأماكن العامة والمدارس والطرقات ، والحدائق والأسواق أشد حرمة وأدعى للمفسدة .

بل إن المرأة إذا خرجت من بيتها لحاجة أو للمسجد ، فيجب عليها أن لاتسير في وسط الطريق ، ولكن تلتزم جوانب الطريق لئلا تظهر بشكل يلفت الأنظار إليها فلا تزاحم الرجال في عرض الطريق ، وذلك لكي لا تثير الفتنة أو توقد الشهوة بفعلها ذلك .

وليس الأمر متروكاً للنساء إن شئن اختلطن مع الرجال ، وإن شئن اعتزلن ؛ بل إن ذلك واجب على ولي الأمر أن يمنعهن من الاختلاط بالرجال ، يقول الإمام ابن القيم :" إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح ومجامع الرجال ، قال مالك(١) – رحمه الله – : " أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ، وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع ، فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة عظيمة " .

---

(١) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله ، ام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعين وإليه ينسب المذهب المالكي ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، له مؤلفات منها : الموطأ ، توفي المدينة سنة ١٧٩هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النساء من المشي في طريق الرجال ، والاختلاط بهم في الطريق ، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك " (٢) .

ولا ننسى ماعمت به البلوى من وجود الخدم والسائقين الأجانب ودخولهم على النساء واختلاطهم بهن في البيوت والأسواق والسيارات ، وكذلك وجود الخادمات الأجنبيات واختلاطهن بالرجال في البيوت ، ولما في ذلك من أثر سيء على الأخلاق وحدوث الفتنة التي قد تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة ، وقد يكون بعض هؤلاء من بلدان لا تقيم للدين أو الأخلاق وزناً ، كالمجوس والبوذيين والنصارى وغيرهم من الكفار ، فيجمعون المخاطر الأخلاقية والعقائدية وغيرها ، مما يخشى على أبناء الإسلام منهم ، ولا شك أن في ذلك خطراً عظيماً على الأخلاق والعقائد ، ومفسدة كبيرة لأبناء الإسلام .

والجدير بالذكر أن للمملكة العربية السعودية دوراً رائداً في منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس بجميع مراحلها ، وكذلك الجامعات والدوائر الحكومية ، فالمدارس النسائية التي تدرس بها البنات معزولة تماماً عن الرجال ، بل إن لها رئاسة عامة مستقلة ، ولا تتبع بأي شكل من الأشكال مدارس البنين بجميع مراحلها ، وكذلك التعليم الجامعي ، وهذه ميزة تنفرد بها المملكة العربية السعودية عن جميع بلاد العالم لشعورها بالمفاسد التي تقع بل وقعت في البلاد الأخرى ، وذلك بسبب الدارسة المختلطة بين الذكور والإناث .

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي القرشي العدوي أبو حفص ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، قتله ابولؤلؤة سنة ٢٣ ه .
انظر : الإصابة ٢٧٩/٤ ، الأعلام ٤٥/٥، ٤٦ ، ط ٩ ، بيروت دارالعلم للملايين ، ١٩٩٠م .

(٢) الإمام ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق ص٢١ .

وكذلك منع الاختلاط في الحفلات والمناسبات الخاصة والعامة وحفلات الزواج والأفراح وغيرها من المناسبات ، لما في ذلك أيضاً من فتن وذرائع للفساد .

كما أن للملكة العربية السعودية تنظيماً خاصاً في المناسبات أو المعارض التي تقام للعامة ، ويقصد بها الفائدة العلمية ، أو الأدبية كمعارض الكتب والمهرجانات ، فيمنع فيها الاختلاط ، ويخصص للنساء أياماً لا يدخل معهن رجال ، وذلك خوفاً من الفتنة ، كما تتم مراقبة الأسواق التي تتردد عليها النساء لشراء مايحتجنه ويمنع اختلاطهن بالرجال ، ومضايقة الرجال لهن لهذا الغرض ، بل إن هناك أسواقاً نسائية لا يدخلها إلا النساء والبائعات فيهن من النساء ، أما حدائق الألعاب والتسلية للأطفال ، فكذلك هي مخصصة لهن مع اطفالهن ولا يدخلها الكبار خوفا من الفتنة .

وللنساء إدارات ووظائف حكومية خاصة بهن لا يختلطن فيها بالرجال ، ولا يرونهن ولا تراهم النساء ، كما قالت فاطمة (١) – رضي الله عنها – : خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال " .

وغير ذلك من المصارف النسائية والمحلات الخاصة بالنساء ، كالمستشفيات والمستوصفات ، وهذا لا شك له دور كبير في سد أبواب الفتنة والمحافظة على الأعراض .

---

(١) هي : فاطمة الزهراء بنت امام المتقين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبدالله ابن عبدالمطلب بن هاشم ، كانت تكنى أم أبيها وفاطمة الزهراء ، ولدت فاطمة والكعبة تبنى ، زوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بعد أحد ، توفيت رضي الله عنها سنة ١١هـ .
انظر : الاصابة، ٨ /١٥٧، ترجمة ٨٢٦ ، أسد الغابة ، ٦/٢٢٠ ، ط – دار الفكر .

ط - تحريم دخول المخنثين البيوت :

روى الإمام البخاري (١) رحمه الله عن أم سلمة (٢) - رضي الله عنها - :" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عندها ، وفي البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية(٣) :إن فتح الله لكم الطائف غداً ، أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" لايدخلن هذا عليكن " .

وفي رواية لمسلم : " فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لايدخل هؤلاء عليكم " (٤) .

ويفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز السماح للمخنثين دخول البيوت ، والسبب في هذا كما يقول المهلب : " إنما حجبه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال ، فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب " (٥) .

---

(١) هو: أبو عبدالله بن ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث ، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ كانت ولادته سنة ١٩٤هـ ووفاته سنة ٢٥٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، ط بيروت : مؤسسة الرسالة ، وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، ط بيروت : دار الثقافة ١٣٩٧هـ .

(٢) هي : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية أم المؤمنين ، اسمها هند ، ويقال اسمها رملة ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أربع وقيل ثلاث ، ماتت رضي الله عنها سنة ٥٩هـ .انظر الاصابة ٢٤٠/٨ ترجمة رقم ١٣٠٢.

(٣) هو: عبدالله بن أبي أمية بن وهب ، حليف لبني أسد بن عبدالعزى .
انظر : طبقات ابن سعد ١٠٧/٢ .

(٤) أخرجه البخاري عن أم سلمة - كتاب النكاح - باب مايُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ج ٥ حديث رقم ٤٩٣٧ ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
وأما رواية مسلم فقد أخرجها في صحيحه ج٤ - كتاب السلام - باب ١٣ - ط : المكتبة الإسلامية ، استانبول .

(٥) فتح الباري على صحيح البخاري ج ٩ ص ٣٣٦ .

ى - تحريم النظر في بيت الغير :

لم تقتصر حرمة البيت في الإسلام على منع دخول البيت بدون استئذان ، بل شملت كذلك تحريم النظر إلى البيوت والاطلاع على عوراتها .

روى الإمام مسلم (١) رحمه الله عن سهل بن سعد الساعدي (٢) - رضي الله عنه - : أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدْرَيٌ (٣) يرجل (٤) به رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك ، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر " (٥) .

يقول الإمام النووي (٦) في شرح الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإذن من أجل البصر "معناه:أن الإستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر ولاغيره

---

(١) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ وإليها ينسب كان من الثقات ، أشهر كتبه صحيح مسلم ، توفي بنيسابور ٢٦١هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٨٨/٢ ، ط بيروت دار إحياء التراث العربي .

(٢) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ساعدة الخزرجي الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، له في كتب الحديث ١٨٨ حديث ، توفي سنة ٩١هـ .
انظر : الإصابة ١٤٠/٣ ، ترجمة رقم ٣٥٢٦ ، الأعلام ١٤٣/٣.

(٣) مدرى : حديدة يسوى بها شعر الرأس .

(٤) يرجل : ترجيل الشعر : تسريحه ومطه .

(٥) أخرجه الإمام مسلم عن سهل بن سعد الساعدي - كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره ج٣ - باب ٩ - ط المكتبة الإسلامية - استانبول .

(٦) هو : يحيي بن شرف بن مري الحوراني محي الدين النووي ابو زكريا ، الفقيه الشافعي ، ولد بنوى بسوريا ٦٣١هـ من كتبه شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والمجموع ، توفي بنوى ٦٧٦هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٦/٤ ، شذرات الذهب ٣١٨/٥ ، طبقات الشافعية ١٦٥/٨، ط القاهرة عيسى البابي الحلبي .

مما يتعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية ، وفي هذا الحديث جواز رمي المتطلع بشئ خفيف ، فلو رماه بخفيف ففقأ عينه فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم ، والله أعلم " (١) .

كما روى الإمام مسلم رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه " (٢) .

ك - النهي عن اللعب بالحمام فوق السطوح :

لم تقتصر الشريعة الإسلامية الغراء على تحريم النظر في بيوت الناس فحسب ، بل حرمت كل وسيلة تؤدي إلى التطلع إلى بيوت الآخرين ، ومن ذلك اللعب بالحمام فوق السطوح ، لأن الذي يلعب بالحمام يصعد إلى السطوح ، فيجد الفرصة للتطلع إلى البيوت .

يروي الإمام أبوداود(٣) رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" أنه رأى رجلاً يتبع حمامة ، فقال شيطان يتبع شيطانة " (٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤ ، ص١٣٧-١٣٨ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره - ج ٣ - باب ٩ - ط : المكتبة الإسلامية - استانبول .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي أبو داود السجستاني ، إمام أهل الحديث في عصره وسيد الحفاظ ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، ومن كتبه : السنن وهو أحد الكتب الستة والمراسيل ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، وفيات الأعيان ٢/١٣٨، شذرات الذهب ٢/١٦٧ .

(٤) أخرجه الإمام أبو داود عن أبي هريرة - في كتاب الأدب - باب في اللعب بالحمام - ج٥ حديث رقم ٤٩٤٠ ، ط : دار الحديث - بيروت . والحديث في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، قال ابن معين مرة : مازال الناس يتقون حديثه .انظر : عون المعبود للعظيم آبادي - المجلد السابع ج١٣-ص١٩٤ ط : دار الكتب العلمية .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : وعليه (أي ولي الأمر) أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس ، فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلع على عوراتهم " (١) .

ويقاس على اللعب بالحمام في وقتنا الحاضر كل ما يؤدي إلى التطلع على عورات الناس في بيوتهم ، كاللعب بالطائرات الورقية في أسطح المنازل ، وخلاف ذلك .

ل - تحريم الإستماع للغناء الفاحش والموسيقى :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء كل وسيلة أو ذريعة لإثارة الشهوة لدى الرجال أو النساء على حدٍ سواء ، حتى لا تقع الفاحشة ، ومن ذلك تحريم الاستماع للغناء الفاحش الذي يدعو إلى الرذيلة واقتراف جريمة الزنا ، فهو بريد الزنا ، وهو رقية الشيطان ، ولا يجتمع الغناء مع القرآن الكريم في قلب مؤمن ، وخاصة إذا كان مصحوباً بموسيقى أو دف ، أو مزمار ، أو غيره من آلات اللهو ، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :" إن الله حرَّم عليَّ ، أو حرَّم الخمر والميسر والكوبه (٢) قال : وكل مسكر حرام " (٣) .

وهذا مما يدل على الوعيد الشديد لمن يستمعه ، وذلك لما له من أثر في تحريك الشهوة والغريزة وإثارتهما ، وكونه وسيلة لاقتراف الفاحشة .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم ص٤٨.

(٢) الكوبة : الطبل .

(٣) رواه ابوداود من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الأشربة - حديث رقم ٣٦٩٦ ج ٤ - ط : دار الحديث - بيروت .

وقد شدد الأئمة على تحريم الغناء والمعازف ، فقد ذكر القرطبي أن إسحاق بن عيسى الطباع (١) قال : سألت مالك بن أنس رضي الله عنه فيما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : " إنما يفعله الفساق عندنا " (٢) .

وقال أبوبكر الطرطوشي(٣): وأما أبوحنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب(٤).

وقال الإمام الشافعي(٥):ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته (٦) .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل(٧) رحمهما الله : سألت أبي عن الغناء فقال : " الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : " إنما يفعله عندنا الفساق " (٨) .

---

(١) هو : إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب الطباع ، قال البخاري مشهور الحديث ، ولد سنة ١٤٠هـ وتوفي ٢١٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤١ ، ط حيدرآباد ١٣٢٦هـ .

(٢) تفسير القرطبي ج١٣ ص٥٢ .

(٣) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الأندلسي الطرطوشي ، الفقيه المالكي له من التصانيف : سراج الملوك والفتن وغير ذلك ، كانت ولادته سنة ٤٥هـ تقريباً وتوفي بالاسكندرية سنة ٥٢٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٦٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٩ .

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم ج١ ص٣٤٧ ط : المكتب الإسلامي .

(٥) هو : محمد بن ادريس بن العباس بن شافع أبو عبدالله القرشي ، أحد الأئمة الأربعة في الفقه واليه ينسب الفقه الشافعي ، ولد بغزة ١٥٠هـ ، له كتاب الأم والمسند والرسالة ، مات بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٤.

(٦) نفس المصدر السابق ج١ ص٣٥١ .

(٧) هو: عبدالله بن الامام احمد بن حنبل أبو عبدالرحمن كان إماما بالحديث ، عالماً بأسماء الرجال والعلل وهو أروى الناس عن أبيه ورتب مسند والده ، ولد ببغداد ٢١٣هـ ومات بها سنة ٢٩٠هـ انظر تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ ، شذرات الذهب ١٩٠/٢.

(٨) نفس المصدر السابق – ص ٢٤٥ .

هذا وقد ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله عند تفسير الآية : " **ومن الناس من يشتري لهو الحديث** " (١) إنه الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات " (٢) وذكر الإمام القرطبي(٣) في تفسير هذه الآية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب (٤) رضي الله عنهما إنه الغناء " (٥) .

كما أن الغناء مرتبط بالخنا وهو الفحش والفاحشة ، وهو مقدمة له لا يمتهنه إلا السفلة والمنحطون ، ويترفع أهل الإيمان والتقى وأهل الهمم العالية بأنفسهم عن ذلك ، وعن الاستماع إليه وحضور مجالسه التي تكون وكراً للشيطان ولا يذكر فيها اسم الله عز وجل .

وقد ورد الوعيد الشديد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن أصغى سمعه لهذه المعازف والأغاني ، وأنه يقع في هذه الأمة ويرتبط بشرب الخمر والزنا، بل يتعداه إلى أنهم يستحلونه ولا يرونه منكراً ومعصية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ،

---

(١) سورة لقمان الآية (٦) .

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ص٤٤٢ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله الأنصاري الخزرجي من كبار المفسرين ، كان فقيها مفسراً ومحدثاً ، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة ٦٧١ هـ بمصر .
انظر : الديباج المذهب ص٣١٧ ، ط القاهرة : مكتبة عباس بن شقرون ، الأعلام ٣٢٢/٥.

(٤) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبدالرحمن القرشي العدوي الصحابي ، ولد بمكة سنة ١١هـ توفي بمكة سنة ٧٣هـ .
انظر الاصابة ١٠٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٧/١ .

(٥) تفسير القرطبي ج١٤ ص٥١ .

ولينزلن أقوام إلى جنب علَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولوا : أرجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة " (١) .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : " ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر " (٢).

وروى الإمام ابن ماجة(٣) رحمه الله عن أبي مالك الأشعري (٤) رضي الله عنه قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، ويخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير " (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري ، كتاب الأشربة - باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ج٥ حديث رقم ٥٢٦٨ - ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم ج١ ص٣٩٢ ط : المكتب الإسلامي .

(٣) هو : محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبدالله ابن ماجه الربعي ، الحافظ الكبير المفسر ، صاحب السنن والتفسير والتاريخ ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، قال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجه ثقة كبير ومتفق عليه وكانت وفاته سنة ٢٧٣هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، ترجمة ٦٥٩ .

(٤) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي الصحابي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم وعنه ابو سلام الأسود ، ذكر أبو نعيم أنه يكنى أبا مالك الأشعري .
انظر تهذيب التهذيب ١٣٧/٢.

(٥) رواه ابن ماجة في سننه من حديث أبي مالك الأشعري - ج٢ - حديث رقم ٤٠٦٩ - ط : الأعظمي .

يقول د . فضل إلهي : " وخلاصة الكلام أن للغناء دوراً كبيراً في إثارة الشهوات ، فحرمته الشريعة الإسلامية ، وشددت على تحريمه ، وهكذا سدت الشريعة الإسلامية باباً من شأنه أن يفضي إلى ارتكاب الفاحشة (١) .

م - النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء تشبه أحد الجنسين بالآخر ، لما في ذلك من انتكاس في الفطرة ، ومن فساد في الأخلاق .

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء للرجال) (٢) . وذلك في المظهر والمخبر كاللباس والحركات والتصرفات أو عمل الزينة التي تعملها النساء من قبل الرجال ، أو أن تلبس النساء ملابس الرجال ويتشبهن بهم بما فيه خصوصياتهم التي تعطي طابع الرجولة ، وذلك لكي يقف كل جنس عند حده ، ويؤدي مهمته التي خلق من أجلها ، وحتى لا يطغى كل جنس على الآخر وتفسد الفطر ويضيع الأبناء والبنات .

ن - النهي عن لمس أو مس المرأة الأجنبية :

كما أن الاختلاط بين الرجال والنساء محرم في الشريعة الإسلامية لما في ذلك من التعرض للفتنة وخشية الوقوع في المحذور .

وكذلك فإن مجرد المس أو اللمس للمرأة الأجنبية حرام لما في ذلك من إثارة للشهوات .

---

(١) د . فضل إلهي بن الشيخ ظهير إلهي / التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما - كتاب اللباس - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ج ٥ - حديث رقم ٥٥٤٦ - ، ط : دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

فقد روى الإمام الطبراني(١) – رحمه الله . عن معقل بن يسار(٢) – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل " (٣) .

كما ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : " من مس كف إمرأة ليس منها بسبيل وضع على كفيه جمرة يوم القيامة " (٤) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على أن لا تمس يده يد امرأة .

فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه أن عائشة (٥) رضي الله عنها قالت : " كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمتحنَّ بقوله عز وجل : " **يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين .....**" الآية (٦) .

---

(١) هو : سليمان بن أحمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني ، من كبار المحدثين وحفاظ الحديث ، ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز ومصر والعراق وفارس ، من كتبه : المعجم الكبير والمسند والمعجم الأوسط والمعجم الصغير وغيرها ، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٧/٢ ، ترجمة ٢٧٤ .

(٢) هو : معقل بن يسار بن عبدالله المزني ، صحابي ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان وسكن البصرة وتوفي بها سنة ٦٥هـ .انظر الإصابة ١٢٦/٦ ، ترجمة ٨١٣٧ ، الأعلام ٧/ ٢٧١ .

(٣) الطبراني المعجم الكبير ج ٢٠ ، ص ٢١٢ ، حديث رقم ٤٨٧ .

(٤) الهداية ج ٤، ص٨٣-٨٤ ، ط : البابي الحلبي بمصر ، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ج٤ ، ص٢٤٠ ، وقال الزيلعي : غريب .

(٥) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الهجرة بسنتين ، روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيراً وروى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة ، توفيت – رضي الله عنها – سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨هـ ، انظر الاصابة ١٣٩/٨ ، ترجمة ٧٠١ ، وأسد الغابة ٨٨/٦، ترجمة ٧٠٨٥ .

(٦) سورة الممتحنة الآية (١٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها :" فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقن فقد بايعتكن " ولا والله ما مست يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشة – رضي الله عنها – : والله ماأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النساء قط ، إلا بما أمره الله تعالى ، وما مست كف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كف امرأة قط ، وكان يقول لهن : إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً (١).

ويقول الإمام النووي – رحمه الله – في شرح الحديث : " وفيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة ، كتطبيب ، وفصد وحجامة وقلع ضرس ، وكحل عين ونحوها ، مما لا توجد امرأة تفعله ، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة (٢) .

كما أنه لا يجوز مزاحمة المرأة في الطرقات والأسواق ، فقد روى الإمام الطبراني – رحمه الله – عن أبى أمامة (٣) – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " وليزحم رجلٌ خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب إمرأة لا تحل له " (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم – كتاب الإمارة – باب كيفية بيعة النساء ، ج٣ ، ص ١٤٨٩ ، ط : المكتبة الإسلامية – استانبول .

(٢) شرح النووي ، الجزء ٣ ، ص ١٠ باختصار .

(٣) هو : صدى بن عجلان بن والبة بن رياح ، أبو امامة الباهلي ، صحابي وهو ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان ، روى له عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ٢٥ حديثاً ، توفي سنة ٨١ هـ ، وقيل ٨٦هـ .
انظر شذرات الذهب ٩٦/١ ، الإصابة ١٨٢/٢ .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج٨ ، ص٢٠٥ – حديث رقم ٧٨٣٣٠ – والحديث ضعيف فيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف جداً ، وعبيد الله بن زحر ضعيف .

وذلك لما ينجم عن المس أو اللمس والمزاحمة من مفاسد بسبب إثارة الشهوات ، وسداً لذريعة الزنا وخوفاً من انتشار الفاحشة التي تفسد الجو الاسلامي الطاهر(١).

س - التفريق بين الأبناء في المضاجع :

أمر الإسلام بالتفريق بين الذكور والإناث في المضاجع ، بل بين الذكور أنفسهم ، وذلك لتربية النشء من الجنسين على العفة والحياء ، وعدم التكشف ، وإظهار العورات ، والالتصاق ببعض ، وتعليمهم حرمة ذلك خوفاً من إثارة الغرائز أو اعتياد مثل هذا الأمر ، وعدم استنكاره عندما يبلغوا الحُلم .

لذا فقد حرص الشرع الإسلامي الحنيف تعويدهم على العفة والحياء بالتفريق بينهم في المضاجع ، حتى لايطلع أحدهم على عورة الآخر ، أو يراها ، وخاصة عند حالة التكشف عند النوم ، ودرءاً للفتنة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (٢) .

فالملاحظ أن هذا الأمر جاء بعد أمرٍ هام وهو التربية والتعويد على فعل طاعة من أهم الطاعات ، وهي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى :" **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** " (٣) .

---

(١) انظر : د . فضل الهي ظهير ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي – مرجع سابق ص ٢٩٨ – ٢٩٩ باختصار .

(٢) أخرجه الإمام (أبوداود) في سننه عن عبدالله بن عمرو بن العاص – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ج١ – حديث رقم ٤٩٥ ، ط : دار الحديث – بيروت .

(٣) سورة العنكبوت الآية (٤٥) .

٤ - تشريع الصوم لمن لم يستطع الباءة :

قد تكون الغريزة الجنسية لدى الإنسان قوية ، لكنه لايستطيع أن يتزوج لعدم وجود الباءة ، وهي القدرة المادية على الزواج ، ونفقة الزوجة إلى غير ذلك .

فكيف يتصرف إذن ؟ هل يزني ؟ أم يستمني ؟ وذلك لتصريف هذه الطاقة أو الشهوة .

إن الشرع الإسلامي الحنيف قد أرشده إلى تصريف حكيم ليكسر حدة هذه الشهوة ، وذلك بالصوم ، حيث إنه يضيق مجاري الدم التي ينفذ منها الشيطان ، كما أن حاجته إلى الطعام أشد من حاجته إلى الجماع ؛ حيث إن غريزة البحث عن الطعام من أجل البقاء أولى ، وتأتي في المرتبة الأولى قبل حاجة الإنسان إلى الجماع التي تأتي عن طريق الطاقة المتولدة عن أكل الطعام .

كما أن الصوم يورث التقوى ومراقبة الله عز وجل كما قال تعالى :

" ياأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " (١) .

وهذا يحجز الإنسان ويمنعه من الوقوع في الزنا ، أو عمل الفاحشة أي فاحشة ؛ بل يمنعه حتى من القرب من مقدماتها ، ويبعده عن كل مايثير شهوته ، وبالتالي تحصل الفائدة المرجوة من الصوم .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٣) .

فقد ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوله : " يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(١) .

يقول الحافظ بن حجر – رحمه الله – في شرح الحديث : " وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته ، وتضعف بضعفه "(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود – كتاب النكاح – ج٥ – حديث رقم ٤٧٧٩ ، ط : دار ابن كثير – دمشق – بيروت .

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ١٤ .

ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية .

إن الناظر إلى المجتمع في المملكة العربية السعودية يرى أن طابعه - والحمد لله - الستر والعفاف وعدم التبرج والسفور أو الاختلاط والأخذ بالآداب والأخلاق الإسلامية التي تمنع كل مايؤدي إلى الوقوع في الفتنة وتسد الذرائع والوسائل المؤدية إلى وقوع الفواحش .

لذا فإن الاحتراز من وقوع الفواحش والرذائل - ولله الحمد - موجود في مجتمع المملكة وفق منهج الشريعة الإسلامية ، وذلك باجتناب المحرمات من دور السينما أو إباحة الاختلاط في المناسبات الرسمية أو غيرها وكذلك إلزام المرأة بالاحتشام وعدم التبرج حتى لاتكون مصدر فتنة للرجال وكذلك عدم اختلاط التعليم في أي مرحلة من مراحله ، بل إن مدارس الأولاد معزولة تماماً عن مدارس البنات ، وكذلك عدم الاختلاط في الجامعات ، وكذلك عدم السماح للمرأة بقيادة السيارات العامة أو الخاصة أو التعرض للرجال بأي صورة من الصور إلا مع ذي محرم وفي الحالات الضرورية ، بل إن أفراد المجتمع - ولله الحمد - لديهم الغيرة على الأعراض والحرص الشديد على الشرف والتستر والحياء والعفاف وهذا ليس بغريب على مجتمع مسلم يطبق شرع الله عز وجل . وهذه ميزة تنفرد بها المملكة العربية السعودية ولله الحمد من بين سائر بلاد العالم التي تأخذ بالقوانين الوضعية ، ولاشك أن هذه الإجراءات المستمدة من شرع الله عز وجل لها الأثر الكبير في ندرة قضايا هتك الأعراض وحماية الآداب والأخلاق ، ومما يساعد أيضاً على ذلك تماسك بنية المجتمع وتعاونه والحرص على تزويج الشباب والفتيات لإحصانهم وإعفافهم وتهيئة سبل الزواج والمساعدة عليه من قبل مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية وانتشار جمعيات مساعدة الشباب على الزواج في أغلب مدن المملكة ، كما أن قيام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتصدي لأي محاولة للتعرض للنساء في الأسواق أو عند المدارس وحماية الأعراض من عبث العابثين له الأثر الكبير في ندرة الفواحش والرذيلة وانتشار

الفضيلة في المجتمع السعودي ولله الفضل والمنّة .

هذا وسوف أقوم ببيان نشاط الهيئات في هذا المجال ودورها في الوقاية من ذلك عند الكلام عن دور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية [1] .

---

(١) انظر : المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث في هذه الرسالة .

ثانياً : تحريم الخمر والمخدرات :

الخمر : هو كل ماخامر العقل ، أي : غطاه وحجبه (١) ، والمخدر هو كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به ، وتكوّن عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية ، وأشهر أنواعها الحشيش والأفيون والمورفين والهروبين والكوكايين والقات (٢) .

وشرب الخمر أو المسكر وتعاطي المخدرات جريمة في حد ذاتها ، ولكنها أيضاً مفتاح كل شر ، فهي مدعاة إلى ارتكاب جرائم أخرى وذلك بغياب العقل الذي يسيطر على جوارح الإنسان الأخرى ويتحكم فيها ، وهي أم الخبائث كما سماها بذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم – حين قال : " الخمر أم الخبائث "(٣) .

وتزداد شناعتها حين تأخذ من الرجل عقله وفكره ، وتسلب منه الحياء ايضاً ، فيقدم على ارتكاب المنكرات التي لا يقدم عليها عادة .

---

(١) المستشار عزت حسنين – المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة ط/ ١٤٠٦ ص١٧ .

(٢) المرجع السابق ص١٨٧ .

(٣) أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عمرو بن العاص ، وعزاه الطبراني في الأوسط ، ورمز المصنف لصحته بيد أن شارح الكتاب المناوي تعقبه بقوله : فيه الحكم بن عبدالرحمن البجلي ، أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال مختلف فيه ، ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر وفيه الحكم بن عبدالرحمن بن أنعم ، ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم صالح .
انظر : فيض القدير ج٣ص٥٠٨ ط: دار المعرفة – بيروت .
وقد حسّن الشيخ الألباني إسناد هذا الحديث .
انظر : صحيح الجامع الصغير ، ج١ ، حديث رقم ٣٣٤٤ .

يقول الله – عز وجل – في شأنها : " **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** " (١) .

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي(٢) في تفسير هذه الآية:"بين الله تعالى أن في الخمر مفسدة للناس ، وشاربها يلاحق القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه ، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الإحسان" (٣) .

وقد تدفع الخمر إدا دارت برأس شاربها إلى إرتكاب جريمة أو جرائم منكرة وشنيعة يستحي صاحبها من ارتكابها ، لو لم يشرب الخمر ويسكر ؛ بل قد تدفعه إلى فعل الفاحشة مع محارمه ؛ بل حتى مع والدته وذلك لزوال عقله .

وقد نهى الإسلام عن شرب الخمر وحرمها لما لها من الأضرار ، ولأنها مفتاح الشرور ، وأم الخبائث ، ومن ذلك ماروى الإمام ابن ماجة – رحمه الله – عن أبي الدرداء (٤) – رضي الله عنه – قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم : " لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر " (٥) .

---

(١) سورة المائدة الآية (٩١) .

(٢) هو : أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبدالعزيز الملقب شاه ولي الله ، فقيه حنفي من المحدثين من أهل دهلي بالهند ، ولد سنة ١١١٠هـ ، من كتبه : الفوز الكبير ، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء وغيرها توفي سنة ١١٧٦هـ .
انظر : إيضاح المكنون ٦٥/١، ط استنابول ، وكالة المعارف ، الأعلام ١٤٩/١.

(٣) حجة الله البالغة ج٢ص١٦٤ .

(٤) هو : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء الصحابي ، شهد أحداً ، ولاّه معاوية قضاء دمشق ، مات بالشام سنة ٣٢هـ .
انظر الاصابة ٤٦/٥ ترجمة ٦١١٢، تهذيب الأسماء ٢٥٨/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي الدرداء – كتاب الأشربة – باب الخمر مفتاح كل شر .
انظر ذلك في سنن ابن ماجة ج٢ – حديث رقم ٣٤١٤ – ط : الأعظمي .

وروى أبوبكر عبدالرزاق (١) - رحمه الله - عن معمر عن أبان رفع الحديث قال: " إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها ، وجعل مفتاحها الخمر فمن شرب الخمر وقع بالخبائث " (٢) .

والارتباط وثيق بين شرب الخمر وبين فعل الفاحشة ، فقد روى الإمام أحمد بن حنبل (٣) - رحمه الله - عن معاذ بن جبل (٤) - رضي الله عنه - أنه قال : " أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات ، فقال فيها :

" ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة " (٥) .

وقد بين أمير المؤمنين عثمان بن عفان (٦) - رضي الله عنه - تأثير الخمر على الإنسان ، وأنها تجره إلى ارتكاب الفاحشة ، فقد روى أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث (٧) عن أبيه قال : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول :

---

(١) هو : عبدالرزاق بن همام بن نافع ابو بكر مولاهم الصنعاني الحافظ للحديث المفسر من أهل صنعاء روى عن أبيه ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، كان يحفظ١٧ ألف حديث ، ولد سنة ١٢٦هـ ، من كتبه :الجامع الكبير والمصنف وغيرهما، مات سنة ٢١١هـ . انظر : شذرات الذهب ٢/٢٧ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ج٩ص٢٣٨ ، بتحقيق الأعظمي .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبدالله إمام المحدثين وأحد الأئمة الاعلام ، ولد ببغداد ، روى في المسند ٢٨٠ حديث ، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد انظر سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ ، ترجمة رقم ٧٨ ، وفيات الأعيان ١/٦٣ - ٦٥ ، ترجمة رقم ٢٠ .

(٤) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن الصحابي، شهد بيعة العقبة ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن مرشداً ، روي له ١٥٧ حديثاً ، مات سنة ١٨ هـ . انظر : الإصابة ٦/١٠٦ ، ترجمة رقم ٨٠٣٢ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢/٢٣٨ .

(٦) هو : عثمان بن عفان بن ابي العاص بن أمية بن عبد مناف أبو عمرو القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين، بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ ، ثم جمع القرآن ، شهد المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل سنة ٣٥ هـ ، انظر الإصابة ٤/٣٢٢، ترجمة رقم ٥٤٤٠ ، تهذيب الأسماء ٣٢١ .

(٧) هو : أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .
=/

اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد ، فعلقته (١) امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعيك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى إمرأة وضيئة عندها غلام وباطية (٢) خمر ، فقالت : اني والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تشرب من هذه الخمرة كأساً ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته كأساً ، قال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه (٣) .

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة (٤) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (٥) .

وتشير الإحصائيات التي تنشر من حين إلى آخر على أن شرب المسكرات هو الذي يؤدي إلى ارتكاب كثير من المعاصي ، يقول الدكتور رمسيس

/ = ولد في خلافة عمر وتوفي ٩٤هـ . انظر وفيات الأعيان ٢٨٢/١، ترجمةرقم١١٧، الاعلام٦٥/٢ .

(١) علقته : أي عشقته .

(٢) باطية : أي : إناء .

(٣) أخرجه الحافظ النسائي عن عثمان بن عفان في كتاب الأشربة - باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، ومن قتل النفس التي حرم الله ، انظر سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ج٨ص٣١٥ دار البشائر - بيروت .

(٤) هو : أبو هريرة الدوسي اليماني ، سيد الحفاظ ، اختلف في اسمه ، والأرجح هو صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ، أسلم سنة ٧هـ ، ولزم صحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ وقيل ٦١هـ .
انظر : الإصابة ١٩٩/٧ ، ترجمة ١١٧٩ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، ترجمة ١٢٦ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن حديث أبي هريرة - كتاب الإيمان - ج١ ، ص٧٦ ، ط : المكتبة الإسلامية - استانبول .

بهنام في كتابه : " **علم الإجرام** " وقد تبين من الاحصائيات التي قام بها المختصون أن الإدمان على الخمر تعزى إليه ٦٦٪ من جناية اعتداء على الأشخاص٦ر٥٦٪ من الجنايات المخلة بالآداب ، وأن نسبة المدمنين من مجرمي العنف، ٨٪ ، وفي المحكوم عليهم في جرائم القتل ٥٣٪ ، وفي المحكوم عليهم بضرب أو جرح ٧٠٪ ، وفي مجرمي التعدي على الموظفين العموميين ٧٦٪ ، وفي مجرمي هتك العرض ٥٧٪ ، وفي المتشردين والمتسولين ٨٠٪ ، كما تبين من الإحصائيات الفرنسية أن الصلة وثيقة بين السكر وبين القتل ، والضرب والجرح ، والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية (١) .

وقد ينشأ عنه أو يترتب عليه ارتكاب جرائم أخرى كالقتل والاعتداء على الحقوق العامة والحقوق الشخصية ، والملكية للآخرين ، نظرا لما يتركه استخدام الكحوليات والمخدرات من آثار قد تشجع على الحوافز العدوانية من جانب ، كما أنه من المتوقع إذا وضعنا في الاعتبار أن الاتجار في المخدرات والمسكرات يتم من خلال السوق السوداء ، فإن الخلاف قد ينشأ بين مستهلكي ومروجي المخدرات والمسكرات ، مما يعطي فرصاً لنشوب النزاع والخلاف الذي قد ينتهي بالمضاربات العنيفة والاقتتال من جانب آخر (٢) " .

هذا وقد أجرى العالمان سذرلاند وكريس ، دراسة مسحية احتوت على ٢٣٢٥ مجرماً في ولاية كالفورنيا ، وتبين أن ٩٨٪ منهم سبق لهم استخدام الكحوليات ، كما أفاد ٢٧٪ من هؤلاء الذين سبق لهم استخدام الكحوليات بأنهم كانوا تحت التأثير الشديد للكحول عند ارتكابهم للجرائم ، كما يذكر سذرلاند

---

(١) د . رمسيس بهنام : " علم الإجرام " ص١٢٢ .

(٢) د . عبدالله بن حسن الخليفة ، المحددات الإجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض ، ط ١٤١٣هـ ، نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة - بوزارة الداخلية - المملكة العربية السعودية ص ١٦٠ .

وكريس أن هناك ارتباطا كبيراً بين استخدام الكحول في الأسرة وظاهرة الانحراف بين أبنائها ، إذ يفيد أن ثلث الأولاد المنحرفين ينتمون إلى أسر يعاني أحد الوالدين من إدمان الكحول ، والحال نفسه يمكن أن يقال عن المخدرات ، فقد أفاد عدد من الدراسات إلى تورط مستخدمي المخدرات في العديد من الجرائم(١).

وهناك ارتباط عضوي إلى حد ما فيما بين جرائم المخدرات والمسكرات وبين الجرائم الأخلاقية ، فتعاطى المخدرات ، والكحوليات يسهل من الانخراط في هذا النوع من الجرائم بصورة خاصة ، وقد تستخدم المخدرات والمسكرات لمقايضة أو ثمن يدفعه من بحوزته تلك المواد للشخص الذي ترتكب معه الفاحشة ، ففي الولايات المتحدة – على سبيل المثال أشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من جرائم اغتصاب النساء تقع على مقربة أو بداخل حوانيت الخمور ومحلات بيع الكحوليات .

والإدمان على الخمر أو المخدرات يؤدي إلى تشتيت العائلة التي هي في الأصل حصن منيع يحول دون الوقوع في الحرام ، يقول الدكتور محمد على البار في كتابه { **الخمر بين الطب والفقه** } :" وتصبح حياته الزوجية جحيماً لا يطاق ، فهو مهمل لبيته وزوجته وأطفاله ، فهو يهين زوجته وأطفاله ويضربهم ، وتتولد لديه الاعتقادات الزائفة ، وتزداد حالة الشك والريبة في كل من حوله حتى تصل إلى حالة البارنوريا (٢) ، وخاصة فيما يتعلق بزوجته وأصدقائه ، ويتهم زوجته وأقاربه بارتكاب الفاحشة ، ويفقد القدرة الجنسية تماماً رغم ما يبذله من تهتك في هذا السبيل ، فهو يسهر في النوادي الليلية ويتظاهر بالقدرة الجنسية رغم فقده لها ، ويدخل في الحوار مع الشذوذ الجنسي والسلوكي " (٣).

---

(١) د . عبدالله بن حسن الخليفة – المحددات الاجتماعية لتوزيع الجريمة على أحياء مدينة الرياض، مرجع سابق ص ١٦٥ .

(٢) البارنويا هي : جنون المعتقدات الخاطئة أو الواهمة (موسوعة علم النفس) .

(٣) د . محمد علي البار الخمر بين الطب والفقه –ط : دار الشروق بجدة ، بتصرف ، ص ٥١ – ٧٧ .

كما يقول العميد الدكتور/ حمود بن ضاوي القثامي في كتابه « **الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية** » : " لقد مرت علىّ عديد من القضايا والحوادث المؤلمة التي كان سببها شرب الخمر ، وانكر شخصاً شرب بشراهة حتى سكر، فقام بسرقة سيارة وبطريقة شيطانية تمكن من قيادتها وفي الطريق صدم قائد سيارة أخرى كان يسير في طريقه الصحيح فمات في الحال ،فكانت جريمة سكر وسرقة وقتل شبه عمد ، والسبب السكر والحوادث التي حققت فيها شخصيا وكانت بسبب السكر كثيرة جداً .

إذن هناك علاقة بين الجرائم والمسكر ، فالسكر يزيد في فرصة ارتكاب الجريمة ، والسكر هو عبارة عن " شراء الجنون بالمال " فالسكران فاقد لوعيه ، ولهذا فقد يرتكب أي جريمة تخطر بباله ، دون تمييز لما يرتكبه ، أو لعواقب هذا الفعل ؛ لأنه شبه فاقد لوعيه وغير مسيطر على قواه العقلية (١).

وفي موضع آخر يقول : وفي أواخر عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م سكر أربعة أشخاص ، ثم استأجروا سيارة وذهبوا بها إلى خارج المدينة ، وهناك أوثقوا كتاف صاحبها وتركوه في الخلاء وأخذوا سيارته وعادوا إلى المدينة ، وفي طريقهم انقلبت بهم السيارة وقبض عليهم وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف في الساحة العامة بجدة لإفسادهم في الأرض ومحاولتهم قتل بريء وسلب سيارته التي بحوزته وتركه في العراء مشدود الكتاف ، وعملهم هذا قطع طريق (٢) .

---

(١) عميد د . حمود بن ضاوي القثامي – الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ، ط ١٤٠١/٢هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة ، ص ١٣٤ ، ١٣٥.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

هذا وقد شدد الإسلام في تحريم شرب الخمر حيث قال تعالى :

" ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"(١).

وقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – حرمته حيث روى الإمام أبو داود – رحمه الله – عن جابر بن عبدالله(٢) – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (٣).

كما حرم التداوي بالخمر فقد روى الإمام مسلم – رحمه الله – في صحيحه " أن طارق بن سويد الجعفي(٤) سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال :إنه ليس بدواء ولكنه داء " (٥).

وقد اعتبرها الإسلام حداً يجلد شاربها من أجل ذلك ثمانين جلدة : بل يجب قتله إذا لم ينته عن شربها وداوم على ذلك .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠) .

(٢) هو : جابر بن عبدالله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غزا تسع عشرة غزوة ، روى له البخاري ومسلم ، ولد سنة ١٦ ق .هـ وتوفي سنة ٧٨هـ .
انظر : الإصابة ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، ترجمة ١٠٢٢ ، وتهذيب الأسماء ١٤٢/١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الأشربة ج٤ – حديث رقم ٣٦٨١ ، ط : دار الحديث – بيروت .
وصحح العلامة الألباني اسناده . انظر صحيح الجامع الصغير ، ج٢ – حديث رقم ٥٥٣٠ .

(٤) هو : طارق بن زياد الجعفي ويقال له طارق بن سويد ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٤/٦ ط : بيروت : دار صادر ١٣٨٠هـ

(٥) أخرجه الإمام مسلم من حديث طارق بن سويد – كتاب الأشربة – باب تحريم التداوي بالخمر، ج٣ – ص ١٥٧٣ – ط : المكتبة الإسلامية – استنابول .

فقد روى الإمام الترمذي عن معاوية (١) – رضي لله عنه – قال :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه (٢) ، كما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجلوس على المائدة التي يدار عليها الخمر، فقد روى الإمام أحمد – رحمه الله– عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال :

" ياأيها الناس إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ على مائدة يدار عليها بالخمر " (٣) ، بل إن اللعنة تقع على كل من يقوم على صنعها أو بيعها أو تقديمها أو حملها أو من تحمل إليه ، فقد روى البيهقي(٤) – رحمه الله – عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

---

(١) هو : معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، أبو عبدالرحمن المعروف بمعاوية بن ابي سفيان الصحابي أمير المؤمنين ، أول خلفاء بني أمية، ولد بمكة سنة ٢٢ق . هـ مناقبه كثيرة ، وله مآثر جمة ، مات بدمشق سنة ٦٠هـ .
انظر : الإصابة ١١٢/٦ ، ترجمة ٨٠٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٢.

(٢) رواه الترمذي من حديث معاوية – كتاب الحدود – ج٤ – حديث رقم ١٤٤٤ ط : دار الكتب العلمية .

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب – ج١ – حديث رقم ١٢٥ – ط : دار الفكر . وأورد صاحب الفتح الرباني هذا الحديث عن عمر بن الخطاب ، وقال في تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمر ، وفي إسناده رجل لم يُسَمّ ، وهو قاص الأجناد . انظره في كتاب الأشربة – باب التغليظ في شرب الخمر ووعيد شاربه – ج١٧ ، ص ١٣٩، ط / دار الشهاب .

(٤) هو : أحمد بن الحسن بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث ، ولد سنة ٣٨٤ ، نشأ ببيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة ، وغيرها ، صنف كتباً كثيرة منها السنن الكبرى والسنن الصغرى والأسماء والصفات ، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ .
انظر : وفيات لأعيان ٧٥/١ ، ٧٦ ، ترجمة ٢٨ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ .

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول الله : " لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل ثمنها " (١).

ويلحق بالخمر المخدرات كالحشيشة والأفيون وغيرها من المخدرات ، وقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن تناول كل مسكر ومفتر ، قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢) – رحمه الله – في كتابه " السياسة الشرعية " والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة " (٣). أ. هـ .

وهكذا سدت الشريعة الإسلامية بتحريمها الشديد للخمر والمخدرات باباً يؤدي إلى ارتكاب المعاصي والجرائم ، ومن تلك الجرائم جرائم الأعراض والأبدان والأموال ، فضلا عن العقول .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر – كتاب الأشربة – ج٨ ص ٢٨٧ – دار المعرفة – بيروت .

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، الإمام شيخ الاسلام ، داعية إصلاح في الدين ، مصنفاته تبلغ ثلثمائة مجلد منها السياسة الشرعية والفتاوى والإيمان وغيرها ، توفي سنة ٧٢٨ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ – ١٤٩٨ ، الاعلام ١٤٤/١ .

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – السياسة الشرعية – ط / الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة ١٤١٢هـ ، ص ٧٧ .

ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية .

كما هو معلوم أن المملكة العربية السعودية تطبق شرع الله عز وجل في جميع أمورها مستمدة أنظمتها من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله محمد ﷺ [1]، لذا فإن أنظمتها تحرم بيع وتعاطي المسكرات والمخدرات بجميع أنواعها وتمنع بيع الخمور أو تقديمها في الفنادق أو المطاعم أو المحلات التجارية أو على متن خطوطها الجوية ، بل إنها تعاقب كل من يتعاطاها أو يصنعها أو يروجها وذلك وفق ماتقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

كما أن أنظمة مصلحة الجمارك تصادر وتتلف الخمور أو المسكرات والمخدرات إذا وجدت مع المسافرين أو البضائع المستوردة وترفع للجهات المسؤولة عن ذلك ليتم معاقبة مهربها أو مستوردها حسب أحكام الشرع الإسلامي المطهّر . وتكاد تنفرد المملكة العربية السعودية من بين دول العالم التي تمنع بيع وتعاطي المسكرات وتقديمها في الفنادق والمحلات العامة أو على متن الخطوط الجوية وهذه ميزة لهذه الدولة الكريمة - حفظها الله من كل مكروه - تتميز بها بين سائر الدول العالمية وكثير من الإسلامية التي تعمل بالقوانين الوضعية ممن تبيح تعاطي الخمور وتقديمها في المحلات العامة والخاصة ، ولاتعتبر السكر جريمة إلا إذا اقترن بجريمة أخرى كالمضاربة وغيرها ، بل إن السكران يُقام عليه حد السكر علناً ويُعزّر بما يستحقه حسب ماتقتضيه جريمته ، وتقوم أجهزة الأمن المختلفة ورجال الحسبة بالقبض على من تعاطى المخدرات أو المسكرات أو قام بصنعها أو ترويجها وإحالته للشرع المطهّر لمحاكمته ومعاقبته بما يستحقه شرعاً . هذا وسوف أتعرض لنشاط الهيئات في هذا المجال حين الكلام على دور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية مدعماً بالإحصائيات [2].

---

(١) كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة .

(٢) انظر ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث في هذه الرسالة .

ثالثاً : الإجراءات الاحترازية الخاصة بالحرية الشخصية :

وهي الإجراءات المطبقة على من يخشى منه ارتكاب جريمة إذا تُرك حُراً بدون تقييد لحريته ، وهذه الإجراءات تتفاوت بحسب درجة الخطورة الإجرامية التي يشكلها الشخص الذي يُخشى من ارتكابه جريمة ، وهذه الإجراءات هي كالتالي :

١ - الحجز :

وهو إجراء احترازي فيه سلب للحرية الشخصية للمنحرفين بالضرب على أيديهم ، ومحاربة الجريمة ويتمثل في الفئات الآتية :

* بحجز من شهرُ بإيذاء الناس [١] ، ومن يشكل خطراً على المجتمع من معتادي الإجرام ، ومن لم تردعه العقوبات المقررة ، ويظل محجوزاً حتى تظهر توبته وينصلح حاله ، وفي هذه الحالة يتم إطلاق سراحه ، وإلا بقي معزولاً ، مكفوفاً شره عن الناس حتى يموت ، وذلك لما في حجزه من مصلحة للمجتمع وكف لشره عن أفراده ، وذلك بتخليده في الحبس إذا لم يرتدع ويتوب [٢] .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج٢ ، ص : ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج للرملي ، ج٨ ، ص : ٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ج٣ ، ص : ٢٦٠ .

(٢) انظر : عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٧٦٨ .

٢ - وحجز المريض عقليا ومدمن المخدرات وإيواؤه في مصح علاجي لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المخدرات أو المسكرات ، وذلك بهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية التي يكون عليها المجرم ، حين يكون مصدرها مرضاً من الأمراض النفسية أو العقلية لإزالته والقضاء عليه ، وذلك لحماية المجتمع من خطورته فيما لو تُرك دون حجز (١).

وكم من مجنون أو مدمن مخدرات خرج من المصحات النفسية فارتكب من الجرائم الشيء الكثير وآذى نفسه أو غيره .
وهذا الإجراء معمول به في مصحات الأمراض العقلية بالمملكة العربية السعودية كمستشفى الأمراض النفسية بالطائف ، ومستشفى الأمراض النفسية بالرياض ، وغيرها من مدن المملكة ، وكذلك مستشفيات الأمل لعلاج مرضى المخدرات والمسكرات في كل من الرياض والدمام وجدة ، وذلك لعلاج المدمنين على المخدرات والمسكرات ، وتخليصهم من آثار الإدمان وعزلهم عن المجتمع كي لاينتكسوا ويعودوا للإدمان ومن ثم ارتكاب الجرائم .

وإذا كان المفرج عنه يخشى منه أن يرتكب جريمة أخرى ،أو يخشى عليه أن يرتكب بحقه جريمة أو يعتدى عليه ، أو ليس له من يعوله أو يقوم عليه ، فيودع دار الرعاية الاجتماعية ، وهي مؤسسة اجتماعية

---

(١) د . عبدالفتاح الصيفي - الجزاء الجنائي ، ص ١٣٢ .

تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تكون مسؤولة عن رعايته والمحافظة عليه خلال وجوده ، ورعايته الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية ، والبحث له عن عمل بعد الإفراج .

والغرض من هذا الإجراء هو عدم تركه لنفسه عند تسريحه حتى لا يعاود الإجرام من جديد تحت ضغط الحاجة والعوز .

وتقوم هذه المؤسسات بدور الرعاية ، وتقديم كل مايمكن من أجل مساعدة المحكوم عليه من نصح وتوجيه وتوفير عمل شريف ، له ومراقبة سلوكه والرفع عن حالته للجهات القضائية المختصة بالنظر في قضيته بشكل دوري (١).

٣ - وكذلك حجز الأحداث إذا كانوا منحرفين أو يُخشى من انحرافهم نتيجة ظروف معيشية أو عائلية قد تساعدهم على الانحراف بإيداعهم في دور الرعاية الاجتماعية حتى تنصلح أحوالهم ، وذلك خوفاً من ارتكابهم الجرائم أو ممارستهم اللواط .

٤ - حبس من تكررت منه الجرائم :

فقد ذكر القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء(٢) أنه يجوز للأمير أن يستديم حبس من تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود إذا

---

(١) انظر : مقدم عبد المعطي عبدالله البصنوي ، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، ابو يعلى الفراء الحنبلي القاضي الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث المفسر المفتي ولد سنة ٣٨٠هـ ببغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته ، له الأحكام السلطانية والعدة والكفاية وغيرها توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، ط : القاهرة مطبعة السنة المحمدية .

استضر الناس بجرائمه ، ويقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس (١).

يقول العميد دكتور / حمود بن ضاوي القثامي حول هذا الموضوع :

"ولما كانت التدابير الاحترازية شُرعت في الأصل لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص ، وكان الأصل في الخطورة أن تستلزم جزاء غير محدد المدة ، فقد تصدى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود فقالوا : بأنه يجوز للأمير أن يستديم حبسه حتى الموت ليمتنع ضرره عن الناس ، وأن ذلك ليس للقضاء وحده فالأمير مختص بالسياسة والقضاة مختصون بالأحكام ، السياسة قد تقتضي الحبس حتى الموت عند التهمة "(٢) أ.هـ.

ومن ذلك قول الإمام مالك – رحمه الله – في الذين عُرفوا بالفساد والأجرام :

" إن في الضرب ما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان ، ويثقلهم بالحديد ، ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم ، وتثبت عند السلطان ، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه "(٣).

والحبس هنا إجراء احترازي إزاء أشخاص مشتبه فيهم ، واشتهر عنهم الفساد في الأرض ، وميلهم إلى الشر ، ومن ثم كان الواجب الاحتياط والاحتراز بحبسهم حتى لا يتضرر المجتمع من ميولهم الإجرامية تلك (٤) .

---

(١) القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ط : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الرياض ص ٢٥٩ .

(٢) عميد د/ حمود بن ضاوي القثامي ، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهره الاجرامية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ، ج٢ ص ١٦٥ .

(٤) انظر ، د. محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٣٧ .

ب - تقييد الحرية :

وهذاه الإجراءات يتم اتخاذها مع من يخشى منه أنه إذا بقي في مكان حراً طليقاً أن يرتكب جريمة أو يكون مصدر أذىً لمن حوله ، لذا فإن في نقله من مكانه أو الحدّ من حركته ونشاطه حماية للمجتمع من ضرره ، وهذه الإجراءات هي :

١- النفي :

وهو إخراج الإنسان من بلده إلى بلد آخر في ديار الإسلام ، بحيث لاتقل المسافة بينهما عن مسافة القصر [١] .

وعند الشافعية : النفي هو الحبس حيث يقول صاحب مغني المحتاج : « إن الرمام له أن يجمع بين الحبس وغيره ، وله تركه إن رآه مصلحة ، ولايُقدّر الحبس بمدة لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا ، وقيل يُقدر بسنة ، ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا ، والحبس في غير مكانه أولى ، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر »[٢] .

والأصل في النفي قوله تعالى : **﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ﴾**[٣] .

ولست هنا بصدد عقوبة النفي ، إنما أتناول النفي كإجراء احترازي خوفاً من وقوع جريمة .

وقد نفي الرسول - ﷺ - الحكم ابن أبي العاص إلى الطائف[٤] ، كما نفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصر بن حجاج[٥] ، إلى البصرة خوفاً من افتتان النساء به ، وذلك بعدما سمع امرأة تغني لنسوة في أحد المنازل بالمدينة وتقول :

---

(١) مسافة القصر هي (١٦) فرسخاً ، والفرسخ يساوي (٥ كيلو متر) أي أنها(٨٠ كيلو متر) تقريباً .
(٢) مغني المحتاج للشربيني ، ج٤ ، ص : ١٨١ .
(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .
(٤) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن الحجر ، ج٢ ، ص : ٢٨ .
(٥) هو : نصر بن حجاج من بني سليم وهو الذي نفاه عمر - رضي الله عنه - إلى البصرة . انظر : طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٥ .

هل من سبيل إلى خمر فأشربها . . أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

وكان نصر بهيّ الطلعة ، حسن الوجه ، فأمره عمر رضي الله عنه أن يحلق شعره، فعندما حلقه ازداد جمالاً ، فقال له - رضي الله عنه - : « فتنت نساء المدينة يابن حجاج ، لاتجاورني في بلدة أنا مقيم فيها، ثم صيّره إلى البصرة »[١] .

وفي هذه الحالة لم يكن نصر قد ارتكب جريمة ، وإنما كان هناك افتتان من النساء به ، ويُشكل خطورة إجرامية ربما تتطور وتؤدي إلى ارتكاب الفاحشة ، وكذلك مافعله عمر - رضي الله عنه - من نفي صبيغ بن عسل إلى البصرة حتى إذا تاب خلّى عنه ، وذلك لأنه كان يسأل عن المتشابهات في القرآن الكريم ، فنفاه خوفاً من رثارة الفتنة والشُبه على المسلمين وتشكيكهم في أمور دينهم[٢] .

ومن النفي أيضاً منع المفرج عنهم من السجون من الإقامة في مكان أو بيئة تتركز فيها العناصر الإجرامية ، مما يسهل عليهم العودة إلى الجريمة ، وذلك بهدف الحيلولة بينهم وبين مكان معيّن ، ربما يهيء لهم سبل الإجرام ، كالأماكن التي يكثر فيها الجريمة ، أو توجد بها عصابات إجرامية .

وكذلك منعهم من ارتياد محلات أو أماكن معينة حرصاً عليهم مما قد يؤدي إلى تعريضهم للخطر، بسبب تواجد المجني عليهم أو أقاربهم تجنباً للانتقام والأخذ بالثأر ، أو إثارة الأحقاد والضغائن لتفادي وقوع جرائم جديدة[٣] .

وفي المملكة العربية السعودية يتم تطبيق هذا الإجراء عن طريق إبعاد المحكوم عليه بالنفي عن المدينة التي ارتكب فيها جريمته إلى مدينة أخرى داخل المملكة بحيث لاتقل المسافة بينها عن مسافة قصر الصلاة مع إبلاغ أمارة المدينة التي يتم النفي إليها لملاحظة ذلك[٤] . ويطلب من المنفي التحضير يومياً في قسم الشرطة

---

(١) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ص : ٤٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٤٧ ، مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجامع ، ج١١ ، ص : ٤٢٦ .

(٣) انظ : المقدم عبدالمعطي عبدالله البصنوي ، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سنة ١٤٠٩هـ ، ص : ٤١ .

(٤) وفي السابق كان النفي يتم بإبعاد المنفي إلى جزيرة فرسان في البحر الأحمر واستمر الحال كذلك إلى سنة ١٣٩٠هـ.

وإثبات وجوده في المنفى حتى تنتهي مدة النفي ، وفي حالة مغادرته يُقبض عليه ويعاد إلى منفاه مع احتساب المدة التي لم يقضها في المنفى .

أما عن تغريب الأجنبي فقد صدر بشأنه أمر وزير العدل رقم (٦٠٥) ٥/ ف وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٣٩٤هـ المعمم بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٦/ ٢٩٤١٠) وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٣٩٤هـ القاضي بإبعاده إلى دولته مع إشعار حكومة دولته بعدم تمكينه من الذهاب إلى بلدته أو قريته التي هي موطنه حتى يتحقق معنى النفي الذي يهدف إلى إشعار المحكوم عليه بالغربة وعدم الاستئناس[١] .

٢ - الإبعاد :

وهذا الإجراء يختص بالمقيم من غير مواطني الدولة ، فيجوز للدولة الإسلامية عند الضرورة ، أن تُبعد المقيم عن أرضها إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لدفع ضرره ، ودفع خطره إلا بإبعاده .

ويجوز أن يكون إبعاد المقيم إلى بلده الأصلي ، أو أي بلد اخر من ديار الإسلام، ولكن لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الإبعاد إلى دار الحرب[٢] .

وإذا سُمع بدخول الحربيين دار الإسلام[٣] فللدولة أن تبعدهم ، ولو لم تنته مدة إقامتهم إذا أتوا بعمل مُخلّ بالأمن العام ، أو خشي من الإخلال بالأمن تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** ﴾[٤] .

---

(١) انظر : الدكتور عبدالفتاح خضر ، دراسة موجزة عن سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، المجلة العربية للدراسات الإمنية العدد الثاني صفر ١٤٠٦هـ ، ص : ٢٨ .

(٢) دار الحرب هي : بلاد الكفر التي هي في حالة حرب مع دار الإسلام .

(٣) دار الإسلام هي : البلاد التي يحكمها المسلمون وتطبق فيها شريعة الله عز وجل .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (٧) .

ويشترط لإبعاد الحربي أن يكون إبعاده إلى مكان يأمن فيه على نفسه أو يُردّ إلى مأمنه ؛ لأنه دخل دار الإسلام على أمان ، فوجب أن لايعرض للهلكة ، وأن يُرد إلى المكان الذي يأمن فيه لقوله تعالى : ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾[1] .

وهذا الإجراء الاحترازي يتم اتخاذه مع الأجانب الذي يخشى من إفسادهم أو ارتكابهم الجرائم داخل الدولة الإسلامية ، أو الإخلال بالأمن أو النظام فيُبعدون اتقاءً لشرهم .

تطبيق نظام الإبعاد في المملكة العربية السعودية :

يعتبر الإبعاد من التدابير المقيدة للحرية وهو مطبق بحق المقيمين فقط ولاينطبق على المواطنين ، ومن ذلك مانصت عليه المادة (٦٠) من نظام الإقامة[2] ، والتي تفيد مايلي :

« كل من يساعد أجنبياً على الحصول على إقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوة ، يُجازى بالسجن من ثلاثة شهور إلى ستة شهور أو بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال إلى ستمائة ريال أو بهما معاً ، ويجري إبعاده عن البلاد إذا لم يكن سعوديا» .

كما نصت المادة (٥٩) من نفس النظام على مايلي :

« أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ماشاكلها مما يُزوَّد به الأجنبي أو في أية وثيقة من وثائق إثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الإقامة وبالسجن إلى أن يجري إبعاده عن البلاد » . وكذلك ماجاء بالمادة (٥٤) على أن كل أجنبي يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يُحرم من حق الإقامة ويجري إبعاده لبلاده .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦) .

(٢) نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧-٢/ ٢٥/ ١٣٣٧ وتاريخ ١١/ ٩/ ١٣٧١هـ .

٣ - منع الاختلاط بالصبيان :

وهذا الإجراء يقتضي سد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفاحشة وذلك بمنع نوي الأخلاق السيئة والسمعة الرديئة ، والمتهمين بارتكاب الفواحش من الاجتماع بالصبيان المردان خوفاً من الفتنة ووقوع الفاحشة .

وقد منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الصبيان من الاجتماع والاختلاط مع كل من يتهم بالفاحشة كإجراء احترازي خوفاً من وقوع الفاحشة ، وحرصاً على مصلحة الصبيان ، وتربيتهم على الاخلاق الفاضلة ، كما منع من اتهم بالفجور من تملك الصبيان وفرق بينهم (١) ، وهذه من الإجراءات التي تخدم المصلحة العامة وتحمى الفضيلة وتسد باب انتشار الرذيلة .

يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

" وأما المنع أو الاحتراز فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة ، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمثل " (٢) .

---

(١) انظر : د . محمود سامي قرني - التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه والأحداث ص٨١ .

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - الحسبة في الإسلام - المرجع السابق ص٥٠ ط : دار الأرقم ، الكويت .

٤ - الوضع تحت المراقبة :

يقصد بهذا النوع من الإجراءات ، وضع المحكوم عليه تحت الملاحظة للتحقق من سلوكه ، وتجنباً للعوامل والظروف التي تهيء له الانحراف ، ودفعا لإعادة تأهيله إجتماعياً (١) .

ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من صلاحية المحكوم عليه ، وتسهيل اندماجه في المجتمع عن طريق السماح له بالتمتع بحريته ، ولكن تحت إشراف السلطة العامة ، وتحت مراقبتها وربطه بالاتصال بالهيئة المختصة بالمراقبة وهي عادة ماتكون الشرطة ، كما يطبق عليه قيود تتعلق بإقامته والأماكن التي يتردد عليها ، والأشخاص الذين يختلط بهم ، كما أنه يجب أن يكون في محل ثابت ومستقر ، ويتجنب مخالطة نوي السوابق ، أو نوي السمعة السيئة ، ويجب أن يكون موجوداً في المسكن أو المكان المعين لإقامته في أوقات معينة من الليل ، ويتجنب أماكن الريب والشبهات ، كما يحظر عليه حمل الاسلحة أو الأدوات التي يمكن أن تستخدم في الاعتداء إلى غير ذلك من القيود ، وفي بعض مناطق الشرطة يوضع سجل للمراقبين للتوقيع عليه يومياً ، ليثبت حضوره إلى جهة المراقبة .

---

(١) التدابير الاحترازية / د . محمود سامي - مرجع سابق - ص٢٠٢ .

رابعاً : الإجراءات التقويمية :

ونعني بذلك التدابير التي تقوم السلوك وتساعد على إصلاح الأحداث المنحرفين أو الجانحين .

فقد قررت الشريعة الإسلامية كثيراً من الأمور التي تكفل إصلاح هؤلاء المنحرفين وإعادتهم إلى جادة الصواب ومنها :

أولاً :

تلقينهم مباديء الدين الإسلامي الحنيف ، التي تحملهم على الاستقامة والتحلي بالفضيلة ، وذلك يكون بالتركيز على قراءة القرآن الكريم كما قال تعالى : " **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم** " (١) ، وكذلك المواعظ والخطب والتوجيه والإرشاد .

ثانياً :

إخضاعهم لبرامج تثقيفية وتربوية تعينهم على التخلص من عوامل الانحراف التي سيطرت عليهم ، وذلك عن طريق مواصلة التعليم المنهجي وإشغال أوقات فراغهم بكل نافع ومفيد ، عن طريق المكتبات المقروءة والمسموعة والمرئية ، وكذلك المحاضرات والندوات والمسابقات ، وعمل البحوث الصغيرة حول المواضيع التي تهمهم في حياتهم ، وذلك للإسهام في ردهم إلى الطريق السوي وإصلاحهم .

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٩)

ثالثاً :

تعليمهم حرفاً يدوية أو مهنية وصناعات بسيطة ، وذلك لتكون أماناً لهم من الفقر وليكسبوا بها العيش والرزق الحلال بعد خروجهم ، ولا يكونوا عالة على غيرهم أو متسولين أو لصوصاً .

رابعاً :

تعويدهم على الأعمال النافعة والمشاركة البناءة في الخدمات التي تقدم للمجتمع ، وذلك لإنماء الشعور فيهم بأنهم أصبحوا مواطنين صالحين يساهمون في بناء مجتمعهم ورفع معنوياتهم ، وهذا من شأنه أن يصرفهم عن الانحراف والضياع (١) .

مدى فاعلية هذه الإجراءات في المجتمع :

وهذا النظام معمول به - ولله الحمد - في سجون وإصلاحيات المملكة العربية السعودية ، وذلك وفق برامج إصلاحية من حلقات تحفيظ القرآن الكريم ، وتشجيع الحافظين والمجودين لكتاب الله الكريم مادياً ومعنوياً ، بل التخفيف عنهم من مدد محكومياتهم كما تقدم .

ومن ذلك أيضاً إنشاء مكتبات دينية مزودة بأمهات الكتب والمراجع في

---

(١) انظر : مقدم عبدالمعطي عبدالله البصنوي ، التدابير الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، بحث لنيل الماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض - ١٤٠٩هـ ص ٤٦ .

شتى أنواع المعرفة من تفسير وحديث وسيرة وفقه وغيرها ، لتكون قريبة من السجين ويسهل عليه الاطلاع والتزود بالعلم الشرعي النافع ، وليستغل وقت فراغه فيما يعود عليه بالنفع ، ولكي لا يفكر في العودة إلى الجريمة مرة أخرى بعد خروجه من السجن ، وتساعده أيضاً على الإستقامة والحياة الحرة الكريمة .

ومن ذلك أيضاً المكتبات الصوتية ، والإذاعات الداخلية التي تبث أشرطة القرآن الكريم والمواعظ والخطب الدينية ، علاوة على برامج الوعظ والإرشاد من داخل السجن وخارجه وفق برامج منسقة مع الجهات المعنية ، كما أن لكل سجن خطيباً وإمام لصلاة الجمعة ، يقوم بدور نشر الوعي الديني بين المساجين ، وحثهم على التوبة والإنابة إلى الله عز وجل ، والتطهر من الذنوب ، ويشجعهم على ذلك ، ويجيب على اسئلتهم وإشكالاتهم .

ولا ننسى دور الباحث الإجتماعي الذي يقوم بفتح ملف السجين ومعرفة أسباب إنزلاقه في الجريمة ، وارتكابه لها أو العودة إليها ، إن كان عائداً ، ومعالجة تلك الأسباب إن استطاع أو رفعها للجهات المختصة لإيجاد الحلول الناجعة لها .

وفي الإصلاحيات توجد الورش والدورات المهنية بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتعليم الفني ، وفق برامج خاصة للتدريب على الحرف والمهن اليدوية والمهارات الفنية ، كالنجارة والسباكة والكهرباء والخياطة والآلات الكاتبة والميكانيكا ،

وتشغيل المطابع وممارسة الهوايات ، كالزخرفة والنقش والرسم إلى غير ذلك .

ويكون هناك مدربون من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني ، كما أن المتدربين الذين يقضون معظم يومهم في هذه الورش لهم مكافآت شهرية ، لتكون حافزاً لهم للالتحاق بهذه الدورات والتدرب على هذه المهن التي يقصد منها تعليمهم مهناً وحرفاً ليكسبوا منها عيشاً حلالاً يكفيهم ويغنيهم عن الكسب الحرام ، ويكفهم عن الإجرام .

ومن كان منهم يجيد هذه الحرف سابقاً يوظف بمكافآة لتدريب السجناء ويمنحون بعد ذلك شهادات من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني في حفل يقام بهذه المناسبة لتكريمهم ، ولا يشار في هذه الشهادات إلى أن المتخرج كان سجيناً، أو كان التدريب بالسجن ، كي لا تحول بينه وبين العمل بوظيفة إذا خرج من السجن ، أو تكون عائقة له دون العيش والحياة الحرة الكريمة .

كما أنه يوجد بالسجون والإصلاحيات مدارس ليلية تشرف عليها وزارة المعارف ، وبها مدرسون من الوزارة ، وذلك لمواصلة التعليم من قبل المساجين ، ويؤدون الامتحانات النهائية المقررة على المدارس التابعة للوزارة ، ويمنحون بذلك الشهادات حسب مناهج الوزارة ، أما من كان في المرحلة الجامعية فيدرس عن طريق الانتساب ، وفي حالة الامتحان يذهب مخفوراً لأداء الامتحان أو ترسل إليه لجنة لاختباره كالحال في المستشفيات .

وفي سجون النساء يوجد أيضاً مدارس خاضعة لإشراف الرئاسة العامة لتعليم البنات ، كما يوجد تدريب على الخياطة وأعمال التطريز ، إلى غير ذلك من المهن النسائية ، علاوة على البرامج الاصلاحية التي ذكرناها في سجون الرجال .

وكان لهذه التدابير الأثر الكبير في استقامة سلوك كثير من السجناء وتوبتهم واكتساب الرزق الحلال والعمل الجاد ، بل إن بعضهم أصبح من فضل الله من الدعاة إلى الله ، ومنهم من كان السجن خيراً له ، حيث فتح له باب طلب العلم والتزود منه ، وأصبحوا بذلك سواعد للبناء بعد أن كانوا معاول للهدم والتدمير .

وأعرف أناساً خرجوا من السجون حافظين لكتاب الله الكريم نفع الله بهم العباد والبلاد وأصبحوا دعاة إلى سبيل الله - عز وجل - ، ومنهم أئمة مساجد ومدرسون للقرآن الكريم في الحلقات (١).

---

(١) الباحث كان مديراً لسجون منطقة الرياض لمدة أربع سنوات ١٤٠٦هـ - ١٤١٠هـ .

خامساً : الإجراءات الاحترازية في جرائم المخدرات :

إنَّ مرتكبي جرائم المخدرات يشكلون خطراً على المجتمع ، والأمر يستوجب حماية المجتمع منهم بفرض بعض التدابير الاحترازية على مرتكبي هذه الجرائم ، ومن ذلك :

١ - إعادة الأجنبي إذا كان مرتكباً لإحدى هذه الجرائم إلى موطنه الأصلي تطبيقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة المعدل لسنة ١٣٧٤هـ والتي نصت على :

" بعد تطبيق الفقرتين {١ ، ٢} عليه(١) يجازى أيضاً بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً .

٢ - منع المواطن من السفر إلى الخارج ، وإدراج اسمه في لائحة الممنوعين من السفر ، كما نصت الفقرة (د) من المادة الأولى من نفس النظام المعدل المشار إليه أعلاه (٢).

٣ - حرمان مرتكبي هذه الجرائم من ممارسة المهن التي كانوا يمارسونها فترة زمنية تعادل مدة عقوبة حبس المحكوم عليهم ؛ حيث نصت المادة(٢٧) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣ هـ على أنه علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام - يحكم

---

(١) الفقرتان تنصان على :
١ - السجن لمدة سنتين .
٢ - يعزر بنظر الحاكم الشرعي .

(٢) نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة المعدّل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

على الجاني بمنع تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته بمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه "(١) .

وفي نظري أن هذا التدبير جيد ويحد من جريمة المخدرات وخصوصاً إذا علمنا أن المواد المخدرة يتم تهريبها من خارج البلاد ، وفيه إقصاء الأجنبي وطبع اسمه على لائحة الممنوعين من دخول البلاد مرة أخرى " اللائحة السوداء " سداً لمنفذ تدخل معه هذه السموم الفتاكة إلى البلاد ، وكذلك منع المتعاطي أو المروج أو المهرب من السفر ووضع اسمه على قائمة الممنوعين من السفر خوفاً من تعاطيه المخدرات خارج البلاد أو تهريبها إلى داخل البلاد ، وهذا الإجراء الحازم له الأثر الإيجابي في الحد من هذه الجريمة النكراء .

إلا أن الإجراء الثالث وهو " حرمان مرتكبي هذه الجرائم من ممارسة المهن التي كانوا يمارسونها فترة زمنية تعادل مدة عقوبة حبس المحكوم به عليهم حسب مانصت عليه المادة (٢٧) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣هـ والتي تقول : " علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يحكم على الجاني بمنع تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته بمدة تعادل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه .

وهذا التدبير قد يتسبب في عودة المتعاطي أو المروج إلى البحث عن عمل غير شريف أو إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى نظرا لرغبته في العيش .

---

(١) نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ.

سادساً : رد شهادة القاذف :

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكل ما من شأنه أن يحفظ الأخلاق ويحافظ على الأعراض ، وحتى لا تكون عرضة لكل من أراد أن يسيء ويشوه سمعة الآخرين .

لذا فقد قررت الجزاء الصارم لكل من يتهم الآخرين في أعراضهم ويقذفهم بالباطل ، ولم يُثبت ذلك عن طريق الشهادة ، وذلك بجلده ثمانين جلدة ، ورد شهادته وعدم قبولها مستقبلاً ، لأنه فاسق لم يعد ثقة في روايته أو شهادته مالم يتب ، وهذا جزاء معنوي يسقط قيمته واعتباره في نظر أفراد المجتمع .

وهذا الإجراء من الإجراءات الشخصية السابقة على وقوع الجريمة بجانب كونه عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية ، وهي الجلد في القذف (١) .

يقول المولى عز وجل : " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** " (٢) .

يقول الشيخ عبدالقادر عودة -رحمه الله -:" وفي هذه الحالة يكون التدبير بالحرمان من الشهادة ، لأن من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته

---

(١) انظر : د . محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق- ص ٣٣٤ .

(٢) سورة النور الآيتان (٤ ، ٥) .

سقطت عدالته ، وهذا حماية للناس ضد شهادة القاذف الذي أصبح غير موثوق به، وبهذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة ، وصرف الإنسان عن الجريمة ، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويُحدّ شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن ، وذكر التحقير الذي تفرضه الجماعة فيصرفه ذلك عن الجريمة " (١) .

وهذا الإجراء معمول به في المحاكم في المملكة العربية السعودية التي تعمل بموجب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء حيث أن المحاكم تستبعد كل قاذف وتسقط أهليته للشهادة وْلاً إذا ثبتت توبته وكان أهلاً للشهادة .

---

(١) الشيخ عبدالقادر عودة – رحمه الله – التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق ، ج ١ ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

سابعاً : المنع من حمل السلاح أو سحب الترخيص :

إذا كان الشخص الذي يشكل خطورة إجرامية أي : أنه من المحتمل أن يرتكب جريمة ، فإنه في هذه الحالة يمنع من اقتناء السلاح الشخصي ويمنع من حمله ، وإن كان لديه ترخيص بشراء أو حمل ، أو اقتناء السلاح الشخصي ، فإنه في هذه الحالة يُلغى ويسحب منه [(١)] ، ويعتبر حمله للسلاح غير مشروع ، يؤاخذ عليه فيما لو خالف ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم المخالفة ، وذلك خشية ارتكابه القتل أو الإضرار بنفسه أو بالآخرين ، وذلك بإبعاد مصدر الخطر ، وهو السلاح من متناول يده حتى لايكون وجوده دافعاً للجريمة [(٢)] .

وقد تضمنت الفقرة (أ) من المادة (١٧) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢هـ مايلي :

« الترخيص باستيراد أو بيع أو حمل أو اقتناء الأسلحة والتي لم تصدر بموجب أحكام هذا النظام شخصية لايستفاد منها إلا للمرخص له بالذات ، ولوزير الداخلية سحب الترخيص مؤقتاً أو الغاءه أو إيقافه أو تقييده » .

---

(١) بموجب المادة (١٨) و (١٩) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢هـ ، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

(٢) وذلك بموجب المادة (٢) من القرار الصادر من وزير الداخلية برقم ٣١٦٤ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٢هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٠٢هـ والتي تنص على مايلي :

لايجوز الترخيص بحيازة أو حمل سلاح ناري للأشخاص الآتي ذكرهم :

١ - من تقل سنه عن ثماني عشرة سنة .

٢ - من أدين بجرم يتعلق بالإخلال بالأمن .

٣ - من أدين بتهمة حيازة مواد متفجرة أو استعمالها أو الاتجار بها أو تهريبها أو كان شريكاً بزي من هذه الأوصاف مالم يكن قد رد عليه اعتباره .

٤ - من حكم عليه لمخالفته أحكام نظام الأسلحة والذخائر مالم يكن قد رُد عليه اعتباره .

٥ - من اتهم في إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) آنفة الذكر متى كان اتهامه مبنياً على قرائن قوية تقدرها سلطان الأمن .

٦ - غير المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك .

٧ - المصاب بمرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو من سبق دخول المستشفى أو مصحى للأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية السلاح إلا إذا ثبت شفاؤه يقيناً أو مضى على انتظامه في الحياة العامة بصورة عادية مدة معقولة تقدرها سلطان الأمن .

٨ - المصاب بعاهة بدنية أو مرض بدني يعوقه عن استخدام السلاح .

ثامناً : التدابير الاحترازية في جرائم الردة :

تعتبر جريمة الرّدة – وهي التخلي عن دين الإسلام والعودة إلى الكفر – (١) من الجرائم الكبيرة التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية الغراء بالقتل ، وذلك لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " من بدل دينه فاقتلوه " (٢) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لايحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث – النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه ، التارك للجماعة " (٣).

ولكي يقي الإسلام الفرد من العودة إلى الكفر يحصنه بكثير من الأسس والقواعد التي تفقهه في دينه وتبصره من الوقوع في براثن الإلحاد والزندقة ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية يرسمان الطريق الصحيح الواضح ، الذي يجب أن ينهجه المسلم في حياته ولايحيد عنه .

---

(١) بدائع الصنائع – للكاساني – ج٩ ص٤٣٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعاً ، كتاب الجهاد – ج٣ ، حديث رقم ٢٨٥٤ ط: دار ابن كثير ، دمشق – بيروت .

(٣) رواه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود – ج ٦ – كتاب الديات – حديث رقم ٦٤٨٤ ، ط : دار ابن كثير – دمشق – بيروت .

ولذلك دعى الإسلام إلى التعليم ، وامتدح العلماء ، قال تعالى : " **إنما يخشى الله من عباده العلماء** " (١) ، وقال تعالى : " **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك** " (٢) ، فبدأ بالعلم قبل العمل فالعلم قبل العمل قال البخاري – رحمه الله – في صحيحه (٣) : باب العلم قبل العمل – قال تعالى : " **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك** " (٤) .

والعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، والمقصود تعلم مايحتاجه المسلم في أمور دينه مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كأركان الإسلام والإيمان والعبادات وغيرها .

ولقد أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده خلفاؤه رضي الله عنهم نفراً من المتفقهين في الدين إلى الأمصار الإسلامية حينذاك ليعلموهم أمور دينهم ويعظوهم ويرشدوهم .

---

(١) سورة فاطر الآية ٢٨ .
(٢) سورة محمد الآية ١٩.
(٣) صحيح الإمام البخاري ج١ ، ص٣٧ ط : دار ابن كثير – دمشق – بيروت .
(٤) سورة محمد آية (١٩) .

ونحن في هذا العصر الذي كثرت فيه شبه المشككين وأعداء الإسلام ما أحوجنا إلى تحصين الناشئة بالعلم الشرعي النافع المستمد من كتاب الله عز وجل ، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وتقوية العقيدة والوازع الديني لديهم ، وتأصيل العلوم الأخرى تأصيلاً شرعياً ، حتى لا تتعارض مع مبادئنا وقيمنا الإسلامية .

وهذا ولله الحمد موجود في مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية ، وفي مجتمعنا الإسلامي الطاهر بالمملكة في البيت والمدرسة والمسجد ، كما بينا ذلك في المبحث السابق تحت عنوان : غرس العقيدة الإسلامية .

تاسعاً : التدابير الاحترازية في جرائم السرقة :

السرقة في اللغة :

أخذالمال خفية (١) .

وقد عرفها الفقهاء الأحناف :

بأنها : أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم ، أو مقدارها خفية ، عمن هو متعد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة(٣) .

وعرفها الفقهاء المالكية :

بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه (٣) .

وقال الشافعية في تعريفها :

هي أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط (٤) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ج ١٠ص١٥٥-١٥٦ .
(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج٥ ص٣٥٤ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ص٣٣٢.
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج٤ ص١٥٨ .

وعرفها الحنابلة :

بأنها أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله ، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء (١) .

لقد خصص الإسلام في الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين ، وهي الزكاة والصدقات التي تدفع لهم بدون أي أذى ، ولكنها حق مشروع لهم في أموال الأغنياء ، كما جاء بذلك القرآن الكريم :" **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** : (٢) ، وقوله تعالى : " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** " (٣) .

وفي تشريع هذه الفريضة العامة تأليف لقلوب هؤلاء المحتاجين مع المجتمع حتى لا يحقدوا على الأغنياء ، ولا يفكروا في الانتقام منهم .

أما إذا لم يدفع الأغنياء حقوق الفقراء نقموا عليهم وحاولوا سلب هذه الأموال منهم وحرمانهم منها .

وليست الزكاة فقط هي التي شرعها الإسلام ، بل رغب في البذل والإنفاق على الفقراء والمعوزين من ذوي القربى وغيرهم ، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع " (٤) .

كما أن تشريع توزيع الثروات بعد الوفاة بين الورثة ميزان عادل أوجده رب العالمين سبحانه وتعالى ، بحيث يعطي كل ذي حق حقه ويتم بذلك الرضى

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ج٦ ص١٢٨ .
(٢) سورة المعارج الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) سورة التوبة آية ٦٠ .
(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس ، ج١٢ – حديث رقم ١٢٧٤١ .

وتنتفي الكراهية والحقد الذي قد يؤدي إلى التنازع والخصام والتدابر بين الورثة وبالتالي ربما يقود ذلك إلى ارتكاب الجرائم .

كما أن للميت أن يوصى في حدود ثلث ماله ، ويعرضه على مشاريع الخير التي تعود على المسلمين بالنفع ، وتكون بذلك صدقة جارية له يكتسب منها الأجر ، كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له (١) .

فهذه التدابير جعل الله من ثمراتها أنها تحفظ المال ، وتحل البركة فيه ، علاوة أن صاحب المال مأمور بعدم الإسراف أو التبذير ، ومأمور بتحصين المال وحفظه ، فالمال السائب يعلم الناس السرقة ، كما يقول المثل الشائع (٢) .

فمن المعروف أنه لابد من وضعه في أماكن حصينة ، حتى لا تسهل سرقته ، ووصول المجرمين إليه ، فلابد من حفظه ، ومنع الآخرين من التفكير في سرقته أو اغتصابه لحصانة المكان المحفوظ فيه .

أما إذا كان صاحب المال متهاوناً وأهمل حفظ ماله ، واستطاع البعض الاستيلاء عليه ، فيؤاخذ بإهماله ، وقد لا تتوافر شروط السرقة ، ولا يطبق على السارق الحد ، وهو قطع اليد ، لأنه أخذه من خارج الحرز مثلاً ، وهذا لا يعني عدم معاقبة السارق ، بل يطبق بحقه عقوبة تعزيرية ، ويدرأ الحد بالشبهة .

وبعد أن قرر الإسلام هذه الحقوق في الأموال حرم الإعتداء عليها

---

(١) رواه ابوداود ، ج٣ – كتاب الوصايا من حديث أبي هريرة ، حديث رقم ٢٨٨٠ ، ط : دار الحديث بيروت .

(٢) مثل مصري معروف .

ووضع للمعتدي عقوبات رادعة كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه " (١) .

بل إن الذي يُقْتل دون ماله فهو شهيد ، أي : أن الذي يدافع اللصوص ويستميت في سبيل عدم وصولهم إلى أخذ ماله ، ويقتل دونه ، فهو شهيد ، كما ورد بذلك الحديث عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قوله : " من قُتل دون ماله فهو شهيد " (٢) .

---

(١) هذا طرف من حديث طويل – أخرجه مسلم في صحيحه – عن أبي هريرة في كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه ، ج٤ ص١٩٨٦ط : المكتبة الإسلامية اسانبول .

(٢) رواه أبوداود – ج٥ – حديث رقم ٤٧٧٢ – من حديث سعيد بن زيد ، كتاب السنة ط : دار الحديث – بيروت .

ماعليه الحال في المملكة العربية السعودية .

إن النظام الاقتصادي للمملكة قد استطاع إلى حد كبير أن يفي باحتياجات المواطنين ويكفل لهم حياة كريمة وذلك وفق منهج الشريعة الإسلامية ، فكما أسلفت وبينت أن الدولة بمؤسساتها الرسمية أو الأهلية وطبيعة أبناء هذا البلد الكريم في بذل الخير والمعروف وكفالة الأيتام والعجزة والمحتاجين والمعسرين داخل البلاد وخارجها قلّلت من فرص ارتكاب السرقة . وإن أهم مايساعد على الحد من انتشار جريمة السرقة هو إقامة حد السرقة وهو قطع ياليد وهذا مطبق ولله الحمد في المملكة [1] .

ولايمنع ذلك من الاحتراز من السرقة بالوسائل المادية أيضاً ، لذا فإن الأجهزة الأمنية في المملكة تعمل جاهدة في سبيل تحقيق الأمن والسهر على حماية أرواح وأعراض وأموال أبناء هذا المجتمع الكريم وذلك وفق خطط مدروسة والتركيز على حراسة الأسواق والبنوك والمصارف ومحلات الذهب والصياغة ، وانتشار الدوريات والعسس ليلاً ، مع إلزام البنوك والمؤسسات الخاصة بضرورة تأمين الأموال والممتلكات الثمينة وحفظها في صناديق مغلقة وإقفال محلاتهم ليلاً ، مع وجود الحراسة عليها ، كما تقوم الأجهزة الأمنية بتزويد المؤسسات والشركات والمصارف بالاستشارات الأمنية مع تدريب حراس الأمن في المؤسسات الخاصة على أعمال الحراسة وأمن المنشات . هذا وإن الاحتراز في نقل المبالغ المالية الكبيرة من مؤسسة النقد أو البنوك والمصارف يتم تحت حراسة أمنية مشددة في عربات مصفحة ومرافقة دوريات أمنية خوفاً من السطو المسلح عليها والاستيلاء عليها . ومن أنظمة حراسة المنشآت الهامة والمحلات الخطرة وجود أجهزة مراقبة تلفزيونية للداخلين والخارجين وإحاطتها بحواجز أو أسلاك شائكة مع وجود أجهزة إنذار مبكر للتدخل السريع وأجهزة اتصالات بالأجهزة الأمنية للتدخل السريع .

---

(١) سوف يأتي الكلام عن ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني من الرسالة تحت عنوان « السياسة العقابية وأثرها في الحد من الجريمة » .

هذا وإن الحراسة الأمنية على صناديق ومحتويات الوزارات والمؤسسات الحكومية وانتشار الدوريات الأمنية المشتركة من وزارة الداخلية والحرس الوطني والشرطة العسكرية في وزارة الدفاع وإدارة المجاهدين له الأثر الكبير في إحجام كثير من اللصوص أو المجرمين من القرب منها أو السطو عليها .

وإن النظام الأمني المتبع في حراسة وزارة المالية والمؤسسة العربية السعودية للنقد يعتبر من الأنظمة الراقية في حماية الأموال العامة والتحكم والسيطرة عليها وذلك عن طريق شبكات المراقبة التلفزيونية وأجهزة الاتصال المطورة علاوة على التحكم والسيطرة في الدخول والخروج .

ولاشك أن كل هذه الإجراءات تقلل بفضل الله تعالى من فرصة ارتكاب جريمة السرقة في هذه البلاد الكريمة .